

تأليف

المحدث الشهير أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي
١٢٧٣هـ — ١٣٢٩هـ

صححه وعلق عليه
الأستاذ إرشاد الحق الأثري

الناشر
مكتبة الثقافة الدينية
١٤ ميدان العتبة - ت ٩٢٢٦٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، الذى جعل الصلوة خير موضوع من الاعمال، وأمر باحسانها فى الافعال والاقوال ، وحض على المحافظة والمداومة عليها ، الا ما كان ممنوعا فى بعض الاحوال ، لا سيما عند اقامة الصلوة ، فانه ممنوع فعل ذلك كما صح عن سيد اهل الكمال ، وأجاز لمن فاتته الركعتان قبل الفرض ، ان يؤديهما بعد تمام الفرض ، لصحة الحديث الوارد بذلك عند فحول المحدثين الابطال . وأشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له، ذوالعظمة والجلال، وأشهد ان محمدا عبده ورسوله، المنعوت بأشرف الخصال ، نبينا المصطفى ، رسولنا المجتبى الموصوف بأنواع الفضل والكمال ، صلى الله عليه صلاة ذاكية مادام الشمس والهلال ، و على آله المطهرين و اصحابه المخلصين ، والآئمة الابرار المقتفين به فى الاقوال والاحوال ، لاسيما المحدثين من امته الذابين عن شريعته ما افتراه اهل الضلال .

اما بعد : فيقول العبد الضعيف ابو الطيب محمد المشتهر بشمس الحق بن امير بن على بن حيدر الصديقى العظيم آبادى ، شكر الله سعيه ، واعظم له الايادى ، و خذل عن الاعادى ، وجعل ما عمله مقبولا عند الحاضر والبادى ، وأسكنه الله ولابويه ولاسلافه فى جوار رحمته ، وجعلنى واياهم من ورثة جنانه . اللهمم تقبل منا انك أنت السميع العليم ، ولا تردنا خائبين ، انك انت الرحيم الحليم .

ان قديما كان يختلج فى قلبى أن أكتب رسالة شافية ، وأوراقا وافية ، فى تحقيق المسألتين العظيمتين ، الاولى فى اداء

ركعتي الفجر عند اقامة الصلوة والثانية فى ادائهما باثر الفريضة قبل طلوع الشمس لمن لم يصل قبلها .

وكتبت شيئاً فى سنة ثلاث وتسعين بعد الالف والمائتين، لكن كنت توقفت فى المسئلة الثانية ، لانا لم نجد من دلائل المجوزين إلا ما اخرجه اصحاب السنن، من حديث قيس بن عمرو، والحديث كما قال الترمذى منقطع ، فتحيرت وكنت من القائلين بجوازها ، فرجعت عن قولى ، وتيقنت بقول عدم جوازها .

ثم كان من تقدير الله الذى قدره وقضاه ، أن الفقير وصل مع اخى الاعز الصالح الفاضل محمد اشرف وفقه الله تعالى لاتباع الدين الاحنف ، ويجعله من المكرمين ، وعباد الله الصالحين ، ويحشره فى زمرة الشهداء و النبيين ، الى المراد آباد، عند حضرة امام المحققين ، رئيس المدققين ، جامع المعقول والمنقول ، حاوى الفروع والاصول شيخنا العلامة زين أهل الاستقامة مولانا بشير الدين بن كريم الدين القنوجى رضى الله عنه ، لقصد طلب العلم ، فسألته عن هذه المسئلة ، فاجاب بقوله : ”ان حديث قيس بن عمرو بالسند الذى اخرجه اصحاب السنن منقطع ، لكن جاء هذا الحديث من طرق اخرى متصلة“ ولم يزد على هذا .

فلما رجعت الى الوطن المألوف لم يتفق لى اتمامها و اكمالها ، و ان كنت مولعا فيه ظنا منى انه ”من جد وجد“ لكن ماشمرت ذيلى ، لانى كنت محتاجا الى بعض كتب الحديث ، ولم يتيسرلى الى ان رزقنى الله تعالى كتباً زاهرة ، وهذا من منحه على ، فشرعت فيه ، وكان هذا بعد مرور الزمان ، وقد صارت المسودة التى كتبتها نسيا منسيا ، فجاء الله بكتاب ليس له نظير فى بابه ، وانى حققت المسئلتين على وجه لا يبقى لاحد من الطالبين والراغبين شك فيهما .

والآن رجعت عن رجوعي الاول و أقول ان اداء ركعتي الصبح بعد الفرض جائز بلا كراهية ، ومن يعب على هذا فقد خبط خبطا شديدا ، وزدت عليهما ثمانية من المسائل لانها كانت من متعلقاتهما فلم نرض بتركها ، وسميت هذا الكتاب

"باعلام اهل العصر فى احكام ركعتى الفجر"

والمرجو من العلماء الحذاق ان يعفوا عنى ان وقع فيه الخطأ والنسيان ، ويتداركوه بالاصلاح والاحسان . وما توفيقىالا بالله عليه توكلت واليه انيب ، وقسمت هذا الكتاب على عشرة فصول .

* الفصل الأول : فى المحافظة على ركعتى سنة الصبح ، و تأكيدهما و ما جاء فى فضلهما .

اعلم : وفقنى الله تعالى (عزّوجلّ) واياكم لابتغاء مرضاته ، واتباع سنة نبيه ، عليه افضل الصلوٰة والتسليم . ان ركعتى الفجر اقوى ، واوكد السنن الرواتب ، والمحافظة عليهما اشد من غيرهما ، لم يدعهما النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر ، ولا فى الحضر ، ولا فى الصحة ، ولا فى السقم ، وقال : "لا[1] تدعوهما فان فيهما الرغائب . وقال" : "لا[1] تدعوهما و ان طردتكم الخيل" . فطوبى لمن حفظهما و ادّاهما على ميقاتهما .

روى الشيخان[2] . وأبوداود . واللفظ للبخارى - عن

---

١ - سيأتى تخريجهما فى مواضعهما ان شاء الله.

٢ - البخارى فى باب تعاهد ركعتى الفجر ص ١٥٦ ، ومسلم فى باب استحباب ركعتى سنة الفجر ص ٢٥١ ج ١ وابو داود فى باب ركعتى الفجر ص ٤٨٦ ج ١ مع العون ، واخرجه ايضا بهذا الاسناد احمد ص ٤٣ ، ٥٤ - ٦ ، والطحاوى ص ٢٠٦ ج ١ والبيهقى ص ٤٧٠ ج ٢ ، وابن خزيمة ص ١٦١ ج ٢.

عبيد بن عمير عن عائشة قالت : "لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر".

قلت : قال الطيبي ، على متعلقة بقولها تعاهداً ويجوز تقديم معمول التمييز عليه ، والتعهد : المحافظة على الشئ ورعاية حرمته ، قال : والظاهر ان خبر "لم يكن على شئ" اى لم يكن يتعاهد على شيء من النوافل ، وأشد تعاهداً حال أو مفعول مطلق على تأويل ان يكون التعاهد متعاهداً ، كقوله تعالى . "يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية" على الوجهين انتهى .

وروى البخاري[1] . عن عراك بن مالك عن ابى سلمة عن عائشة رض قالت - صلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثماني ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين الندائين ولم يكن يدعهما ابداً .

وروى : مسلم . والترمذى . والنسائى[2] . عن سعد بن

---

١ - البخاري فى باب المداومة على ركعتي الفجر ص ١٥٥ ج ١ ، واخرجه ايضا احمد ص ١٥٤ ج ٦ ، وابو داود فى صلاة الليل ص ٥١٧ ج ١ ، والبيهقى ص ٤٧٠ ج ٢ ، قلت : اخرجه البخارى من طريق سعد بن ابى ايوب قال حدثنى جعفر بن ربيعه عن عراک بن مالک عن ابى سلمة عن عائشة ، واخرجه ابو داود ايضا بهذا الاسناد ، وخالفه الليث عن يزيد بن ابى حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة عن ابى سلمة انه سمع عائشة ، اخرجه احمد ص ٢٢٢ ج ٦ وكان جعفر اخذ عن ابى سلمة بواسطة ، ثم حمله عنه ، وليزيد اسناد اخر ، رواه عن عراک بن مالک عن عروة عن عائشة ، بلفظ - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر ، اخرجه مسلم ص ٢٥٤ ج ١ ، وكان لعراک فيه شيخين كذا فى الفتح ٣٣ ج ٣ .

٢ - مسلم فى باب استحباب ركعتي الفجر ص ٢٥١ ج ١، والترمذى فى باب ماجاء فى ركعتي الفجر من الفضل ص ٣٢٠ ج ١ مع التحفه ، والنسائى فى باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ، =

هشام عن عائشة عن النبي ﷺ قال : "ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها"، قال الترمذي : وفي الباب عن علي[1] . و ابن عمر . و ابن عباس . قال ابو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وروى مسلم[2] : عن عائشة عن النبي ﷺ انه قال : في شان الركعتين عند طلوع الفجر "لهما أحب الى من الدنيا و مافيها" .

قلت ، قال امام متأخرى المحدثين ، الشيخ الاجل ولى الله الدهلوى فى "حجة الله البالغة" ؛ اقول : انما كانتا خيرا منها لان الدنيا فانية ونعيمها لايخلو عن كدر النصب والتعب ، وثوابهما باق غير كدر انتهى . وقال الزرقانى : فى "شرح المواهب" ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها أى متاعها الصرف فلا يرد ان من جملة متاعها الفجر ، فان قيل : لا خصوصية للفجر بل تسبيحة او تكبيرة خير فضلا

= قلت : واخرجه ايضاً الطحاوى ص ٢٠٦ ج ١ ، و ابن خزيمة ص ١٦٠ ج ٢ والبيهقى ص ٤٧٠ ج ٢ والحاكم ص ٣٠٧ ج ١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والنفى عن مسلم سهو فانه قد اخرجه كما ذكره المؤلف .

١ - اما حديث على فلينظر من اخرجه ، واما حديث ابن عمر فاخرجه الطبرانى فى "الكبير" . واحمد ، كما سيأتى ، واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن عدى فى "الكامل" كذا فى التحفة ص ٣٢٠ ج ١ .

٢ - مسلم ص ٢٥١ ج ١ ، واحمد ص ٥٠ ، ١٤٩ ، ٢٦٥ ج ٦ من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ورواه غيرهما كذلك . ورواه عبدالرزاق ص ٥٨ ج ٣ فسقط واسطة سعد من سهو الناسخ ، وقال الحافظ فى التهذيب ص ٣٢٢ ج ٣ : والمحفوظ ان بينهما سعد بن هشام ، وقد روى عبدالرزاق من طريقه احاديث اخرى انظر ص ٥١ ، ٥٧ ج ٣ فلعله رواه هكذا ايضا ، والله أعلم . والحديث اخرجه الخطيب فى التاريخ ص ٣٩٨ ج ٤ .

عن ركعتين نافلة فضلا عن ركعتى الفجر؟ أجيب بان الخصوصية مزية النص عليهما دون غيرهما ، فانه يدل على تأكيدهما ، وكونهما خيرا من الدنيا لايقتضى ذم الدنيا .
وقال الطيبى : ان حملت الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخير اماجرى على زعم من يرى فيها خيراً ، واما يكون من باب اى الفريقين خير مقاما و ان حمل على الانفاق فى سبيل الله فتكون هاتان الركعتان اكثر ثوابا منهما انتهى .

وروى : البخارى[1] . و ابو داؤد . والنسائى . عن محمد بن منتشر عن عائشة رضى الله عنها ، ''ان النبى ﷺ كان لا يدع اربعا قبل الظهر و ركعتين قبل الغداة'' .

واخرج : ابو داود[2] . عن عبيدالله بن زياد الكندى عن بلال ؛ انه حدثه ، انه اتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة ، فشغلت عائشة رض بلالاً بأمر سألته عنه حتى فضحه الصبح فأصبح جدا قال: فقام بلال فاذنه بالصلوة و تابع اذانه فلم يخرج رسول الله ﷺ ، فلما خرج صلى بالناس ، و اخبره ان عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى اصبح جداً ، و انه ابطا عليه بالخروج ، فقال : انى كنت ركعت ركعتى الفجر ، فقال: يا رسول الله انك أصبحت جدا ، قال : ''لو أصبحت اكثر مما

---

١ - البخارى فى باب الركعتين قبل الظهر ص ١٥٧ ج ١ ، و ابو داود فى باب تفريع ابواب التطوع ص ٤٨٦ ج ١ ، والنسائى فى باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ص ٢٥٦ ج ١ و احمد ص ٦٣ ، ١٤٨ ج ٦ .

٢ - ابو داؤد فى باب تخفيفهما ص ٤٨٧ ج ١ ، قلت : واخرجه ايضا احمد ص ١٤ ج ٦ ، والبيهقى ص ٤٧١ ج ٢ ، والحديث وان سكت عنه ابو داؤد والمنذرى ، لكن قال ابن حبان : والظاهر ان روايته عن بلال مرسلة كذا فى التهذيب ص ١٥ ج ٧ واختاره الحافظ فى التقريب ، لكن ظاهر سياق الحديث يرد هما والله تعالى أعلم .

اصبحت لركعتهما واحسنتهما واجملتهما". والحديث سكت عليه ابو داود. ثم المنذري.

وأخرج: ابوداؤد[1]. عن ابن سيلان عن ابى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لاتدعوهما وان طردتكم الخيل".

واخرج: احمد[2]. فى "مسنده" حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا خلف بن الوليد قال ثنا خالد عن عبدالرحمن بن اسحاق عن محمد بن زيد عن ابن سيلان عن ابى هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: "لا تدعوا ركعتى الفجر وان طردتكم الخيل" والحديث فيه عبدالرحمن بن اسحاق المدنى، و ابن سيلان. قال الامام الحافظ شمس الدين الذهبى فى "ميزان الاعتدال فى نقد الرجال": فى ترجمة عبدالرحمن بن اسحاق، قال احمد: صالح الحديث، روى عن ابى الزناد مناكير، وقال ابو داؤد: ثقة الا انه قدرى، وقال الدار قطنى: ضعيف، وقال القطان: سألت عنه بالمدينة، فلم ارهم يحمدونه، وروى عباس عن يحيى: ثقة، وقال فى موضع آخر: صالح الحديث، وروى عثمان عن يحيى: ثقة، و زعم ابن عيينة انه كان قدريا، فنفاه اهل المدينة، وقال عبدالحق: لايحتج به انتهى. وقال الامام الحافظ عبدالعظيم المنذرى: فى مختصر سنن ابى داود": عبدالرحمن[3] بن اسحاق المدنى، ويقال: فيه عباد

---

١ ـ ابو داؤد فى باب تخفيفهما ص ٤٨٧ ج ١، قلت: واخرجه ايضا ابن ابى شيبة فى "المصنف" ص ٢٤١ ج ٢، والطحاوى ص ٢٠٦ ج ١.

٢ ـ احمد ص ٥٠٤ ج ٢، و عبدالرحمن بن اسحاق، وان تكلم فيه لكن تابعه حفص بن غياث عند ابن ابى شيبة.

٣ ـ قلت: هكذا ذكره المنذرى فى "مختصره" ص ٧٥ ج ٢، ولكن نقل الذيلعى عنه، بانه قال: عبدالرحمن بن اسحاق المدنى ابوشيبة الواسطى، كما فى "تخريجه" ص ١٦٠ ج ٢، =

بن اسحاق ، اخرج له مسلم ، واستشهد به البخارى ، و وثقه يحيى بن معين ، وقال ابو حاتم الرازى : لا يحتج به ، و هو حسن الحديث ، وليس بثبت ، ولا قوى ، وقال يحى بن سعيد القطان : سألت عنه بالمدينة ، فلم يحمدوه ، وقال بعضهم : انما لم يحمدوه فى مذهبه ، فانه كان قدرياً ، فنفوه من المدينة ، فاما رواياته ، فلا بأس "بها"[١] ، وقال البخارى : مقارب الحديث ، انتهى كلامه . وقال فى ''النيل'' قال العراق : ان هذا حديث صالح انتهى .

و اما ابن سيلان ، فقال المنذرى فى ''مختصره'' : ابن سيلان هو عبدربه ابن سيلان جاء مُبينًا فى بعض طرقه ، وقيل : هو جابر بن سيلان ، هو بكسر السين المهملة ، و سكون الياء ، ''آخر[٢] الحروف نون'' ، وقدرواه ايضا ابن المنكدر عن ابى هريرة ، انتهى . قال الذهبى فى ''الميزان'' : ابن سيلان لايعرف ، قيل اسمه عبدربه ، وقيل جابر ، وقال العجلى : يكتب حديثه ، وليس بالقوى ، وكذا قال ابو حاتم . وقال البخارى : ليس ممن يعتمد على حفظه ، وان كان ممن يحتمل فى بعض ، وقال النسائى ، و ابن خزيمه : ليس به بأس انتهى .

قوله ﷺ ''وان طردتكم الخيل'' قال العينى فى ''شرح الهداية'' : اى جيش العدو ، وقال العزيزى فى ''السراج

= ولا يخفى انه اخطأ فيه وفى بيان النسبة والكنية ، فان عبدالرحمن بن اسحاق الذى روى حديث الطرد ، هو العامرى القرشى ، وهو ثقة وان تكلم فيه البعض ، واما ابوشيبة الواسطى ، فهو ضعيف بالاتفاق كما قال الذيلعى فى ''تخريجه'' ص ٣١٤ ج ١ ، وهو راوى حديث وضع اليدين تحت السرة .

١ - زيادة من ''مختصر'' المنذرى .

٢ - وفى ''المختصر'' وسكون الياء ، آخر الحروف ، وآخره نون .

المنير" : اى خيل العدو من الكفار ، وغيرها ، بل صلوهما وان كنتم ركباناً او مشاة ، بالايماء الى الركوع ، والسجود اخفض ، ولو الى غير القبلة ، فيكره تركهما انتهى . وقال العلامة عبدالرؤف المناوى فى "فيض القدير" : لاتدعوا ركعتى الفجر اى صلاتهما وان طردتكم الخيل ، خيل العدو ، بل صلوهما ركباناً ، او مشاة بالايماء ، ولو لغير القبلة ، و هذا اعتناء عظيم بركعتى الفجر وحث على شدة الحرص عليهما حضرا و سفرا امنا و خوفا انتهى . وقال شيخنا المحدث حسين بن محسن الانصارى : فى بعض تعليقاته على "ابى داود" وان طردتكم الخيل اى خيل العدو ، ومعناه اذا كان الرجل مثلاً هارباً من العدو ، والعدو يركض فرسه ؛ ليقتله ، فلا ينبغى للمطلوب ترك ركعتى الفجر ، والمقصود التأكيد من الشارع فى الاتيان بهما ، وعدم تركهما ، وان كان فى حالة شاقة ، كمن يطلبه العدو خلفه على الخيل ليقتله انتهى . وفيه تقرير آخر ؛ أى لاتتركوا ركعتى الفجر ، وان دفعتكم الفرسان ، والركبان للرحيل ، يعنى وان حانت وقت رحيل الجيش ، وسار الجيش ، وعجل للرحيل ، فلاتتركوا فى هذا الوقت المضيق ايضا، وان يستمر الجيش ويترككم ، ففيه غاية التاكيد لاداء سنة الفجر ، لان العرب لايتركون مصاحبة الجيش ، وفى فقدانها لهم مصائب عظيمة ، ومع ذالك انه قد امروا باتيانهما ، وهذا التقرير قد عرضته على شيخنا المحدث الفقيه المفسر النبيه العلامة الفهامة السيد نذير حسين الدهلوى؛ ادام الله بركاته علينا ، فاستحسنه .

وعن عائشه رضى الله عنها ، كان لا يدع ركعتى الفجر ، فى السفر ، ولا فى الحضر ، ولا فى الصحة ، ولا فى السقم .

رواه الخطيب البغدادى ، كذافى ''الجامع[١] الصغير'' للشيخ جلال الدين السيوطى ، والحديث ينظر فى اسناده .

وأخرج الطبرانى فى ''معجمه الاوسط'' عن هدبة بن منهال عن قابوس بن أبى ظبيان عن ابيه انه ارسل الى عائشةرض ، فسالها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كان يصلى ، ويدع ، ولكن لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر ، فى سفر ولا حضر ، ولا صحة ، ولا سقم[٢] .

واخرج ابو يعلى[٣] الموصلى فى ''مسنده'' حدثنا سويد بن عبدالعزيز ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول: ''لا تتركوا ركعتى الفجر ، فان فيهما الرغائب'' كذافى ''نصب الرايه : فى تخريج أحاديث الهداية'' ، وفيه قابوس بن ابى ظبيان ،

---

١ ـ قلت : قال المناوى فى ''فيض القدير'' ص ١٨٤ ج ٥ فيه عبدالله بن رجاء قال الذهبى : عن الفلاس صدوق كثير الغلط والتصحيف وعمران القطان قال الذهبى : ضعفه احمد والنسائى ، وقابوس ابن أبى ظبيان أورده الذهبى فى الضعفاء ايضاً ، و قال النسائى وغيره : غير قوى انتهى . والحديث اخرجه الخطيب فى التاريخ ٢٨٥ ص ج ٦ ايضاً .

٢ ـ قلت : فيه هدبة بن منهال لم اجد ترجمته ، لكن تابعه جرير عند احمد ص ٤٣ ج ٦ والقرطبى فى ''تفسيره'' ص ٢٢٤ ج ٢، واما قابوس ففيه لين كذا فى ''التقريب'' ص ٤١٨ .

٣ ـ قلت : فى اسناده سويد بن عبدالعزيز السلمى ، قال البخارى : فيه نظر ، وقال مرة : حديثه مناكير ، وضعفه ابن معين وابو حاتم والنسائى والخلال وابن حبان وغيرهم ، وقال فى ''التقريب'' : لين الحديث من الثامنة ، ومع ذلك الليث وهو ابن ابى سليم ، قال الحافظ : صدوق اختلط اخيراً ولم يتميز حديثه فترك من السادسة ، وقد اخرجه ابن ابى شيبة باسناد آخر موقوفاً ، فقال : حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن الوليد ابن عبدالرحمن عن ابن عمر ، انه قال : يا حمران لاتدع ركعتين قبل الفجر ، فان فيها الرغائب انتهى ، ورجاله ثقات .

قال ابو حاتم : لا يحتج به ، و قال ابن حبان : ردئ الحفظ ، ينفرد عن ابيه مما لا اصل له ، فربما رفع الموقوف ، وأسند المرسل ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال احمد : ليس بذاك ، ووثقه ابن معين ، فى رواية ، وقال ابن عدى : أحاديثه متقاربه أرجوأنه لابأس به ، وصحح له ، ابن خزيمة ، والترمذى ، والحاكم قاله المنذرى .

وعن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة ، زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ، يقول : ''ما من عبد مسلم يصلى كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير الفريضة الا له بيت فى الجنة او بنى له بيت فى الجنة'' قالت ام حبيبة فما برحت اصليهن بعد ، رواه مسلم[1] ، والدارمى ، والترمذى ، وابوداود ، والنسائى ، اللفظ للدارمى .

وروى الترمذى ، وابن ماجة[2] ، عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ''من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة ، أربعا قبل الظهر ، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الغداة'' قال الترمذى : وحديث عنبسة

---

١ ـ مسلم فى باب فضل السنن الراتبة ص ٢٥١ ج ١ ، والدارمى فى باب صلاة السنة ص ٣٣٥ ج ١ ، وابو داؤد ص ٤٨٦ ج ١ ، والنسائى فى ثواب من صلى فى اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ج ١ ، قلت : وأخرجه ايضا الطيالسى رقم ١٥٩١ ، والبيهقى ص ٤٧٢ ج ٢ ، وابن ابى شيبة ص ٢٠٣ ج ٢ ، واحمد ص ٣٢٧ ج ٦ .

٢ ـ الترمذى فى باب من صلى فى يوم و ليلة ثنتى عشرة ركعة من السنة ص ٣١٩ ج ١ ، وابن ماجة فى باب ماجاء فى ثنتى عشرة ركعة من السنة ص ٨١ ، قلت : واخرجه ايضا البيهقى فى ''السنن'' ص ٤٧٢ ج ٢ ، والطيالسى رقم ١٥٩٢ ، ومسلم ص ٢٥١ ج ١ ، والنسائى ص ٢٠٩ ج ١ وابن ابى شيبة ص ٢٠٣ ج ٢ ، والمروزى فى ''قيام الليل'' ص ٥١ .

عن ام حبيبة فى هذا الباب حديث حسن صحيح ، وقد روى عن عنبسة من غير وجه .

وعن عائشة رض قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من ثابر على ثنتى عشر ركعة من السنة ، بنى الله له بيتا فى الجنة اربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر" رواه الترمذى[1] . وابن ماجة . وقال الترمذى : وفى الباب[2] عن

---

١ ـ تقدم ذكر المواضع منها فى حديث ام حبيبة ، واخرجه ايضاً النسائى ص ٢٠٨ ، وابن ابى شيبة ص ٢٠٣ ج ٢ وابو يعلى ص ١٥٢ ج ٢ ق.

٢ ـ اما حديث ام حبيبة ، فأخرجه مسلم وغيره كما تقدم ، واما حديث ابى هريرة فأخرجه ابن أبى شيبة ص ٢٠٤ ج ١ ، وابن ماجة ص ٨١ ، والنسائى ص ٢٠٩ ج ١ ، وابن عدى فى "الكامل" وفى اسناده محمد بن سليمان الاصبهانى كذا ذكره المؤلف ، قلت : قال النسائى : هذا خطأ يعنى كون الحديث عن أبى صالح عن ابى هريرة ، والصواب عن ام حبيبة والله اعلم ، وقد اخرجه ابن ابى شيبة موقوفا ، ورجال اسناده ثقات ، وأما حديث ابى موسى . فأخرجه أحمد ٤١٣ ج ٤ ، والطبرانى فى "الاوسط" ، "والكبير" ، والبزار ، وقال الهيثمى : لم يتابع هارون بن اسحاق على هذا الحديث كذا فى ، الزوائد ص ٢٣١ ج٢ ، قلت : فى المسند عن حماد بن زيد عن هارون بن اسحاق عن همدان عن ابى بردة و هكذا ذكره الساعاتى فى الفتح الربانى و لكنه خطأ ، والصواب حماد بن زيد عن هارون ابى اسحاق عن ابى بردة كما ذكره البخارى فى التاريخ ص ٢٢٥ ج ٨ ق ٢ وابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل و قال ابن حبان فى الثقات ص ٢٠٩ ج ٣ ق هارون ابو اسحاق الكوفى يروى عن الشعبى و ابى بردة وروى عنه حماد بن زيد ، ثم ههنا قرينة تدل على هذا الخطأ فانه لم نجد ترجمة هارون بن اسحاق فى هذه الطبقة واما لفظ همدان فلعله ان يكون "هارون ابو اسحاق بهمدان" فسقط لفظة الباء عن قلم الناسخ والله تعالى اعلم .

أم حبيبة ، وابى هريرة ، وابى موسى ، وابن عمر ، قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه ، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه[١] انتهى . واما رواية ابى هريرة . فاخرجها ابن ماجة ، عن سهيل عن أبيه عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ''من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة ، بنى له بيت فى الجنة ، ركعتين قبل الفجر ، وركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين اظنه قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، اظنه قال: وركعتين بعد العشاء الاخرة" واخرج ايضا ابن عدى فى ''الكامل" عن محمد بن سليمان الاصبهانى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث ، الا انه عد فيه اربعة عشر ركعة ، وهى ركعتان قبل الفجر ، واربع قبل الظهر ، وركعتان بعد الظهر ، وركعتان قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، ومحمد بن سليمان هذا ، قد ضعفه ابن عدى وقال : انه مضطرب الحديث قاله الحافظ جمال الدين الذيلعى : فى ''نصب الراية فى تخريج احاديث الهداية''[٢] .

---

١ ـ وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال احمد : ضعيف ، وكل حديث رفعه فهو منكر ، وقال النسائى : هذا خطأ ، ولعل عطاء قال عن عنبسة فتصحف بعائشة ، يعنى ان المحفوظ حديث عنبسة بن ابى سفيان عن اخته ام حبيبة انتهى ، كذافى التلخيص ص ١١٥ .

٢ ـ قال النسائى : فى السنن ص ٢٠٩ ج ١ هذا خطأ ومحمد بن سليمان ضعيف ، يعنى كون الحديث عن ابى هريرة والصواب عن ابى صالح عن ام حبيبة ، نعم قدروى موقوفا عنه ، اخرجه ابن ابى شيبه ص ٢٠٤ ج ٢ ، واحمد ص ٤٩٨ ج ٢، فقال : حدثنا غندر ، وقال احمد : ثنا حجاج و محمد بن جعفر عن منصور عن ابى عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن ابى هريرة قال :=

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رجل، يا رسول الله دلني على عمل ينفعني الله به، قال : "عليك بركعتي الفجر فان فيهما فضيلة" رواه الطبراني في "الكبير"[١] وفي رواية له[٢] أيضا، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لاتدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر، فان فيهما الرغائب".

وروى احمد[٣] منه "وركعتي الفجر حافظوا عليهما، فان فيهما الرغائب" كذا في "الترغيب والترهيب" للحافظ الامام الرحلة عبدالعظيم المنذري.

وقال الشيخ الامام نور الدين على بن ابي بكر الهيثمي في كتاب "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": عن ابن عمر قال:

= ما من عبد مسلم يصلي في يوم اثنتي عشرة ركعة الا بني الله له بيتاً في الجنة ، رجال اسناده ثقات . وقد اخرج الخطيب ص ٢٨١ ج ١ ، عنه مرفوعا بلفظ امرني بركعتي الفجر ، ولينظر في اسناده .

١ - قال الهيثمي : في الزوائد ص ٢١٧ ج ٢ فيه محمد بن البيلماني وهو ضعيف .

٢ - ذكره الهيثمي ايضا ص ٢١٨/٢١٧ ج ٢ وقال : فيه عبدالرحيم بن يحيى ، وروى عبدالرزاق ص ٥٧ ج ٣ ، وابن ابي شيبة ص ٢٤١ ج ٢ موقوفا ورجاله ثقات . واخرجه الخطيب ص ٢٤١ ج ١ مرفوعا ولينظر في اسناده .

٣ - ص ٨٢ ج ٢ لكن بلفظ : وركعتا الفجر حافظوا عليهما فانهما من الفضائل، وفيه أيوب بن سلمان رجل من أهل الصنعاء مجهول كذا في اللسان ص ٤٨١ ج ١ ، وتعجيل المنفعة ص ٤٧، وذكره الهيثمي أيضا ص ٢١٨ ج ٢ بلفظ، فان فيهما الرغائب، وقال : فيه رجل لم يسم، لكنه ذهل في الموضعين، الاول ان الرجل مسمى كما ترى، وهو أيوب، لكنه مجهول، والثاني ان اللفظ، فانهما من الفضائل لا كما ذكر الهيثمي والمنذري رحمهما الله، والحديث وان كان فيه أيوب الا انه لم يأت بشيء منكر انفرد به كما لايخفى على الماهر .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن ، وقل يا أيها الكفرون تعدل ربع القرآن ، وكان يقرأ بهما فى ركعتى الفجر، وقال هاتان ركعتان فيهما رغائب الدهر، قلت : روى له الترمذى[١]، القراءة بهما فى ركعتى الفجر، فقط ، رواه الطبرانى فى ''الكبير''، وابو يعلى نحوه، وقال : عن ابى محمد عن ابن عمر، وقال الطبرانى : عن مجاهد عن ابن عمر ، و رجال ابى يعلى ثقات انتهى .

وعن ابى الدر داء رض قال : اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث ، بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم، وركعتى الفجر، رواه الطبرانى فى ''الكبير''[٢] باسناد جيد وهو عند ابى داؤد . وغيره[٣]، خلا قوله : وركعتى الفجر، وذكر مكانهما ، ركعتى الضحى، كذا فى كتاب ''الترغيب'' قلت : وقد وجد لفظ ركعتى الفجر مكان ركعتى الضحى فى بعض نسخ النسائى[٤] . والله اعلم .

وعن ابن عمر رض قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

١ - فى باب ماجاء فى تخفيف ركعتى الفجر والقراءة ص ٣٢٠ ج ١ من طريق مجاهد عن ابن عمر وقال الترمذى : حسن .

٢ - قال الهيثمى : فى الزوائد ص ٢١٧ ج ٢ رجاله رجال الصحيح .

٣ - ابو داود فى باب الوتر قبل النوم ص ٥٣٩ ج ١، واحمد ص ٤٤٥/٤٥١ ج ٦، ورواه أيضاً البزار بهذا و فى روايتهم ابو ادريس السكونى وحاله مجهول ، واصله فى مسلم دون ذكر السفر والحضر قاله الحافظ فى التلخيص ص ١١٨، قلت : وهو فى مسلم ص ٢٥٠ ج ١، وقال البزار : هو حديث حسن الاسناد، ولعل البزار حسنه قبولا منه لرواية المساتير قاله ابن القيم فى تهذيبه ص ١٢٧ ج ٢ .

٤ - قلت : لم اجد حديث ابى الدرداء فى سنن النسائى ، نعم روى فى نسخته عن ابى هريرة فى باب الحث على الوتر قبل النوم ص ١٩٩ ج ١ ،واخرجه ابو نعيم فى اخبار اصبهان ص ٨٢ ج ٢ والخطيب ص ٣٤٣ ج ٥ ، ٥٦ ج ٣ ، وركعتى الفجر، لكن فى=

''قل هو الله أحد تعدل ثلث القران وقل ياأيها الكفرون تعدل ربع القرآن'' وكان يقرأهما فى ركعتى الفجر ، وقال : ''هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر''. رواه ابو يعلى باسناد حسن، والطبرانى فى ''الكبير''[١] واللفظ له كذا فى كتاب ''الترغيب''.

فهذه الروايات قدوردت فى تاكيدهما، والاهتمام بشانهما، ولا ريب ان نبى الله صلى الله عليه وسلم، كان لا يدعهما بحال من الاحوال ، وكان محافظته عليهما بحد لا يتصور فوقه، اما علمت أنه صلى الله عليه وسلم، اصبح جدا ومع ذلك لم يتركهما، بل ركعهما فى هذا الوقت الضيق أيضاً ، ثم ادى الفريضة، واما دريت قول ام المؤمنين عائشة رض ما تلونا عليك انفا .

ومن هنا تفرقت آراء الائمة العظام، بوءهم الله تعالى فى دارالسلام، فمنهم من ذهب الى وجوب ركعتى الفجر،

= عامة الروايات الصحاح والمسانيد، ركعتى الضحى، قال الحافظ : فى التلخيص ص ١١٨ وفى رواية لاحمد فى حديث أبى هريرة بدل الضحى، الغسل يوم الجمعة، وكذا هو فى رواية للطبرانى فى حديث ابى الدرداء، قلت : أما رواية ابى هريرة فهو من طريق الحسن عن ابى هريرة فى المسند ص ٢٢٩ ، ٢٣٣، ٢٦٠، ٣٢٩، ٤٧٢ ، وفى الطيالسى رقم ٢٤٧، لكن زعم قتادة بأن ذكر الغسل يوم الجمعة وهم من الحسن كما فى المسند ٢٧١، ٤٨٩، ج ٢ وعبدالرزاق ص ١٥ ج ٣، وهذا قد يكون راجحاً لولا يكون الحسن منفرداً برواية الغسل، فقد رواه الاسود بن هلال عن ابى هريرة كما فى المسند ص ٣٣١ ج ٢، والنسائى فى باب صوم ثلاثة ايام من الشهر ص ٢٦٨ ج ١ ورواه ابو ايوب مولى عثمان عنه ايضا كما فى المسند ص ٤٨٤ ج ٢، ورجالهما ثقات، فالظاهر ان ابا هريرة حدث به على الوجهين، وقد اطنب الكلام الشيخ الشاكر فى تعليقاته على المسند رقم ٧٣١٨ ، وقد اجاد واحسن جزاه الله خيرا، واما رواية ابى الدرداء فهو بلفظ، ركعتى الفجر كما ذكر الهيثمى والمنذرى والله تعالى اعلم .

١ ـ ذكره الهيثمى ص ٢١٨ ج ٢، وقال : رجال ابى يعلى ثقات .

كالامام الحسن رح البصرى روى الامام محمد بن نصرالمروزى فى كتاب "قيام الليل"[١] بسنده الى الحسن البصرى انه كان يرى الركعتين بعد المغرب واجبتين، وكان يرى الركعتين قبل صلاة الصبح واجبتين، انتهى. وهوالمنقول فى رواية حسن بن زياد، عن الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان رضى الله عنه، حتى لو صلاهما قاعدا من غير عذرلم يجزه، كما قال الحافظ المحقق شيخ الاسلام ابو الفضل احمد بن على الشهير بابن حجر العسقلانى فى "فتح البارى شرح صحيح البخارى": تحت حديث عائشة، "ولم يكن يدعهما" استدل به لمن قال بالوجوب، وهو المنقول عن الحسن البصرى، أخرجه ابن ابى شيبة عنه، بلفظ، "كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين" والمراد بالفجر ههنا صلاة الصبح، ونقل ابو غسان مثله عن ابى حنيفة، وفى "الجامع المحبوبى"[٢] عن الحسن بن زياد لو صلاهما قاعدا من غير عذرلم يجزه انتهى. وفى "نيل الاوطار" للعلامة الشوكانى تحت حديث ابى هريرة

---

١ - ص ٥١، واخرجه ابن ابى شيبة ص ٢٤١ ج ٢ من طريق معاذ عن أشعث قال: كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين انتهى.

٢ - هو عبيدالله بن ابراهيم المحبوبى، نسبة الى محبوب احد اجداده، اى محبوب بن الوليد بن عبادة بن الصامت الانصارى، ولذا يقال له العبادى، نسبة الى عبادة، كان معروفاً بأبى حنيفة الثانى مات سنة ٦٣٠ انظر لترجمته العبر فى خبر من غبر ص ١٢٠ ج ٥، الجواهر المضيئة ص ٣٣٦ ج ١، الفوائد البهية ص ٤٥، فائدة نفيسة: واعلم ان اصل الجامع الصغير للامام محمد بن الحسن، ثم كل شيخ من مشائخ المذهب شرحه يعرف شرح ذلك الشيخ بالجامع الفلانى، كالجامع البزدوى، والجامع السرخسى، والجامع المحبوبى، وغير ذلك. كذا فى ذيل الجواهر المضيئه ص ٥٥٩، ٥٦٠، ج ٢.

رضى الله عنه، والحديث يقتضى وجوب ركعتى الفجر لان النهى عن تركهما حقيقة فى التحريم، وما كان تركه حراما، كان فعله واجباً، ولا سيما مع تعقيب ذلك، بقوله : ''ولو طردتكم الخيل'' فان النهى عن الترك فى مثل هذه الحالة الشديدة التى يباح لاجلها كثير من الواجبات من الادلة الدالة على ماذهب اليه الحسن من الوجوب، فلا بد للجمهور من قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى للنهى بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج انتهى . وقال أيضا : فى موضع اخر ''ووقع الاختلاف أيضا فى وجوب ركعتى الفجر، فذهب الى الوجوب، الحسن البصرى حكى ذلك عنه ابن ابى شيبة فى ''المصنف'' وحكى صاحب[1] البيان، والرافعى[2] وجها لبعض الشافعية ، ان الوتر وركعتى الفجر سواء فى الفضيلة'' انتهى . وقال الامام الحافظ شمس الدين ابن القيم رضى الله عنه ، فى ''زادالمعاد فى هدى خير العباد'': وقد اختلف الفقهاء اى الصلاتين اكد سنة الفجر، أوالوتر، على قولين، ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء فى وجوب الوتر، فقد اختلفوا ايضاًفى وجوب سنة الفجر'' انتهى .

وقال الشيخ العلامة مجدالدين الفيروز آبادى فى كتابه ''سفرالسعادة'':المؤلف باللسان الفارسى ، ''وعلماء را دو قول است در افضليت نماز سنت فجر، ونماز وتر، بعض ميكويندكه سنت فجر اكد است واعمل، وچنانكه وتر نزد بعضى واجب است، سنت فجر نيز نزد بعض واجب است'' انتهى ، وقال الامام

---

١ - هو يحيى بن سالم ابو الخير العمرانى، شيخ الشوافع باقليم اليمن، ومن تصانيفه البيان، ومختصر الاحياء، وغير ذلك . مات سنة ٥٥٨ : طبقات الشافعية الكبرى ص ٣٢٤ ج ٤ .

٢ - هو عبدالكريم بن محمد القزوينى الشافعى، ابوالقاسم الرافعى واليه انتهت معرفة المذهب ودقائقه ، العبر ص ٩٤ ج ٥، طبقات الشافعيه الكبرى ص ١١٩ ج ٥ .

العلامة محى الدين النووى فى ''المنهاج شرح مسلم بن الحجاج'' : وحكى القاضى عياض عن الحسن البصرى وجوبهما انتهى، وفى ''ارشاد الساوى'' للقسطلانى واستدل به القائل بالوجوب وهو مروى عن الحسن البصرى كما اخرجه ابن ابى شيبة انتهى، وقال الفقيه القاضى أبوبكر محمد بن احمد البخارى فى ''فتاوى الظهيرية'' : سنة الفجر لا يجوز ادائهما قاعداأوراكبا وروى عن ابى حنيفة رضى الله عنه انها واجبة انتهى ، وقال الفقيه محمد بن محمد الكردرى البزازى فى ''فتاوى البزازية'' : بخلاف سنة الفجر فانها لا تجوز قاعداً انتهى، وقال الشيخ بدرالدين العينى فى ''البناية شرح الهداية'' : ذكر المرغينانى عن ابى حنيفة انها واجبة، وفى الجامع المحبوبى ، روى الحسن عن ابى حنيفة انه قال : لو صلى سنة الفجر قاعدا بلا عذر لا تجوز انتهى، وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام : روى الحسن عن ابى حنيفة لو صلاهما قاعدا من غير عذر لا تجوز انتهى ، وقال الفقيه علاءالدين الحصكفى فى ''الدر المختار'' : وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعداً ولاراكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صارمرجعافى الفتوى بخلاف باقى السنن انتهى، وقال محشيه الفقيه ابن عابدين فى ''ردالمحتار'' : قلت : واليه يميل كلام البحر حيث قال : وقد ذكروا ما يدل على وجوبها انتهى . وقال الشيخ سلام الله ''فى المحلى بحل أسرار الموطأ'' : وهى اكد السنن بعدالوتر اتفاقا ويدل على وجوبها عند ابى حنيفة ما فى ''الخلاصة'' اجمعوا على ان ركعتى الفجر قاعدا من غير عذر لايجوز انتهى .

وذهب الاكثرون الى أنهما ليستا بواجبتين، بل هما أكد السنن المؤكدة، لان النبى صلى الله عليه وسلم ربما سماهما

تطوعا ، وربما سنة، كمامر فى حديث ام حبيبة وعائشة رضى الله عنهما، ولقولها ''على شىء من النوافل''. قال الشيخ الامام محمد بن على القشيرى المعروف بابن دقيق العيد ، فى ''شرح عمدة الاحكام: تحت قول عائشة ، لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شىء من النوا فل الخ ، فيه دليل على تأكيد ركعتى الفجر، وعلومرتبتهما فى الفضيلة . وقال النووى : فى ''شرح مسلم'': لنا فيه دليل على عظم فضلهما، وانهما سنة ليستا واجبتين، وبه قال جمهور العلماء، وحكى القاضى عياض عن الحسن البصرى رحمه الله وجوبهما، والصواب عدم الوجوب لقولها ''على شىء من النوافل'' مع قوله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات، قال : هل على غيرها ، قال : لا الا ان تطوع انتهى . وقال الحافظ فى ''فتح البارى'' : تحت قول عائشة ، ''ولم يكن يدعهما ابدا'' واستدل به بعض الشافعيّة للقديم فى ان ركعتى الفجر، افضل التطوعات، وقال الشافعى : فى الجديد، افضلها الوتر وهكذا فى ''ارشاد السارى'' .

وقال ابن القيم فى ''زادالمعاد'' : وكان تعهده ومحافظته على سنة الفجر اشد من جميع النوافل، ولذلك لم يكن يدعها هى، والوتر، سفراً وحضراً، وكان فى السفر يواظب على سنة الفجر والوتر ، دون سائر السنن انتهى . وقال الشوكانى فى ''نيل الاوطار'' : تحت حديث عائشة، ''لم يكن على شىء من النوافل'' وحديث ''ركعتى الفجر خير من الدنيا'' والحديثان يدلان على افضلية ركعتى الفجر، وعلى استحباب التعاهد لهما وكراهية التفريط فيها ، واستدل بهما على أن ركعتى الفجر أفضل من الوتر وهواحد قولى الشافعى انتهى . وفى ''الميزان الكبرى'' للشيخ العارف عبدالوهاب الشعرانى : اتفق الائمة الاربعة على ان النوافل الراتبة سنة، وهي ركعتان قبل الفجر، وركعتان

قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعدالعشاء، وكذلك اتفقوا على وجوب قضاء الفوائت من الفرائض، فهذا ما اتفقوا عليه، واما ما اختلفوا فيه، فمنه قول مالك والشافعی ، آكد الرواتب مع الفرض ، الوتر، مع قول احمد ، آكدها ركعتا الفجر ، ومع قول ابی حنيفة ، ان الوتر واجب انتهى . وروى الامام الحجة ابو عبدالله محمد بن نصر المروزی ، فی كتاب "قيام الليل"[١] يسنده الى عمر بن الخطاب رض انه قال : وادبار السجود (ق- ٤٠) قال ركعتين بعدالمغرب، وادبارالنجوم (الطور-٤٩) ركعتين قبل الفجر، وعن علی رض بن ابی طالب : ادبار السجود ، الركعتان بعدالمغرب، وادبار النجوم، ركعتا الفجر، وعن الحسن بن علی مثله، وعن ابی تميم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،كانوا يقولون : الركعتان اللتان بعد المغرب هما ادبارالسجود ، والركعتان بعدالفجر هما ادبار النجوم ، وعن ابی هريرة قال : ادبارالنجوم، الركعتان قبل صلاة الفجر ، وادبارالسجود ، الركعتان بعدالمغرب انتهى .

قلت : اتضح لك لما قررناه ، ان الاحاديث قد كثرت فی شان الركعتين ، والاخبار قد وردت فی تأكيد السجدتين، واتفقت الائمة بأجمعهم على انهما من مؤكدات الصلوة ، وما اختلفوا الا فی الوجوب، وعدمه، فاما من ذهب الى الوجوب رأى ان كثرة التأكيد من الشارع فی شانهما، وما اكد فيه الشارع فهو أقرب الى الوجوب ، فيكون درجته فوق النافلة، ودون

---

١ - باب ركعتين بعد المغرب ص ٥٠ - قلت : روى ذلك عن عمر وعلی وابنه الحسن وابن عباس وابی هريرة وابی امامة رضی الله عنهم وبه يقول مجاهد وعكرمة والشعبی والنخعی والحسن وقتادة وغيرهم، وقد روى الترمذی وابن ابی حاتم ، عن ابن عباس مرفوعا كذلك ، الا ان فی اسناده رشدين بن كريب ضعيف، كما ذكره ابن كثير ص ٢٣٠ ج ٤ .

الفريضة ، وهذا هوالشان لركعتى الفجر ومن ذهب الى عدمه نظر الى انهما لوكانتا واجبتين، ماسميتا بالتطوع ، والسنة ، بل حصل من كلام الشارع ، انهما من التطوعات ، والمسنونات ، الا ان هذه السنة داوم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يدعها بحال من الاحوال ، وأكدلها مالم يؤكدلغيرها، ورغب فيها مالم يرغب لسواها ، فمن هذه الوجوه تتقدم سنة الصبح فى الفضيلة ، والتأكيد على سائر السنن المؤكدة ، ولا شك ان فى تركها حرماناً من الفضيلة ، والدرجة الرفيعة .

الفصل الثانى : فى ميقات ركعتى الفجر، وما يقرأ فيهما ، و بيان تخفيفهما ، وهل يجهر بالقراءة فيهما ، أويسر .

اما وقت ادائهما ، فتدخل بطلوع الفجر ، واستيناره ، واضائه . وهو انصداع الفجر الثانى ، المعترض بالضياء فى أقصى المشرق ، ذاهبا من القبلة الى دبرها ، حتى يرتفع ، فيعم الافق ، وينتشرعلى رؤس الجبال ، والقصور المشيدة ، كذا فسره بعض الاعلام .

اخرج الشيخان[1] : عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ''ان الفجر ليس الذى يقول هكذا ، وجمع اصابعه، ثم نكسها الى الارض، ولكن الذى يقول هكذا، ووضع المسبحة على المسبحة، ومد يده'' زادالبخارى''عن يمينه وشماله'' وله الفاظ .

وروى مسلم ، وابو داود ، والترمذى ، كلهم ، فى الصوم ، واللفظ للترمذى[2] عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله

---

١ - البخارى فى باب الاذان قبل الفجر ص ٨٧ ج ١، ومسلم ص ٣٥٠ ، وابو داؤد فى باب وقت السحور ص ٢٧٠ ج ٢، والنسائى ص ٢٤٨ ج ١ ، وابن ماجة ص ١٢٣، واحمد ص ٣٨٦، ٣٩٢ ج ١ .

٢ - الترمذى فى باب ماجاء فى بيان الفجر ص ٣٩ ج ٢، ومسلم ص ٣٥٠ ، وابو داؤد فى باب وقت السحور ص ٢٧٠ ج ٢، =

صلى الله عليه وسلم : ''لايمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير فى الافق'' قال ابوعيسى: هذا حديث حسن، ولفظ مسلم فيه ''لايغرنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا بياض الافق المستطيل هكذا ، حتى يستطير هكذا'' وحكى حماد بيديه ، قال يعنى معترضا ، قال الذيلعى : وبلفظ الترمذى ، رواه احمد وابن راهويه وابو يعلى الموصلى فى مسانيدهم، والطبرانى فى ''معجمه'' وابن ابى شيبة فى ''مصنفه'' وروى الامام الدارقطنى فى كتاب الصلوة من ''سننه[١]'' حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسماعيل الحسانى ثنا يزيد عن ابن ابى ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن محمد بن ثوبان، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ''الفجر فجران، فاما الفجر الذى يكون كذنب السرحان، فلا يحل الصلوة ، ولا يحرم الطعام، واما الذى يذهب مستطيلا فى الافق، فانه يحل الصلوة، ويحرم الطعام'' قلت : رواته كلهم ثقات، الا انه مرسل وفيه ايضا[٢] حدثنا ابو بكر الشافعى ثنا محمد بن شاذان نا معلى نا يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن مكحول عن عبادة بن الصامت وشداد بن اوس قالا : ''الشفق شفقان، الحمرة، والبياض، فاذا غابت الحمرة، حلت الصلوة، والفجر فجران ، المستطيل، والمعترض، فاذا انصدع المعترض حلت الصلوة قلت : وهذا ايضا مرسل .

وروى الدارقطنى فى كتاب الصيام[٣] : حدثنا ابو القاسم

= والنسائى فى باب كيف الفجر ص ٢٤٨ ج ١ ، والدارقطنى ص ١٦٦ ج ٢ والبيهقى ص ٣٨٠ ج ١ ، واحمد ص ٩، ١٣، ١٨ ج ٥، والحاكم ص ٤٢٥ ج ١ .

١ - باب ما روى فى صفة الصبح والشفق ص ٢٦٨ ج ١ .

٢ - باب صفة المغرب والصبح ص ٢٦٩ ج ١.

٣ - باب وقت السحر ص ١٦٥ ج ٢.

ابن منيع ثنا داود بن رشيد ابو الفضل الخوارزمي ثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان قال سمعت ربيعة بن يزيد قال سمعت عبدالرحمن بن عائش صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول : "الفجر فجران، فاما المستطيل فى السماء، فلايمنعن السحور ، ولا تحل فيه الصلوة ، واذا اعترض فقد حرم الطعام ، فصل صلوة الغداة" قال: اسناد صحيح .

وفيه ايضا حدثنا يحيى بن صاعد ثنا يحيى بن المغيرة ابو سلمة المخزومي ثنا ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : هما فجران ، فاما الذى كانه ذنب السرحان، فانه لا يحل شيئا ، ولا يحرمه ، واما المستطيل، الذى عارض الافق ، ففيه تحل الصلوة ، ويحرم الطعام" قال : وهذا مرسل ورواه الحاكم ، من حديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر ، بلفظ : الفجر فجران ، فاما الذى يكون كذنب السرحان، فلا يحل الصلاة ، ولا يحرم الطعام، اما الذى يذهب مستطيلا فى الافق ، فانه يحل الصلاة ، ويحرم الطعام .

وفيه أيضاً[1] : حدثنا ابوبكر النيسابوري ثنا محمد بن على بن محرز الكوفى ثنا ابو احمد الزبيرى ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الفجر فجران ، فجر تحرم فيه الصلاة ، ويحل فيه الطعام ، وفجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلوة" قلت: كلهم ثقات، وروى هذا موقوفا[2] على ابن عباس، واخرج ابن خزيمة ، والحاكم[3] وصححاه : عن ابن عباس

---

١ - ص ١٦٥ ج ٢ وقال : فى التعليق المغنى ، رواته كلهم ثقات .
٢ - اخرجه عبدالرزاق ص ٥٤ ج ٣ .
٣ - اخرجه الحاكم ص ٤٢٥ ج ١ من طريق ابن خزيمة، وصححه، ووافقه الذهبى، لكن فيه عنعنة ابن جريج .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفجر فجران ، فجر يحرم الطعام ، وتحل فيه الصلوة ، وفجر تحرم فيه الصلوة ، ويحل فيه الطعام" كذا فى "بلوغ المرام" .

وأخرج أبو داود[١] ، والترمذى ، من حديث قيس بن طلق بن على عن أبيه مرفوعا ، بلفظ : "كلوا واشربوا، ولا يهيدنكم"، وفى لفظ "ولا يغرنكم الساطع المصعد، كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر" قال ابو عيسى : حديث طلق بن على، حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند اهل العلم، انه لا يحرم على الصائم ، الا كل والشرب، حتى يكون الفجر الاحمر المعترض، وبه يقول عامة اهل العلم ، وقال الحافظ زين الدين العراق فى "تخريج احاديث احياء العلوم" : ولاحمد من حديث طلق بن على ، "ليس الفجر المستطيل فى الافق، ولكنه المعترض" واسناده حسن . وقال النووى فى شرح مسلم" : الفجر الذى يتعلق به الاحكام ، من الدخول فى الصوم، ودخول وقت صلوة الصبح، وغير ذلك ، هو الفجر الثانى، ويسمى الصادق، والمستطير، وانه لا اثر للفجر الاول فى الاحكام، وهو الفجر الكاذب المستطيل باللام، كذنب السرحان، وهو الذئب انتهى .

وقوله صلى الله عليه وسلم: "تحرم فيه الصلوة" اى صلاة الصبح، وفسر بها لئلا يتوهم انها تحرم فيه مطلق الصلوة، وقوله: كذنب السرحان، وهو الذئب، والمراد انه لا يذهب مستطيلاً ممتدا، بل يرتفع فى السماء كالعمود، وبينهما ساعة، فانه يظهر الاول، وبعد ظهوره، يظهر الثانى، ظهوراً بيناً، فهذا

---

١ ـ ابو داود فى باب وقت السحور ص٢٧٥ ج ٢ وقال : هذا مما تفرد به أهل اليمامة، لكن ليس فيه ضعف، كما حققه العلامه احمد الشاكر فى تعليقاته راجع تهذيب السنن ص ٢٢١ ج ٢ والترمذى فى باب ماجاء فى بيان الفجر ص ٢٣٩ ج ٢ واحمد ص ٢٣ ج ٤ .

فيه بيان وقت الفجر، وهواول وقته، وآخره ما يتسع لركعة، كذا فى ”سبل السلام شرح بلوغ المرام“.

وقوله صلى الله عليه وسلم : ”لايهيدنكم “ أى لاتنزعجوا للفجر المستطيل ، فتمتنعوا به عن السحور ، فانه الصبح الكاذب ، وأصل الهيد ، الحركة ، هدته ، اهيده ، هيدا ، اذا حركته ، وازعجته ، وقوله : ”الساطع المصعد“ يعنى الصبح الاول ، المستطيل من سطع الصبح ، اول ماينشق مستطيلا - فهذا هواول وقت لادائها ، واستحب تقديمها فى هذا الوقت ، لانّ النبى صلى الله عليه وسلم ، كان يصليهما ، اذا سكت المؤذن ، واضاء له ، وطلع له الفجر .

وكان يخففهما ، كماروى عروة عن عائشةرض قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ، ركعتين خفيفتين ، أخرجه البخارى[1] ، ومالك فى ”الموطأ“ . وابو داود . و فى رواية لابى داود : ويصلى بين اذان الفجر ، والاقامة ركعتين ، ورواه الترمذى ، وقال : فى الباب عن ابى ايوب[2] .

وعن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يخفف الركعتين اللتين قبل صلٰوة الصبح ، حتى انى لاقول، هل قرأ بام القرآن“ رواه البخارى[3] . ومسلم .

---

١ - البخارى فى باب مايقرأ فى ركعتى الفجر ص ١٥٦ ج ١ ومسلم ص. ٢٥٠ ج ١ ، ومالك فى الوتر ص ١٢١ ج ١ ، و ابوداود فى صلوة الليل ص ٥١٢ج ١ ، والترمذى فى باب ماجاء فى الوتر بخمس ص ٣٣٨ ج ١ .

٢ - اخرجه النسائى فى الوتر ص ٢٠٢ ج ١ بلفظ : ”الوترحق فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس“ . الحديث .

٣ - البخارى فى باب مايقرأ فى ركعتى الفجر ص ١٥٦، ومسلم ص ٢٥٠ ومالك عن ابن سعيد عن عائشة ، فى باب ماجاء فى ركعتى الفجر=

ومالك . وابو داود . والنسائى . قال الطحاوى: بعد رواية حديث عائشة فى هذا تثبيت قراءته فيهما ، فذلك حجة على من نفى القراءة فيها ، وقد يجوز ان يكون يقرأفيها بفاتحة الكتاب وغيرها ، فيخفف القراءة جدا ، حتى تقول على التعجب من تخفيفه ، هل قرأ فيها بفاتحة الكتاب .

وعن ابن عمر قال : حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم ، عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعدالمغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل صلوة الصبح ، وكانت ساعة لايدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها ، حدثتنى حفصة : انه كان اذا اذن المؤذن ، وطلع الفجر ، صلى ركعتين ، رواه البخارى[1] والترمذى واللفظ للبخارى .

وعن نافع عن ابن عمر ، ان حفصة ام المؤمنين ، اخبرته : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح ، وبدا الصبح ، ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة . رواه مسلم[2] ومالك فى "الموطأ" .

= ص ١٢٧ ج ١ وابو داؤد فى باب تخفيفها ص ٤٨٦ ج ١ ، والنسائى ص ٢٠٧ ج ١ ، واخرجه أيضا ابن ابى شيبة ص ٢٤٤ ج ٢ ، والبيهقى ٤٣ ج ٣ ، والطحاوى ص ٢٠٤ ج ١ ، وابو يعلى ص ١٦٠ ج ١ق ، و احمد ص ٤٩ ، ١٠٠ ، ١٦٤ ، ١٧٢ ، ٢١٧ ، ٢٣٥ ج ٦ ، و فى مواضع بالفاظ مختلفة ، و عبدالرزاق ص ٦٠ ج ٣ .

١ - البخارى فى باب الركعتين قبل الظهر ص ١٥٧ ج ١ والترمذى فى باب ماجاء فى الركعتين بعد الظهر ص ٣٢٧ ج ١ مختصراً ، وعبدالرزاق ص ٥٦ ج ٣ .

٢ - مسلم ص ٢٥٠ ، مالك فى باب ماجاء فى ركعتى الفجر ص ١٢٧ ج ١ ، و ابن ماجة فى باب ماجاء فى ركعتين قبل الفجر ص ٨١ .

وابن ماجة . وفى رواية لمسلم . والنسائى[1] : عن حفصة ، و فى رواية لابن ماجة[2] : عن ابن عمر : ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اضاءله الفجر صلى ركعتين .

وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلى ركعتى الفجر اذا سمع الاذان ، و يخففهما . رواه مسلم[3] . و فى رواية لمسلم : عن عائشة : ان نبى الله صلى الله عليه وسلم ، كان يصلى ركعتين ؛ بين النداء ، والاقامة من صلٰوة الصبح . و فى رواية له : عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا طلع الفجر صلى ركعتين .

و اخرج ابو داود[4] . والنسائى . عن عبدالله بن عباس : فى حديث طويل ، قال عبدالله : فقمت فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقمت الى جنبه ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى ، فأخذ بأذنى يفتلها ، فصلى ركعتين ، قال القعنبى : ست مرات ، ثم أوتر ثم اضطجع ، حتى جاءه المؤذن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح .

وعن انس بن سيرين قال : سألت ابن عمر ، فقلت : اطيل فى ركعتى الفجر ، فقال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى ، و يوتر بركعة ، و كان يصلى ركعتين ، و الاذان فى اذنه . رواه الترمذى[5] ، وقال : وفى الباب

---

١ - النسائى فى باب وقت ركعتى الفجر ص ٢٠٧ ج ١ .
٢ - ابن ماجة ص ٨١ .
٣ - مسلم ص ٢٥٠ ج١ وأخرجه احمد فى مواضع .
٤ - ابو داؤد فى باب صلوة الليل ص ٥١٩ ج١ ، والنسائى فى باب ذكر ما يستفتح به القيام ص ١٩٢ ج١ - قلت : و اخرجه البخارى فى الوتر من ١٣٥ ، ومسلم ص ٢٦٠ - و احمد ص ٢٤٢ ج ١ .
٥ - الترمذى فى باب ما جاء فى الوتر بركعة ص ٢٤٠ ج ١ ،

عن عائشة[1] . وجابر . والفضل بن عباس . وابى ايوب . و ابن عباس . و اخرج[2] مسلم . و ابن ماجة . عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلى الركعتين قبل الغداة ، كان الاذان بأذنيه ، قال النووى ، قال القاضى : المراد بالاذان هنا الاقامة ، وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالنسبة الى باق صلوته صلى الله عليه وسلم انتهى .

و فى صحيح[3] الامام ابى حاتم بن حبان البستى المسمى "بالتقاسيم و الانواع" ذكر ما يستحب للمرء ان يكون ركعتا الفجر منه فى أول انفجار الصبح . أخبرنا عبدالله بن محمود بن سليمان السعدى بمرو ثنا ابن ابى عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن حفصة : ان النبى صلى الله عليه وسلم ، كان يصلى ركعتى الفجر اذا اضاء الفجر . "ذكر ما يستحب للمرء التخفيف فى ركعتى الفجر اذا ركعها" . أخبرنا ابو عروبة ثنا يحى بن حكيم قال حدثنا عبدالوهاب قال سمعت يحى بن سعيد قال حدثنى محمد بن عبدالرحمن انه سمع عمرة تحدث عن عائشة قالت إن كان به رسول‌الله صلى‌الله عليه

= و أخرجه ايضاً البخارى فى باب ساعات الوتر ص ١٣٥ ج ١ ومسلم ص ٢٥٧ ج ١ ، و ابن خزيمه ص ١٦٢ ج ٢ .

١ - اما حديث عائشة فأخرجه البخارى فى باب المداومة على ركعتى الفجر ص ١٥٥ ج ١ و مسلم ص ٢٥٤ ، و اما حديث جابر فأخرجه المروزى فى قيام الليل ص ٢٠٣ ، و اما حديث الفضل بن عباس ، فأخرجه أيضا المروزى ، و قال : فى هذه الرواية وهم والمحفوظ عندنا عن ابن عباس ، و اما حديث ابى ايوب ، فأخرجه ابو داؤد والنسائى ، و اما حديث ابن عباس فاخرجه المروزى ص ٢٠٣ .

٢ - مسلم ص ٢٥٧ ، وابن ماجة فى باب ما جاء فى الركعتين قبل الفجر ص ٨١ .

٣ - قلت : اخرجه النسائى أيضا من طريقه فى باب وقت ركعتى الفجر ص ٢٠٦ ج ١ و ابن خزيمة ص ١٦٢ ج ٢ .

وسلم[1] ، ليصلى ركعتى الفجر فيخففهما ، حتى انى لاقول هل قرأ فيهما بأم القرآن[2] .

قلت : ثبت من هذه الاحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليهما ، اذا سكت المؤذن ، و طلع الفجر و اضاءله ، وكان يخففهما ، واما الحكمة فى تخفيفهما ، فقال القرطبى فى ''المفهم'' : ليبادر الى صلوة الصبح ، فى اول الوقت ، وقال بعض المحققين : ليستفتح صلوة النهار بركعتين خفيفتين ، كما كان يصنع فى صلوة الليل ، فتخفيفهما هو السنة ، وهوالحق الصريح ، قال النووى فى ''شرح مسلم'' قوله : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر ، اذا سمع الاذان ، و يخففهما ، وفى رواية ، ''اذا طلع الفجر ، فيه ان سنة الصبح لايدخل وقتها إلا بطلوع الفجر ، و استحباب تقديمها فى اول طلوع الفجر وتخفيفها ، وهو مذهب مالك والشافعى والجمهور انتهى . وقال الشيخ العلامة ابو يحى ذكرياء الانصارى الخزرجى فى ''فتح العلام بشرح الاعلام'' : تحت حديث عائشة الذى رواه الشيخان ، وفيه سن تخفيف ركعتى الفجر . وقال الكرمانى فى ''شرح البخارى'' : وفيه دليل على المبالغة فى التخفيف ، والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلوة الليل انتهى . و قال الامام محمد بن حسن الشيبانى فى ''الموطأ'' قال محمد: و بهذا نأخذ، الركعتان قبل الفجر يخففان انتهى . وذهب جماعة الى استحباب اطالة القراءة فيهما ، وهو قول أكثر العلماء من الحنفية روى الطحاوى فى''معانى الاثار''[3] حدثنى ابن ابى عمران قال حدثنى

---

١ ـ هكذا فى الاصل المنقول عنه ١٢ .

٢ ـ قلت : وقد اخرجه البخارى ومسلم ومالك وابوداؤد والنسائى واحمد والبيهقى و الطحاوى كما تقدم وابن خزيمة ص ١٦٣ ج ٢ .

٣ ـ قلت : فى اسناده محمد بن شجاع الثلجى البغدادى ، قال الحافظ :=

محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال : سمعت ابا حنيفة[٥] يقول : ربما قرأت فى ركعتى الفجر جزأين من القرآن ، فبهذا نأخذ ، لابأس ان يطال فيهما القراءة ، وهى عندنا أفضل من التقصير ، لان ذالك من طول القنوت ، الذى فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التطوع على غيره ، و قدروى فى ذالك ايضا عن ابراهيم حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عاصم وحدثنا ابن خزيمة قال حدثنا مسلم بن ابراهم قال حدثنا هشام الدستوائى قال ثنا حماد عن ابراهيم قال : اذا طلع الفجر ، فلا صلاة الا الركعتين اللتين قبل الفجر ، قلت لابراهيم : أطيل فيها القراءة ، قال : نعم إن شئت انتهى . قال الكرمانى فى "شرح البخارى" : قال ابو حنيفة : ربما قرأت فى ركعتى الفجر حزبى من القرآن انتهى . و نقل عن النخعى من التابعين ، واورد البيهقى فى[١] تطويل القراءة ، حديثا مرفوعا من مرسل سعيد بن جبير ، و فى سنده راولم[٢] يسم ، فهو ضعيف مع ارساله ، فلاحجة فيه ، خصوصا مع معارضة الحديث الصحيح ، وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته فى صلوة الليل ، فيستدركه فى ركعتى الفجر ، ونقل ذالك عن ابى حنيفة ،

= متروك رمى بالبدعة ، وقال الساجى : كان كذاباً احتال فى ابطال حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورده نصرةً لمذهبه ، وقال ابن عدى كان يضع الحديث فى التشبه ، وينسبها الى اصحاب الحديث ، وقال الازدى : كذاب لاتحل الرواية عنه لسوء مذهبه وزيغه عن الدين ، كذا فى التهذيب ص٢٢٠ ج ٩ ، و كذا الحسن كذا فى اللسان ص ٢٠٨/٢٠٩ ج ٢ .

١ - ص ٤٤ ج ٣ ، وأيضاً ابن ابى شيبة ص ٢٤٤ ج ٢ .

٢ - قلت : اخرجه البيهقى من طريق مسعر عن رجل من الانصار عن سعيد بن جبير ، و الانصارى مجهول ، إلا أن فى رواية ابن ابى شيبة قال : اراه عثمان ، و ان ثبت انه عثمان ، فهو ابن حكيم بن عباد الانصارى المدنى ثم الكوفى ، وهو ثقة من رجال مسلم ، و الله تعالى اعلم .

واخرجه ابن ابی شیبة[1] بسند صحیح عن الحسن البصری ، وهو وجیه لا معارضة المتفق علی صحته ، قاله الحافظ ابن حجر فی "فتح الباری" وقال الشوکانی فی "نیل الاوطار": والحدیث یدل علی مشروعیة التخفیف ، وقد ذهب الی ذلک الجمهور ، و خالفت فی ذلک الحنفیة ، فذهبت الی استحباب اطالة القراءة ، وهو مخالف لصرائح الادلة ، و استدلوا بالاحادیث الواردة فی الترغیب فی تطویل الصلوة ، نحو قوله صلی الله علیه وسلم : "افضل الصلوة طول القنوت" وهو من ترجیح العام علی الخاص انتهی ملخصا .

قلت: فهذا الذی قالته تلک الجماعة ، هوالذی رأته ، وقد رأی غیرها خلاف ما رأته ، والسنة مقدمة علی قول کل رجال، و قدثبت التخفیف بهما ، فتعین القول به ، ویمکن تأویل قولهم بما قال الامام النووی ، و هذه عبارته : قال بعض السلف لابأس باطالتها ، ولعله اراد انها لیست محرمة ، ولم یخالف فی استحباب التخفیف انتهی .

واما القراءة فیهما فقد رواها الجماعة من الصحابة ، عن النبی صلی الله علیه وسلم ، منهم ابو هریرة رض . وعبدالله بن مسعود . وابن عمر . وابن عباس . وانس بن مالک . وحفصة . وعائشة . وجابر . وعبدالله بن جعفر .

أما حدیث أبی هریرة : فقدأخرجه مسلم[2] . والنسائی .

---

١ - ص ٢٤٤ ج ٢ ، و ایضا عبدالرزاق ص ٥١ ج ٣ ، من طریق ابی المشرق ، و لفظه ، ان یطیل رکعتی الفجر یقرأ فیهما من حزبه اذا فاته ، و ابو المشرق اسمه لیث ، و قال : یحیی لیس به بأس ، کذا فی الکنی للدولابی ص ١١٥ ج ٢ ، الجرح والتعدیل ص ١٨٠ ج ٣ ق ٢ وقد روی مثل ذلک عن مجاهد اخرجه ابن ابی شیبة ایضا لکن فیه راو لم یسم ، فهو ضعیف.

٢ - مسلم ص ٢٥١ ج ١ ، وابو داؤد فی باب تخفیفهما ص ٤٨٧ ج ١ ، و النسائی فی باب القراءة فی رکعتی الفجر قل یا ایها=

وابن ماجة . عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : قرأ فى ركعتى الفجر قُلْ يٰاَيُّهَاالْكٰفِرُوْنَ ، وَقُلْ هُوَاللّٰهُ اَحَدٌ . وفى رواية لابى داؤد[1] . عن أبى الغيث عن ابى هريرةرض : انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم : يقرأ فى ركعتى الفجر ، قُلْ اٰمَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا اُنْزِلَ عَلَيْنَا (آل عمران : ٨٤) فى الركعة الاولى ، و فى الركعة الاخرى بهذه الأية ، رَبَّنَا اٰمَنَّا بِمَاۤاَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُوْلَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشّٰهِدِيْنَ (آل عمران: ٥٣) او . اِنَّاۤ اَرْسَلْنٰكَ بِالْحَقِّ بَشِيْرًا وَّنَذِيْرًا وَّلَا تُسْئَلُ عَنْ اَصْحٰبِ الْجَحِيْمِ (البقره - ١١٩) شك الدراوردى .

واما حديث عبدالله بن مسعود : فاخرجه الترمذى[2] . والطحاوى . عنه ، انه قال : ما احصى ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقرأ فى الركعتين بعد المغرب ، و فى الركعتين قبل صلٰوة الفجر ، بقل يٰاَيُّها الكٰفرونَ ، وقل هواللّٰه احد ، و قال : حديث غريب[3] .

= الكافرون وقل هو الله احد ص ١١٦ ج ١ ، وابن ماجة ص ٨١ .

١ - واخرجه ايضاً البيهقى ص ٤٣ ج٣ - والطحاوى ص ٢٠٥ ج ١ .

٢ - الترمذى فى باب ماجاء فى الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما ص ٣٢٩ ج١ ، والطحاوى ص ٢٠٩ ج ١ ، والبيهقى ص ٤٣ ج ٣

٣ - و تمام كلامه ، قال الترمذى : غريب ، من حديث ابن مسعود لانعرفه الا من حديث عبدالملك بن معدان عن عاصم ، قلت : وهو ضعيف كما فى التقريب ، وقال المحدث المباركفورى فى شرح الترمذى ، هو حديث ضعيف ، لضعف عبدالملك بن معدان لكن له شواهد ، تعضده ، انتهى . قلت : وقدروى مرسلا موقوفا اخرجه ابن ابى شيبه ص ٢٤٢ ج ٢ عن ابراهيم قال : كان ابن مسعود يقرأ فى الركعتين قبل صلاة الصبح ، او قال : قبل الغداة ، بقل يا يها الكافرون ، و قل هوالله احد ، =

واما حديث ابن عمر: فاخرجه الترمذی[1] . والنسائی . وابن ماجة . وابن ابی شیبة . فی "المصنف" و ابن عدی . فی "الکامل" والطحاوی . عن ابن عمر : قال رمقت النبی صلی الله علیه وسلم شهرا ، فکان یقرأ فی الرکعتین قبل الفجر ، قل یٰایها الکٰفرون ، و قل هو الله احد . الا فی روایة النسائی ، عشرین مرة ، و فی روایة ابن ابی شیبة ، سمعت النبی صلی الله علیه وسلم ، اکثر من عشرین مرة ، و فی روایة ابن عدی ، رمقت النبی صلی الله علیه وسلم ، خمسة وعشرین صباحاً ، وروی الطبرانی فی "الکبیر" ، وابویعلی الموصلی ، عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: قل هو الله احد ، تعدل ثلث القرآن ، و قل یٰایها الکٰفرون ، تعدل ربع القرآن ، وکان یقرأ بهما فی رکعتی الفجر ، وقال : هاتان الرکعتان فیهما رغائب الدهر ، و رجال ابی یعلی ثقات ، کذا فی "مجمع الزوائد" وقال المنذری فی "الترغیب" : رواه ابو یعلی باسناد حسن .

= وزاد غندر ، و فی الرکعتین بعد المغرب انتهی .

١ ـ الترمذی فی باب ماجاء فی تخفیف رکعتی الفجر والقراءة فیهما ص ٣٢٠ ج ١ ، واما النسائی فلم اجده فی الصغری ، و الله تعالی اعلم ، وقد قال مجدالدین ابن تیمیة فی "المنتقی": رواه الخمسة الا النسائی ، واخرجه ابن ماجة ص ٨١ من طریق اسحاق عن مجاهد ، وهو خطأ ، والصحیح عن ابی اسحاق کما فی عامة الکتب ، والطحاوی ص ٢٠٥ ج ١ بلفظ؟ رمقت النبی صلی الله علیه وسلم اربعا وعشرین ، اوخمسا وعشرین مرة ، وابن ابی شیبة ص ٢٤٢ ج ٢ ، قلت : واخرجه ایضا ابن حبان کما فی "الموارد" ص ١٦١ ، والطیالسی رقم ١٨٩٣ ، من طریق ابی الاحوص سلام عن ابی اسحاق عن ابن عمر ، فسقط عنده "مجاهد" من السند ، والبیهقی ص ٤٣ ج ٣ واحمد ص ٥٨ ، ٩٥ ، ج ٢ .

و اما حديث ابن عباس : فاخرجه مسلم[١] . وابوداود . والنسائي . عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يقرأ فى ركعتى الفجر فى الاولى منهما ، قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الاية (البقره - ١٣٦) التى فى البقرة ، وفى الاخرة منها ، آمنا بالله واشهد بانا مسلمون (ال عمران ٥٢) وفى رواية لمسلم[٢] . عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقرأ فى ركعتى الفجر ، قولوا آمنا بالله وما انزل الينا (البقره ١٣٦) والتى فى آل عمران (٦٤٢) تعالوا الى كلمة سواء بيننا و بينكم .

واما حديث انس بن مالك : فاخرجه البزار[٣] ، عنه: ان النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ فى ركعتى الفجر بقل يٰايها الكٰفرون ، وقل هوالله احد . ورجال اسناده ثقات كذا فى "مجمع الزوائد" للحافظ الهيثمي ، ورواه الطحاوى فى "شرح معانى الاثار" .

و اما حديث حفصة[٤] : فاشار اليه الترمذى فى "جامعه" بعد ان ساق حديث ابن عمر : ولفظـه : وفى الباب عن ابن مسعود. وانس . وابى هريرة. و ابن عباس . و حفصة. و عائشة .

و اما حديث عائشة : فاخرجه ابن ماجة[٥] . عن عبدالله

---

١ - مسلم ص ٢٥١ ج ١ ، وابو داود فى باب تخفيفهما ص ٤٨٧ ج ١ ، والنسائى فى باب القراءة فى ركعتى الفجر ص ١٦٦ ج ١ ، والطحاوى ص ٢٠٥ ج ١ والبيهقى ص ٤٢ ج ٣ .

٢ - ص ٢٥١ ج ١ ، وايضا ابن ابى شيبة ص ٢٤٢ ج ٢ ، والبيهقى ص ٤٢ ج ٣ ، وابن خزيمة ص١٦٤ ج ٢ والحاكم ص ٣٠٧ ج ١ ، وقال : صحيح على شرط مسلم.

٣ - ذكره الهيثمى ص ٢١٨ ج ٢ وقال : رجاله ثقات ، واخرجه الطحاوى ص ٢٠٥ ج ١ .

٤ - قال المحدث المباركفورى : اخرجه الجماعة الا ابا داود بلفظ، ركع ركعتين خفيفتين ، كما فى التحفه ص ٣٢٠ ج ١ .

٥ - ابن ماجة ص ٨١ ، والدارمي فى باب القراءة فى ركعتي الفجر =

ابن شقيق عن عائشة ، والدارمی . وابن ابی شیبة . عن محمد ابن سیرین عن عائشة قالت : كان رسول الله صلی الله علیه وسلم ، یصلی رکعتین قبل الفجر ، وكان یقول: ''نعم السورتان هما یقرأ بهما فی رکعتی الفجر ، قل هو الله أحد ، وقل یٰایها الکٰفرون . واللفظ لابن ماجة . و اسناده قوی ، قاله الحافظ فی ''الفتح'' .

و اما حدیث جابر : فاخرجه الطحاوی[1] . عن طلحة بن خراش یحدث عن جابر ان رجلاً قام فرکع رکعتی الفجر ، فقرأ فی الاولی ، قل یٰایها الکٰفرون ، حتی انقضت السورة ، فقال النبی صلی الله علیه وسلم : هذا عبد آمن بربه ، ثم قام فقرأ فی الآخرة ، قل هو الله احد ، حتی انقضت السورة ، فقال النبی صلی الله علیه وسلم : هذا عبد عرف ربه ، فقال طلحة : فانا استحب ان اقرأ هاتین السورتین فی هاتین الرکعتین انتهی. و اخرجه ابن حبان فی ''صحیحه'' كذا فی ''فتح الباری'' و اما حدیث عبدالله بن جعفر : فاخرجه الطبرانی[2] . فی ''الاوسط'' كذا فی ''نیل الاوطار'' للشوكانی .

= ص ٢٣٦ ج ١ ، وابن ابی شیبة ص ٢٤٢ ج ٢ ، والطحاوی ص ٢٠٥ ، وابن حبان كما فی ''الموارد'' ص ١٦١ ، و احمد ص ٢٢٥ ، ٢٣٨ ج ٦ بلفظ ، امر النبی صلی الله علیه وسلم ، القراءة فی رکعتی الفجر و قرأ منهما قل یٰایها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، و فی روایة له كان النبی صلی الله علیه وسلم یسر القراءة فیهما الحدیث ، وابن خزیمة ص ١٦٣ ج ٢ .

١ ـ الطحاوی ص ٢٠٥ ج ١ وابن حبان وهو فی ''الموارد'' ص ١٦١ .

٢ ـ اخرجه الطبرانی من طریق اصرم بن حوشب عن اسحاق بن واصل عن ابی جعفر محمد بن علی عن عبدالله بن جعفر قال : كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الرکعتین قبل الفجر ، والرکعتین بعد المغرب ، قل یٰایها الكافرون ، وقل هو الله =

فثبت من هذه الاحاديث ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ،
تارة يقرأ قل يايها الكفرون ، فى الركعة الاولى ، وقل هو الله احد ، فى الركعة الثانية ، و تارة يقرأ فى الاولى منهما، قولوا امنا بالله وما انزل إلينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتى موسى و عيسى وما اوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون ، (البقره - ١٣٦) و فى الاخرة ، امنا بالله و اشهد بانا مسلمون ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين (آل عمران - ٥٣) وتارة يقرأ فى الاولى منهما ، قولوا آمنا بالله وما انزل الينا ، الآية (البقرة - ١٣٦) وفى الثانية منهما ، قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيأ ولا يتخذ بعضنا بعضاً اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون (آل عمران - ٦٤) وتارة يقرأ فى الاولى منهما، قل آمنا بالله وما انزل علينا وما انزل على ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتى موسى وعيسى وماأوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون (آل عمران - ٨٤) وفى الركعة الثانية ، ربنا امنا بما انزلت و اتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين (آل عمران - ٥٣) او بهذه الاية ، انا ارسلناك بالحق بشيرا و نذيرا ولا تسئل عن اصحاب الجهيم (البقرة - ١١٩) قال ابو داود: هذا شك من الدراوردى، وهو عبدالعزيز بن محمد بن عبيدالله الدراوردى،

= احد ، كذا ذكر العينى فى "العمدة" ص ٢٢٩ ج ٧ ، قلت : اصرم هالك ، قال يحيى : كذاب و قال البخارى و مسلم و النسائى : متروك الحديث ، وقال الدارقطنى : منكر الحديث وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، كذا فى اللسان ص ٤٦١ ج ١ و اما اسحاق بن واصل ، فهو ايضا هالك صاحب البلايا كذا فى الميزان .

من رواة اسناد ابى داود ، وليس حرف ''أو'' للتنويع بل للشك، قال الزرقانى فى ''شرح المواهب'' : ولولا تصريحه بذلك لكان الظاهر ان ـ أو ـ للتنويع لا للشك ، اى انه تارة يقرأ بهذه ، واخرى بهذه ، والمراد انه يقرأ باحدى هاتين فى الثانية انتهى . فوافق ابو هريرة ابن عباس فيما كان يقرأه فى الركعة الثانية ، فى الصورة الواحدة ، و خالفه فيما يقرأه فى الركعة الاولى ، بحسب ما سمعه كل منهما ، فما قال العلامة الزرقانى فى ''شرح المواهب'': وهذا لفظه، ''وافق ابو هريرة ابن عباس، فيما كان يقرأه فى الاولى ، وخالفه فيما يقرأه فى الثانية'' ، ففيه تسامح ظاهر . وكذا ما قال العلامة القسطلانى فى ''المواهب اللدنية'': و هذا لفظه ''و فى رواية ابى داود: من حديث ابى هريرة ، قولوا آمنا بالله وما انزل الينا فى الركعة الاولى و بهذه الاية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين انتهى'' . لا يخلو عن تسامح ، لان فى رواية ابى داؤد ، عن ابى هريرة ، فى الركعة الاولى ، بالاية التى فى آل عمران ، وهى قل امنا بالله وما انزل علينا ، لا بالاية التى فى البقرة،وهى قوله تعالى،قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية .

واستحباب القراءة فيهما مع الفاتحة، هو مذهب جمهور العلماء، قال الكرمانى فى''شرح البخارى'':وهو مذهب الجمهور، انه يستحب ان يقرأ فيهما بسورة الفاتحة، سورة قصيرة انتهى. وقال الحافظ فى ''الفتح'': وفى البويطى عن الشافعى، استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة ، عملا بالحديث المذكور، وبذلك قال الجمهور انتهى . وقال الحافظ زين الدين العراق فى ''شرح الترمذى'':وممن روى عنه ذلك من الصحابة عبدالله بن مسعود ، ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبدالرحمن بن يزيد النخعى وسويد بن غفلة وغنيم

ابن قيس ، ومن الائمة الشافعي كذا فى "النيل" واما امام الائمة مالك بن انس رضى الله عنه، فقال بالاقتصار على قراءة فاتحة الكتاب، فى هاتين الركعتين، وتمسك بحديث عائشة ، هل قرأ فيهما بام القرآن، قال الحافظ: واستدل بحديث الباب على انه لايزيد فيهما على ام القرآن، وهو قول مالك انتهى، وروى الطحاوى فى "شرح معانى الاثار[1]" عن عبدالرحمن بن جبير انه سمع عبدالله بن عمرو يقرأ فى ركعتى الفجر بام القرآن لايزيد معها شيأ انتهى. فاجابوا عن هذا الاستدلال باوجه ، منها ، ما ذكره العلامة الشوكانى فى "نيل الاوطار" ليس فيه الا ان عائشة شكت هل كان يقرأ بالفاتحة ام لا ، لشدة تخفيفه لهما ، وهذا لايصلح التمسك به لرد الاحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة ، كما تقدم ، وقد اخرج ابن ماجة عن عائشة نفسها ، انها قالت: كان النبى صلى الله عليه وسلم، يصلى ركعتى الفجر، وكان يقول : نعم السورتان هما يقرأ بهما فى ركعتى الفجر، قل يايها الكفرون، وقل هوالله احد انتهى. ومنها ما قاله الحافظ المحقق ابن حجر فى "فتح البارى" قالوا معنى قول عائشة رض هل قرأ فيهما بام القرآن ، اى مقتصرا عليها ، اوضم اليها غيرها ، وذلك لاسراعه بقراءتها ، وكان من عادته ، ان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها ، وقال الشيخ ابوالحسن السندى فى "فتح الودود حاشية سنن ابى داود": قوله: هل قرأ فيها الخ ، مبالغة فى التخفيف، ومثله لا يفيد الشك فى القراءة، ولا يقصد به ذلك انتهى. وقال القسطلانى فى "ارشاد السارى شرح البخارى": وليس المعنى انها شكت فى قراءته بام القرآن، بل المراد انه كان فى غيرها من النوافل يطول ، وفى هذه يخفف افعالها، وقراءتها، حتى اذا نسبت الى قراءته فى غيرها،

---

١ - ص ٢٠٦ ج ١ و رجال اسناده ثقات .

كانت كأنها لم يقرأ فيها انتهى . قال الطحاوى فى "معانى الآثار":
وقد رويت اثار عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فى القراءة
فيهما، اردت بذكرها الحجة على من قال، لا قراءة فيهما، فمن
ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال : ثنا شعبة عن
ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم النخعى، قال كان ابن مسعود رض
يقرأ فى الركعتين بعد المغرب، وفى الركعتين قبل الصبح، قل
يٰايها الكٰفرون ، وقل هوالله احد، وعن المغيرة عن ابراهيم
عن اصحابه انهم كانوا يفعلون ذلك . وعن الاعمش عن ابراهيم
ان اصحاب ابن مسعود رض كانوا يفعلون ذلك . وعن العلاء بن
المسيب ، ان ابا وائل قرأ فى ركعتى الفجر بفاتحة الكتاب وبآية
انتهى ملخصا . وروى عن الاصم . وابن علية: انه لايقرأ فيهما
اصلاً، واحتج بحديث عائشة المتقدم، وهو ايضاً مخالف للاحاديث
الصحيحة التى تقدمت ذكرها، قال الحافظ: قال القرطبى: ليس
معناه انها شكت فى قراءة الفاتحة، وانما معناه انه كان يطيل
القرأة فى النوافل، فلما خفف قراءة الفجر صار كما لم يقرأ بالنسبة
الى غيرها من الصلوات انتهى، فلا متمسك فيه لمن زعم انه لاقراءة
فى ركعتى الفجر اصلا، بل قول عائشة ذلك دليل على ان قراءتها
كان امراً مقرراً عند هم، وقال الامام محى الدين النووى فى "شرح
مسلم" : قد بالغ قوم، فقالوا: لاقراءة فيها اصلا، حكاه الطحاوى،
والقاضى، وهو غلط بين، فقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة، التى
ذكرها مسلم بعد هذا، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم،
كان يقرأ فيها بعد الفاتحة، بقل يٰايها الكٰفرون ، وقل هوالله احد،
وفى رواية، قولوا آمنا بالله، وقل يٰاهل الكتاب تعالوا ، وثبت
فى الاحاديث الصحيحة، لاصٰلوة الا بقراءة، ولا صلوة الا بام
القرآن، ولا تجزى صلوة لايقرأ فيها بام القرآن ، وقال فى موضع
اخر: قولها يصلى ركعتى الفجر فيخفف الخ، هذا الحديث دليل

على المبالغة فى التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم ، من اطالة صلٰوة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال لايقرأ فيها اصلاً، لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة، هذا اخر كلام النووى .

واستدل بالاحاديث الصحيحة المذكورة، على انه لايتعين قراءة الفاتحة فىالصلوة، لانه لم يذكرها مع سورتى الاخلاص وروى مسلم من حديث ابن عباس:انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى ركعتى الفجر، قولوا آمنا بالله، التى فى البقرة، وفى الاخرة ، التى فى آل عمران، واجيب بانه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الامر فيها، ويؤيده قول عائشة : لا ادرى أقرأ الفاتحة ام لا، فدل على ان الفاتحة كان مقررا عندهم، لانه لا بد من قراءتها، صرح به الحافظ فى "فتح البارى شرح البخارى" .

فهٰهنا اربعة مذاهب:الاول: يقرأ فيهما الفاتحة معسورة أو آيات، والثانى يقتصر فى القراءة علىفاتحة الكتاب فقط، والثالث لايقرأ فيهما اصلا، والرابع يقتصر على سورة الاخلاص، أو على غيرها، دون فاتحة الكتاب، فالمذهب الاول هو القول المنصور والحقالصريح، ومع قائله ادلة واضحة ، صحيحة صالحة للاحتجاج والباقية مخالفة للاحاديث الصحيحة الصريحة ، فلا يعبأ بها .

وهل يجهر بالقراءة فيهما ، أو يسر ، فاكثر الاحاديث مشعرة بان النبى صلى الله عليه وسلم : كان يجهر بقراءتهما كرواية ابن عمر عند الترمذى : رمقت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا ، و فى رواية النسائى : عشرين مرة ، وفى رواية ابن ابى شيبة : اكثر من عشرين مرة ، وفى رواية ابن عدى: خمسة وعشرين صباحا ، وكذا فى رواية الطحاوى ، وكرواية ابن مسعود : عند الترمذى . والطحاوى انه قال : ما احصى مما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و غير ذلك من

الاحاديث ، كما تقدم .

وقد استدل بعض العلماء بهذه الاحاديث على الجهر بالقراءة فى ركعتى الفجر ، واجاب المانعون بانه لاحجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك عرف الراوى بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم بعض السورة ، و نظير ذلك ما وقع فى كتب "الصحاح" فى صفة الصلوة : من حديث ابى قتادة ، فى صلوة الظهر، يسمعنا الاية احيانا ، ومن الادلة الدالة على الاسرار بالقراءة فيهما ما اخرجه الدارمى : اخبرنا سعيد بن عامر عن هشام عن محمد عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفى[1] ما كان يقرأ فيهما ، وذكرت قل يايها الكفرون ، وقل هوالله احد ، قال سعيد: فى ركعتى الفجر ، و اخرجه الطحاوى فى "معانى الاثار" بهذا السند ، و اخرج ابن ابى شيبة ايضا من طريق : محمد بن سيرين المذكور عن عائشة نحوه ، وصححه الحافظ عبدالبر ، كما صرح بذلك الحافظ فى "الفتح" . وهو نص على الاسرار فيقدم على المحتمل ، و هو متعقب فيه ، لان الصحابة نقلوا قراءته صلى الله عليه وسلم ، فى ركعتى الفجر بحسب ما سمعوه ، فبعضهم يقول : رمقت شهرا ، وبعضهم يقول: ما احصى ماسمعت ، وبعضهم يقول : قرأ سورة فلان ، فنقلهم قراءته صلى الله عليه وسلم ، على هذا النمط لا يكون الا بعد جهره صلى الله عليه وسلم بالقراءة فيهما ، لان مايكون فيه الجهراحيانا ، لتعليم الامة ، كما فى صلوة الظهر ، لايكثر الجهر فيه ، والحال انه جهر فى ركعتى الفجر شهرا ، فلا يسلم ، قياسه عليه .

ومن الادلة الدالة على الجهر ، حديث جابر رواه ابن حبان[2] . والطحاوى . وفيه : ان رجلا قام فركع ركعتى

---

١ - وفى مسند احمد "يسر" كما تقدم .

٢ - قد تقدم ذكره فى موضعه .

الفجر ، فقرأ فى الاولى ، قل يٰايها الكٰفرون ، حتى انقضت السورة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "هذا عبد آمن بربه" ثم قام ، فقرأ فى الاخرة ، قل هو الله احد ، حتى انقضت السورة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "هذا عبد عرف ربه" فهذا الرجل إنما قرأ بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، اثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر الجهر عليه ، ولا يتوهم ان جهره بها كان للتعليم ، فالحاصل : ان كلاً من الامرين ، الجهر والاسرار ، ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن الجهر اقوىٰ من حيث الدليل ، وسالت شيخنا العلامة ، مسند وقته مولانا السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوى ، فقال : "للقائلين بالجهر ادلة قوية" كانه رأى الجهر ، قلت : و اليه يميل خاطرى .

والافضل ان يركعهما فى البيت ، لان التطوع فى البيت اكمل درجة ، و ازيد ثوابا ، من فعله فى المسجد ، وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله ، و قوله ، اما فعله فلان النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يفعلها فى بيته كما ثبت من الروايات المذكورة عن ابن عمر وابن عباس . وعائشة وغيرهم من الصحابة ، بل و لم يثبت انه فعلهما فى المسجد ، و اما قوله : فقد رواه عمر بن الخطاب و ابن عمر وجابر بن عبدالله . و زيد بن ثابت . وابو موسى الاشعرى . و عبدالله بن سعد . و انس بن مالك . و ابو سعيد الخدرى . و زيد بن خالد الجهنى . و صهيب بن النعمان . و حبيب ابوضمرة . وابو هريرة . وعائشة و حسن بن على . ورجل من الصحابة لم يسم : و كعب بن عجرة .

اما حديث عمر : فرواه ابن ماجة[1] :عن عاصم بن عمرو

---

١ ـ فى باب ما جاء فى التطوع فى البيت ص ٩٩ ، وابن ابى شيبة

قال خرج نفر من اهل العراق الى عمر ، فلما قدموا عليه ، قال لهم : ممن انتم ؟ قالوا : من اهل العراق ، قال فباذن جئتم ؟ قالوا نعم، قال : فسألوه ، عن صلاة الرجل فى بيته ؟ فقال عمر : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ''اما صلاة الرجل فى بيته فنور فنوروا بيوتكم'' وروى ابن خزيمة ، فى ''صحيحه'' عن ابى موسى رض فقال : خرج نفر من اهل العراق الى عمر ، فلما قدموا عليه سألوه عن صلوة الرجل فى بيته ، فقال عمر : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ''اما صلوة الرجل فى بيته نور فنوروا بيوتكم'' كذا فى كتاب ''الترغيب''. واخرج محمد بن نصر فى كتاب ''قيام الليل[1]'' ثنا اسحٰق اخبرنا وكيع عن مالك بن مغول عن عاصم بن عمروالبجلى : ان نفراً أتوا عمر فسألوه عن تطوع الرجل فى بيته ، فقال عمر : لقد سألتمونى عن امر سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صلاة الرجل فى بيته نور فنوروا بيوتكم .

واما حديث ابن عمر : فرواه البخارى[2] . ومسلم .

= ص ٢٥٦ ج ٢ ، وفيه انقطاع ، كما قال الشوكانى ، لانه رواه عاصم بن عمرو عن عمر ، وعاصم لم يسمع منه كما اشار اليه الحافظ فى التهذيب ص ٥٥ ج ٥ ، فان قلت ، رواه ابن ماجة والبيهقى ص ٣١٢ ج ١ ، من طريق عاصم عن عمير مولى عمر بن الخطاب عن عمر ، فارتفع مظنة الانقطاع ، قلت : فيه نظر لانه من طريق ابى اسحاق وهو مدلس وقد عنعن ، وعمير قال الحافظ : فى ''التقريب'' مقبول اى حيث يتابع ، والافلين الحديث كما بينه فى المقدمة ، نعم اخرجه ابن خزيمة فى ''صحيحه'' من طريق ابى موسى ، فالحديث حسن لتعدد طرقه ، ان شاء الله .

١ ـ فى باب اختيار ركوع الركعتين بعد المغرب فى البيت ص ٥٣ ،

٢ ـ البخارى فى باب التطوع فى البيت ص ١٥٨ ، ومسلم ص ٢٦٥ ج ١ ، وابوداود ص ٥٤٢ ج ١ ، والترمذى فى باب ما جاء فى =

وابوداود . والترمذی . والنسائی . وابن ماجة . عنه: ان النبی صلی الله علیه وسلم قال : اجعلوا من صلاتکم فی بیوتکم ، ولاتتخذوها قبوراً " وفی روایة لمسلم، صلوا فی بیوتکم، واخرج محمد بن نصر[1] حدثنا یحیی انا ابو معاویة عن عبیدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: "اجعلوا فی بیوتکم من صلوتکم ، ولا تجعلوها علیکم قبورا" وفی روایة "ولا تتخذوها قبوراً .

وحدیث جابر : رواه مسلم[2] . ومحمد بن نصر . عنه رضی الله عنه قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : "اذا قضی احدکم الصلاة فی مسجده ، فلیجعل لبیته نصیباً من صلوته ، فان الله جاعل فی بیته من صلاته خیراً" .

وحدیث زید بن ثابت: رواه البخاری[3] فی کتاب الادب

= فضل صلاة التطوع فی البیت ص ٣٣٥ ج ١، والنسائی فی باب الحث فی البیوت والفضل فی ذلك ص ١٩٠ ج ١ ، وابن ماجة ص ٩٩ ، واخرجه أیضا احمد ص ٦ ، ١٦ ج ٢ ، وابن ابی شیبة ص ٢٥٥ ج ٢ ، ومالك عن عروة مرسلا ص ١٦٨ ج ١، والبیهقی ص ٤٣٥ ، ١٨٩ ، ج ٢ .

١ - قیام اللیل ص ٥٣ .

٢ - مسلم ص ٢٦٥ ، قیام اللیل ص ٥٣ ، وابن ابی شیبة ص ٢٥٥ ج ٢ ، وابویعلی ص ٢١٥ ج ١ ، والبیهقی ص ١٨٩ ج ٢ ، واحمد ص ٣١٦ ج ٣ ، وقد روی عنه عن ابی سعید کماسیأتی .

٣ - فی باب ما یجوز من الغضب والتشدید لامرالله ص ٩٠٣ وفی باب صلاة اللیل ص ١٠١ ، ومسلم ص ٢٦٦ ، والنسائی فی باب الحث علی الصلاة فی البیت ص ١٩٠ ج ١، وابوداود فی فضل التطوع فی البیت ص ٥٤٢ ج ١ ، والترمذی مختصراً فی باب ما جاء فی فضل صلاة التطوع فی اللیل ص ٣٣٤ ج ١، وابن نصر ص ٥٢ ، و احمد ص ١٨٢ ج ٥، وایضا ص ١٨٤ مختصرا، والطحاوی فی باب القیام فی شهر رمضان ص ٢٤٢ ، والدارمی فی باب صلاة التطوع فی ای موضع افضل ص ٣١٧ ج ١ ، وابن ابی شیبة ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ ج ٢ ، والبیهقی ص ٤٩٤ ج ٢ .

من "صحيحه" . ومسلم . والنسائى . عنه قال: احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة اوحصير ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيها ، قال: فتتبع اليه رجال ، وجاؤا يصلون بصلوته ، قال: ثم جاؤا ليلة فحضروا ، وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ، قال: فلم يخرج اليهم ، فرفعوا اصواتهم ، وحصبوا الباب ، فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مغضباً فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: مازال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة فى بيوتكم ، فان خير صلوة المرء فى بيته الا الصلاة المكتوبة" وروى النسائى ، باسناد قال المنذرى : جيد ، وابن خزيمة فى "صحيحه" عنه رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا ايها الناس فى بيوتكم ، فان افضل صلاة المرء فى بيته الا الصلوة المكتوبة . وروى الترمذى عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "افضل صلاتكم فى بيوتكم الا المكتوبة" وقال : حديث زيد بن ثابت حديث حسن ، ولفظ الدارمى ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "عليكم بالصلاة فى بيوتكم ، فان خير صلاة المرء فى بيته الا الجماعة" ولفظ ابى داود ، فعليكم بالصلوٰة فى بيوتكم ، فان خير صلوٰة المرء فى بيته الا الصلوٰة المكتوبة ، وروى الخطيب[1] من طريق

١ ـ قال الخطيب فى "المتفق والمفترق" : عن زيد بن ثابت ، و قال ، قال ابن جوصا : لم يتابع اسماعيل بن ابان بن محمد بن حرى احد على رفع هذا الحديث انتهى ، هذا رواه اسماعيل عن ابى مسهر عبدالاعلى بن مسهر عن مالك ، وهو فى المؤطا موقوف ، ولم يذكر اسماعيل هذا بجرح انتهى مافى كنز العمال ص ٥٤٩ ج ٧ ـ وهكذا ذكر الزرقانى ، و قال: لم يذكر بجرح لا فى اللسان و لا فى الميزان ، قلت : هوالوراق الازدى ، ذكره الحافظ فى التهذيب ، وقال فى التقريب : ثقة تكلم فيه للتشيع ، وقال ابن عبدالبر : هذا الحديث موقوف فى جميع =

اسماعيل بن ابان ، حدثنا عبدالاعلى بن مسهر حدثنا مالك بن انس عن ابى النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خير صلاتكم فى بيوتكم الا صلوة الفريضة" كذا اورده الزرقانى فى "شرح المؤطا" .

و حديث ابى موسى الاشعرى : رواه الشيخان[1]. عنه رضى الله عنه : عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "مثل البيت الذى يذكرالله فيه ، والبيت الذى لا يذكرالله فيه ، مثل الحى والميت ، واللفظ لمسلم .

و حديث عبدالله بن سعد رضى الله عنه : رواه احمد[2] بن حنبل . و ابن ماجة . و ابن خزيمة فى "صحيحه" عنه رضى الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ايما افضل الصلٰوة فى بيتى ، أو الصلٰوة فى المسجد ، قال: "ألا ترى الى بيتى ما اقربه من المسجد ، فلان أصلى فى بيتى احب الى من ان اصلى فى المسجد ، الا ان تكون صلوة مكتوبة" كذا فى كتاب "الترغيب" للحافظ المنذرى .

و حديث انس بن مالك : رواه ابن خزيمة فى "صحيحه" عنهرض قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم" .

و اما حديث ابى سعيد الخدرى[3] : فرواه ابن ماجة عنه:

= المؤطات ، على زيد ، وهوم فوع عنه من وجوه ويستحيل ان يكون رأيا ، لان الفضائل لا مدخل للرأى فيها انتهى كما فى الزرقانى ص ٢٦٩ ج ١ .

١ - البخارى فى باب فضل ذكر الله ص ٩٤٨ ، دون لفظ البيت ، و مسلم ص ٢٦٥ ج ١ .

٢ - احمد ص ٣٤٢ ج ٤ ، و ابن ماجة ص ٩٩ ، والطحاوى فى باب التطوع فى المساجد ص ٢٣٤ ج ١ .

٣ - تقدم لفظه قريبا عن مسلم ، واخرجه ابن ماجه ص ٩٩ ، و احمد =

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل حديث جابر بن عبدالله سواء ، قال العراق : اسناده صحيح ، ورواه ايضا ابن خزيمة فى "صحيحه" قاله المنذرى .

و أما حديث زيد بن خالد الجهنى : اخرجه محمد بن نصر[1] ثنا اسحق اخبرنا جرير عن عبدالملك بن ابى سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تتخذوا بيوتكم قبورا ، صلوا فيها" والحديث اخرجه احمد . والبزار . والطبرانى قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا" قال العراق : اسناده صحيح .

و حديث صهيب بن النعمان : اورده الامام بن الاثير الجزرى ، فى كتاب "اسد الغابة فى معرفة الصحابة" فى ترجمته ، فقال صهيب بن النعمان اورده الطبرانى . وابن اشكاب . وغير واحد فى الصحابة ، عن محمد بن مصعب حدثنا قيس بن الربيع ثنا منصور عن هلال بن يساف عن صهيب بن النعمان قال: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "افضل صلوة الرجل فى

= ص ٥٩ ، ١٥ ج ٣ ، و المروزى ص ٥٣ ، و عبدالرزاق ص ٧٠ ج ٣ ، و ابن ابى شيبة ص ٢٥٥ ج ٢ ، كلهم من طريق الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عن ابى سعيد ، والاعمش مدلس وقد عنعن ، و اخرجه الامام احمد ايضا ، من طريق ابن لهيعة ثنا ابو الزبير عن جابر عن ابى سعيد ، فاحد الطريقين يتقوى بالآخر .

١ - ابن نصر ص ٥٣ ، و احمد ص ١١٤ ، ١١٦ ج ٤ و ص ١٩٢ ج ٥ ، من طريق عبدالملك عن عطاء عن زيد ، قال الهيثمى : فى الزوائد ص ٢٤٧ ج ٢ ، رواه احمد و فيه ابن لهيعة ، وفيه كلام ، و بقيه رجاله رجال الصحيح ، قلت: فيما قاله نظر لانه لم اجده من طريق ابن لهيعة فى المسند مع غاية التتبع ، وهذا من اوهامه رحمه الله .

بيته ، على صلاتـه حيث يـراه الـنـاس ، كفضل المكتوبة على النافلة» انتهى . وفيـه محمد بن مصعب ، قال ابو حاتم : ليس بالقوى ، وقال النسائى : ضعيف ، وقال الخطيب : كثير الغلط لتحديثه من حفظه ، و يذكر عنه الخير و الصلاح ، وقال ابن عدى ليس عندى برواياته بأس ، كذا فى ''ميزان الاعتدال فى نقد الرجال'' للحافظ الامام شمس الدين الذهبى رحمة الله عليه .

و حديث حبيب ابى ضمرة : أورده ايضا الامام ابن الاثير فى ''اسد الغابة''[1] فى ترجمته فقال : حبيب ابو ضمرة روى عنه ابنه ضمرة ، وهو جد عبدالعزيز بن ضمرة بن حبيب ، روى عبدالعزيز عن ابيه عن جده قال : وكانت له صحبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده ، خمسا وعشرين درجة ، وتفضل صلاة التطـوع فى البيت كفضل صلوة الجماعة على صلاة الرجل وحده ، ذكره الغسانى انتهى . قال العراقى : فى ''تخريج احاديث الاحياء'' حديث فضل صلاة التطوع فى بيته على صلوته فى المسجد كفضل صلاة المكتوبة فى المسجد على صلاته فى البيت ، رواه ابن ابى اياس فى ''كتاب الثواب'' من حديث ضمرة بن حبيب مرسلا ، ورواه ابن ابى شيبة فى ''المصنف[2]'' فجعله عن ضمرة بن حبيب عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا[3] .

و عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

١ ـ اسد الغابة ص ٣٧١ ج ١ ، وقد رواه ابن السكن ، وقال : لم اجد لحبيب ذكراً الا فى هذه الرواية ، قال الحافظ : استدركه ابو على الجبائى و ابن فتحون انتهى الاصابة ص ٣٢٤ ج ١ .

٢ ـ ابن ابى شيبة ص ٢٦٥ ج ٢ .

٣ ـ لكن فى تخريج العراقى المطبوع مع الاحياء ''موقوفاً'' وهو الصحيح .

اراه رفعه قال : فضل صلاة الرجل فى بيته على صلاته حيث يراه الناس ، كفضل الفريضة على التطوع ، رواه البيهقى . و اسناده جيد كذا فى ''الترغيب'' للمنذرى .

و اما حديث ابى هريرة : فرواه مسلم[1]. والنسائى . و محمد بن نصر . عنه رض : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، ان الشيطان ينفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة .

و حديث عائشة : رواه احمد فى ''مسنده''[2] عنها : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: صلوا فى بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبورا'' .

و اما حديث حسن بن على : رواه ابو يعلى الموصلى فى ''مسنده'' بنحو حديث زيد بن خالد الجهنى، و فى اسناده عبدالله بن نافع ، و هو ضعيف كذا فى ''النيل'' [3] .

واما حديث كعب: رواه ابو داؤد[4] . والنسائى . عن سعد بن

---

١ - لم اجده فى السنن الصغرى ، واخرجه مسلم ص ٢٦٥ ج ١ ، و ابن نصر ص ٥٣ ، ١١٦ ، و ابن حبان وهو فى ''الموارد'' ص ١٦٦ بلفظ ، لا تتخذوا بيوتكم مقابر ، وصلوا فيها ، فان الشيطان ليفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة ، و اخرجه ابن ابى شيبة ص ٢٥٦ ج ٢ بلفظ ، ''لا تجعلوا بيوتكم قبورا'' .

٢ - احمد ص ٦٥ ج ٦ .

٣ - ذكره الهيثمى ص ٢٤٧ ج ٢ وقال : فيه عبدالله بن نافع ، و هو ضعيف .

٤ - ابو داؤد فى باب ركعتى المغرب اين تصليان ص ٥٠٢ ج ١ والنسائى فى باب الحث على الصلوة فى البيت ص ١٩٠ ج ١ ، والطحاوى ص ٢٣٤ ج ١، من طريق اسحاق بن كعب بن عجرة عن ابيه ، قال الذهبى فى ''الميزان'' : ص ١٩٦ ج ١ ان اسحاق بن كعب تابعى مستور، تفرد بحديث سنة المغرب، وهو غريب جدا فى ابى داود والنسائى والترمذى، قال=

اسحاق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب فى مسجد نبى عبدالاشهل ، فلما صلى قام الناس يتنفلون فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ''عليكم بهذه الصلوة فى البيوت'' قال الامام النووى فى ''شرح مسلم'' معناه صلوا فيها، ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة ، والمراد به الصلاة النافلة ، اى صلوا النوافل فى بيوتكم ، وقال القاضى عياض: قيل هذا فى الفريضة ، ومعناه ، اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ، ومريض ، ونحوهم . قال : وقال الجمهور بل هو فى النافلة لاخفائها ، وللحديث الاخر ، ''افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة'' قلت : الصواب ان المراد النافلة ، وجميع احاديث الباب تقتضيه، ولا يجوز حمله على الفريضة، وانماحث على النافلة فى البيت لكونه اخفى وأبعد من الرياء ، وصونه من المحبطات ، وليتبرك البيت بذلك ، وتنزل فيه

= الحافظ فى ''التقريب'' : ص ٢٧ اسحاق بن كعب مجهول الحال، وقال الترمذى ٤١٣ ج ١ : هذا حديث غريب لانعرف الا من هذا الوجه ، والصحيح ماروى عن ابن عمر ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين بعد المغرب فى بيته انتهى ، وقال الترمذى بعد ذكر حديث ابن عمر ص ٣٢٩ ج ١ وفى الباب عن رافع بن خديج . وكعب بن عجرة . قلت : اما حديث رافع بن خديج فاخرجه ابن ماجة فى باب ماجاء فى الركعتين بعد المغرب ص ٨٣ ، من طريق محمود بن لبيد عنه ، وفيه ابن اسحاق وهو مدلس وقد عنعن ، ومع ذلك فيه عبدالوهاب بن الضحاك متروك كذبه ابو حاتم، قاله الحافظ فى التقريب ص ٣٢٨ ، وقد اخرجه احمد فى المسند ص ٤٢٧ ، ٤٧٨ ج ٥ من طريق ابن اسحاق حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ، قال : اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى عبدالاشهل فصلى بهم المغرب فلما سلم ، قال : اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم ، واسناده حسن .

الرحمة ، والملائكة ، وينفر منه الشيطان ، كما جاء فى الحديث الاخر ، وهو معنى قوله صلى‌الله عليه وسلم: فى الرواية الاخرى ، فان الله جاعل فى بيته من صلوته خيرا" هذا اخر كلام النووى. وقال القسطلانى فى "شرح البخارى" : قال النووى : ولا يجوز حمله على الفريضة ، وفى الصحيحين "صلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء ، ولتنزل الرحمة فيه ، والملائكة، وفى حديث ذكر ابن الصلاح انه مرسل ، فضل صلوة النفل فيه على فعلها فى المسجد ، كفضل صلوة الفريضة فى المسجد على فعلها فى البيت انتهى. وقال الشيخ الامام الزينى فى "شرح المصابيح" قوله : "اجعلو فى بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا" يحتمل لمعان ، احدها ان القبور لا يصلى فيها ساكن الاموات الدين سقط عنهم التكليف وسد عنهم باب العمل، فاما البيوت فصلوا فيها اذا انتم احياء مكلفون ممكنون فى العمل، وثانيها انكم نهيتكم عن الصلاة فى المقابر فلا تتركوا الصلوة فى منازلكم قد شبهتم منازلكم بالمقابر انتهى . وفى "شرح المنتقى" للعلامة الشوكانى ، والحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع فى البيوت ، وان فعلها فيها أفضل من فعلها فى المساجد ، ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ، ومسجده صلى الله عليه وسلم ، ومسجد بيت المقدس ، وقد ورد التصريح بذلك فى احدى روايتى ابى[1] داؤد لحديث زيد بن ثابت فقال فيها: صلوة المرء فى بيته افضل من صلاته فى مسجدى الا المكتوبة ، قال العراقى: اسناده صحيح ، فعلى هذا لو صلى نافلة فى مسجد المدينة كانت بالف

---

١ - ابو داؤد فى باب صلوة الرجل التطوع فى بيته ص ٤٠٣ ج ١ ، وكذلك ذكره على بن حسام الدين فى "كنزالعمال" ص ٥٤٨ ج ٧ ، والبغوى فى "شرح السنة" ص ١٣٠ ج ٤ من طريق اللؤلؤى عن ابى داؤد ، و اخبار اصبهان ص ٨ ج ٢ .

صلوة على القول بدخول النوافل فى عموم الحديث ، واذا صلاها فى بيته ، كانت أفضل من الف صلاة ، وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس انتهى كلامه. وقال الغزالى فى ''احياء علوم الدين'': والمستحب ان يصليها[1] فى المنزل ويخففها[2] ثم يدخل المسجد انتهى .

* الفصل الثالث : ويسن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر على جنبه الايمن ، سواءكان له تهجد بالليل ام لا ، وهذا هوالحق ، وهو المروى من حديث اربعة انفس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، عائشة . وابى هريرة . وعبدالله بن عباس . وعبدالله ابن عمرو .

فحديث عائشة : اخرجه[3] ''البخارى'' عن ابى الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم ، اذا صلى ركعتى الفجر ، اضطجع على شقه الايمن ، ورواه ايضا فى كتاب الدعوات من ''صحيحه[4]'' عن هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: كان النبى صلى الله عليه وسلم ، يصلى من الليل احدى عشرة ركعة ، فاذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الايمن ، حتى يجىء المؤذن فيؤذنه ، وروى مسلم[5] عن ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ، زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلى فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء وهى التى

١، ٢- و فى الاحياء ص ١٩٩ ج ١ يصليهما ، ويخففهما .

٣ - باب الضجع على الشق الايمن بعد ركعتى الفجر ص١٥٥ ج ١ .

٤ - باب الضجع على الشق الايمن ص ٩٣٣ والبيهقى ص ٤٤ ج ٣

٥ - فى باب صلاة الايل و عدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل الخ ص ٢٥٤ ج ١ ، واخرجه احمد ص ٥٨، ٧٤، ٨٣، ٨٨، ١٠٣، ١١٧، ١٤٣، ١٦٧، ٢١٥، ٢٤٨، ج ٦، والبيهقى ص ٤٤ ج ٣ .

يدعو الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الايمن، حتى ياتيه المؤذن للاقامة، ورواه ايضاً عن حرملة قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد، وساق حرملة الحديث بمثله، غير انه لم يذكر، وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ، ولم يذكر الاقامة ، وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواء ، وروى الدارمى . وابوداؤد[1] اخبرنا يزيد بن هارون عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشةرض قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم ، يصلى ما بين العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة ، يسلم فى كل ركعتين ويوتر بواحدة ، فاذا سكت المؤذن من الاذان ركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه ، واللفظ للدارمى . وروى النسائى[2] : عن شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا سكت المؤذن بالاولى من صلوة الفجر : قام فركع ركعتين خفيفتين، قبل صلوة الفجر ، بعد ان تبين الفجر ، ثم يضطجع على شقه الايمن . وروى ابن ماجة[3] : عن عبدالرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: كان النبى صلى الله عليه وسلم ، اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن .

فان قلت اشار القاضى عياض فى ''شرح مسلم'' ان رواية عائشة فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر مرجوحة ، لان مالكا

---

١ ـ الدارمى فى باب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ص ٣٣٧ ج ١ ، و ابوداؤد فى باب صلاة الليل ص ٥١١ ج ١ .

٢ ـ فى باب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر على الشق الايمن ص ٢٠٦ ج ١ .

٣ ـ باب الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتى الفجر ص ٨٥ .

اخرج فى "الموطأ"[١] عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن ، فيقدم رواية الاضطجاع قبلهما ، لانه امام متقن جليل ، من اثبت اصحاب الزهرى ، وقد قال يحيى بن معين : على مانقله ابن عبدالبر ، اذا اختلف اصحاب ابن شهاب ، فالقول ما قال مالك فهو اثبتهم فيه ، واحفظهم بحديثه، ولم يقل احد فى الاضطجاع قبلهما انه سنة ، فكذا بعدهما ، وقد روى عن عائشة انها قالت: فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع، فهذا يدل على انه ليس بسنة ، وانه تارة كان يضطجع قبل ، وتارة بعد ، وتارة لايضطجع ، قال الزرقانى فى "شرح الموطأ" : قال الحافظ ابن عبدالبر : ولرواية مالك شاهد وهو حديث ابن عباس ان اضطجاعه كان بعد الوتر ، وقبل ركعتى الفجر ، فلا ينكر ان يحفظ ذلك مالك فى حديث ابن شهاب ، وانه لم يتابع عليه. قلت: الذى اشار اليه القاضى عياض رحمة الله عليه ليس بصحيح ، لان عامة اصحاب الزهرى عن عروة مثل معمر ، وعمرو بن الحارث ، ويونس ، وابن ابى ذئب ، وشعيب بن ابى حمزة ، وعبدالرحمن بن اسحق ، والاوزاعى ، وعقيل ، قد خالفوا مالكا ، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ، ومالك ، وحده عن الزهرى عن عروة ذكر الاضطجاع بعد الوتر ، و قبل ركعتى الفجر ، فمالك فى طرف واحد ، وجمهور اصحاب الزهرى فى طرف واحد ، فكيف يقدم رواية نفس واحدة على انفس كثيرة ، مع انهم كلهم عدول بل وقد قال محمد بن يحيى الذهلى: ان رواية عامة اصحاب الزهرى صواب

---

١ - فى باب صلوٰة النبى صلى الله عليه وسلم فى الوتر ص ١٢٠ ج ١ و اخرجه ايضا مسلم ص ٢٥٣ ج ١، والترمذى ص ٢٣٢ ج ١، واحمد ص ١٨٢ ج ٦ ، والبيهقى ص ٤٤ ج ٣ .

دون رواية مالك ، وقال ابوبكر بن الخطيب: ذكر مالك ان اضطجاعه كان قبل ركعتى الفجر ، وفى حديث الجماعة انه اضطجع بعدهما ، فحكم العلماء ان مالكا اخطأ ، واصاب غيره كذا قاله الامام ابن القيم فى "زاد المعاد" وقال البيهقى: والعدد اولى بالحفظ من الواحد ، وقال الحافظ فى "الفتح": واما ماروأه مسلم من طريق مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة: انه صلى الله عليه وسلم ، اضطجع بعد الوتر ، فقد خالفه اصحاب الزهرى عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر ، وهو المحفوظ ، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع انتهى . وما قال يحيى بن معين فليس مراده انه لوكان الاختلاف بحيث ان يكون الامام مالك فى طرف ، وجمهور اصحاب الزهرى فى طرف ، فيقدم رواية مالك على سائر اصحابه ، بل مراده انه ان كان الاختلاف فى اصحاب الزهرى بحيث ان جماعة من اصحابه فى طرف ، وجماعة ومالكا فى طرف فيقدم رواية مالك ، لانه امام ثقة ثبت حافظ جليل ، فيرجح مالك هذا الطرف على الاخر ، وابن شهاب الزهرى ايضا ليس متفردا بهذه الرواية ، بل تابعه ابو الاسود عن عروة بن الزبير كما تقدم ، فالصحيح ، والصواب ، ان يكون الحديثان محفوظين ، فنقل امام الائمة مالك احدهما ، ونقل الباقون الاخر ، وفى "المنهاج شرح مسلم" ما ملخصه بزيادة يسيرة ، ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة ، لحديث ابى هريرة رواه ابوداؤد . والترمذى. على شرط الشيخين ، وهو حديث صريح فى الامر بالاضطجاع، واما حديث عائشة بالاضطجاع بعد الوتر، وقبل ركعتى الفجر ، الذى رواه مالك عن الزهرى ، وكذا حديث ابن عباس ، المخرج فى المؤطا[1] . والبخارى . وابى داؤد

---

١ ـ المؤطا فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الوتر ص ١٢١، =

وابن ماجة . فلا يخالف رواية الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ، فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها ، ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها فى بعض الاوقات بيانا للجواز ، فلعله كان يضطجع قبل وبعد ، واذا صح الحديث فى الامر بالاضطجاع بعدها ، مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه ، واذا امكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها ، وقد امكن بطريقين اشرنا اليهما ، احدهما انه اضطجع قبل و بعد ، والثانى انه تركه بعد ، فى بعض الاوقات لبيان الجواز ، وقال الحافظ فى ''فتح البارى'': تقدم فى حديث ابن عباس ان اضطجاعه صلى الله عليه وسلم ، وقع بعد الوتر ، قبل صلوة الفجر ، ولا يعارض ذلك حديث عائشة ، لان المراد به نومه صلى الله عليه وسلم ، بين صلاة الليل و صلوة الفجر ، وغايته انه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتى الفجر ، وصلوة الصبح ، فيستفاد منه عدم الوجوب ايضاً .

واما حديث ابى هريرة : فأخرجه ابوداؤد[1] والترمذى . وابن حبان . وابن حزم فى ''المحلى'' . حدثنا مسدد وابو كامل وعبيدالله ابن عمر بن ميسرة قالوا حدثنا عبدالواحد حدثنا

= ١٢٢ ج ١ والبخارى فى باب قراءة القرآن بعد الحدث ص ٣٠ ج ١ وابو داؤد فى باب صلاة الليل ص ٥١٩ ج ١ ومسلم ص ٢٦٠ ج ١ ، وابن ماجة فى باب ماجاء فى كم يصلى بالليل ص ٩٨ ، قال العينى : فى العمدة أخرجه ابن ماجة فى الطهارة وهو سهو منه ، والله تعالى اعلم ، والبيهقى ص ٧ ج ٣ ، واحمد ص ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٨٣ ٢٨٤ ج ١ .

١ - ابو داؤد فى باب الاضطجاع بعدها ص ٤٨٨ ج ١ والترمذى فى باب ماجاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ص ٣٢١ ج ١ ، والبيهقى ص ٤٥ ج ٣ ، وابن حبان ، وهو فى الموارد ص ١٦٦ وابن حزم فى المحلى ص ١٩٦ج ٣ ، وذكره الحافظ فى الاصابة ص ٢٠٥ ج ٧ من طريق الدارقطنى ، وابن خزيمة ص١٦٧ ج ٢ .

الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: اذا صلی احدکم الرکعتین قبل الصبح، فلیضطجع علی یمینه، فقال له مروان بن الحکم: اما یجزی احدنا ممشاه الی المسجد، حتی یضطجع علی یمینه، قال عبدالله فی حدیثه قال: لا، فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: اکثر ابوهریرة علی نفسه، قال: فقیل لابن عمر هل تنکر شیئا مما یقول، قال: لا ولکنه اجترء وجبنا، قال فبلغ ذلك اباهریرة، قال: فما ذنبی ان کنت حفظت ونسوا، واللفظ لابی داود. وقال الترمذی: حدیث ابی هریرة، حدیث حسن صحیح غریب، وقال النووی فی "شرح مسلم": اسناده علی شرط الشیخین، وقال هو فی "ریاض الصالحین": اسانیدها صحیحة، وقال الشیخ ابو یحیی ذکریا الانصاری فی "فتح العلام": اسناده علی شرط الشیخین، واخرج ابن ماجة[1]، حدثنا عمر بن هشام ثنا النضر بن شمیل انبأ شعبة حدثنی سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال: کان رسول الله صلی الله علیه وسلم، اذ صلی رکعتی الفجر اضطجع.

فان قلت: فی سند الحدیث المتقدم عبدالواحد بن زیاد، وهو متکلم فیه، فلا یصح الامر به، وانما الصحیح عنه صلی الله علیه وسلم الفعل، قلت: عبدالواحد بن زیاد العبدی احد المشاهیر، احتجا به فی الصحیحین، روی عن ابی اسحاق الشیبانی، وعاصم الاحول. والاعمش. وابی مالك الاشجعی. ویزید بن ابی بردة وایوب بن عائذ. واسماعیل بن سمیع. والحسن بن عبیدالله. وحبیب بن ابی عمرة. والجریری. وصالح بن صالح بن حی. وطلحة بن یحی بن طلحة. وعبدالله بن عبدالله الاصم. وابی العمیس. وعثمان بن حکیم الانصاری. وعمارة بن القعقاع. وعمروبن میمون بن مهران. والعلاء بن المسیب. وکلیب بن وائل. ومحمد بن ابی

---

[1] - ص ٨٥ ج ١ .

اسماعيل .وابي فروة مسلم بن سالم الجهني . ويزيد بن كيسان . ومعمر . وجماعة . وروى عنه ابن مهدى . وعفان . وعارم، ومعلى ابن اسد . ويونس بن محمد . وابو همام . ويحيى بن حسان . وابو هشام المخزومي . وموسى بن اسمعيل . وقيس بن حفص . وحرمى بن حفص . وابو بكر بن ابي الاسود. ويحيى بن يحيى النيسا بورى . والحسن بن الربيع . وابوكامل فضيل بن حسين . وقتيبة بن سعيد . وابن ابي الشوارب . واسحاق بن ابي اسرائيل . و اخرون . قال معاوية بن صالح : قلت لابن معين ، من اثبت اصحاب الاعمش قال: بعد شعبة وسفيان ابومعاوية وبعده عبدالواحد . وقال عثمان الدارمي : قلت ليحيى عبدالواحد احب اليك او ابوعوانة ، قال: ابوعوانة ، وعبدالواحد ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثيرالحديث ، وقال ابوزرعة وابو حاتم: ثقة ، وقال النسائي: ليس به بأس ، وقال العجلي: ثقة حسن الحديث، وقال الدارقطني: ثقة مامون ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عبدالبر: اجمعوا لاخلاف بينهم ان عبدالواحد بن زياد ثقة ثبت ، وقال ابن القطان: ثقة لم يعتل عليه بقادح ، هذا ملخص ماقاله الحافظ ابن حجر فى " تهذيب تهذيب الكمال فى اسماء الرجال" . وقال الحافظ شمس الدين الذهبي فى "ميزان الاعتدال": قال احمد وغيره : ثقة ، وحدث عنه مسدد ، وقتيبة وخلق ، وروى عثمان ايضاً: عن يحيى ثقة ، وقال: ليس به بأس انتهى . وقال الحافظ فى "مقدمة فتح البارى": عبدالواحد بن زياد العبدى البصرى ، قال ابن معين : اثبت اصحاب الاعمش ، شعبة . وسفيان . ثم ابو معاوية . ثم عبدالواحد بن زياد . وعبدالواحد ثقة ، وابوعوانة احب الى منه ، ووثقة ابو زرعة . وابو حاتم . وابن سعد . والنسائي . وابو داؤد . والعجلي . والدارقطني . حتى قال ابن عبدالبر: لاخلاف بينهم انه ثقة ثبت انتهى . فان قلت : قال

الذهبى فى ''الميزان'' : قال القطان: ما رأيته يطلب حديثا بالبصرة، وبالكوفة قط، كنت اجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلٰوة اذاكره حديث الاعمش ، لايعرف منه حرفا ، وقال الفلاس: سمعت اباداؤد، قال عمد عبدالواحد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها ، يقول ثنا الاعمش ثنا مجاهد فى كذا وكذا، وقال عثمان بن سعيد . سألت يحيى عن عبدالواحد بن زياد ، فقال: ليس بشىء انتهى . وقال ابن حجر فى ''تهذيب التهذيب'': قال صالح بن احمد عن على بن المدينى سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما رأيت عبدالواحد يطلب حديثا قط بالبصرة، ولا بالكوفة ، وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلوة اذاكره حديث الاعمش، فلا يعرف منه حرفا ، وقال الحافظ فى ''مقدمة الفتح": وقد اشار يحيى القطان الى لينه ، فروى ابن المدينى عنه انه قال: مارأيته طلب حديثا قط، وكنت اذاكره لحديث الاعمش فلا يعرف منه حرفا انتهى . وقال الشوكانى فى ''شرح المنتقى'': ان حديث ابى هريرة من رواية عبدالواحد بن زياد عن الاعمش، قد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد القطان. وابوداؤد الطيالسى . وهذا من روايته عن الاعمش ، وقد رواه الاعمش بصيغة العنعنة ، وهو مدلس[1] .

---

١ ـ قلت : قال المحدث المباركفورى : نعم هو مدلس لكن عنعنته عن ابى صالح محمولة على الاتصال ، قال الحافظ الذهبى: فى ''الميزان'' : وهو ـ اى الاعمش ـ يدلس ، وربما دلس عن ضعيف ، ولايدرى به ، فمتى قال : نافلان ، فلا كلام ، ومتى قال : عن ، تطرق اليه احتمال التدليس ، الا فى شيوخ له اكثر عنهم ، كابراهيم . وابن وائل . وابى صالح السمان . فان روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال ، انتهى . مافى التحفه ص ٣٢٢ ج ١ ، وان قيل ان فى حديث ابى هريرة هذا مقال لانه من رواية عبدالواحد بن زياد ، وهو وان كان من رواة الحسان ، ولكن فى حديثه عن الاعمش وحده مقال ، كما قال ـ

قلت : وهذا غير قادح ، لانه كان صاحب كتاب، وقد احتج به الائمة الستة ووثقه احمد بن حنبل . وابو زرعة . وابو داؤد . وابن القطان . وابن سعد . وابو حاتم . والنسائى . والعجلى . وابن حبان . والدارقطنى . وقدروى عن ابن معين ما يعارض قوله السابق ، فيه ، من طريق من روى عنه التضعيف له ، وهو عثمان بن سعيد الدارمى المتقدم ، فروى عنه انه قال : ثقة ، وروى معاوية بن صالح عن يحيى بن معين انه صرح بان عبدالواحد من اثبت اصحاب الاعمش ، وقال الحافظ زين الدين العراقى : على ما نقله عنه الشوكانى ، وما روى عنه، من انه ليس بثقة فلعله اشتبه على ناقله بعبدالواحد بن زيد ، وكلاهما بصرى ، قال الشوكانى : ومع هذا فلم ينفرد به عبدالواحد بن زياد ولا شيخه الاعمش ، فقد رواه ابن ماجة من رواية شعبة عن سهيل بن ابى

= الحافظ فى التقريب ص ٣٣٦، ولذا طعن شيخ الاسلام ابن تيمية ومن تبعه كالحافظ ابن القيم، فى صحة هذاالحديث ، قلت : عبدالواحد هذا من الثقات الاثبات ، وقد روى الشيخان عنه عن الاعمش كما فى ''الجمع بين رجال الصحيحين'' لابن القيسرانى ص١٣٩ ج ١ . وقد قال ابن معين : هواثبت اصحاب الاعمش بعد شعبة . وسفيان . وابى معاوية . كما فى التهذيب ص ٤٣٥ ج ٦ واما ما قيل فى تعليله ، انه اختلف فى انه هل هذا من امرالنبى صلى الله عليه وسلم ، او من فعله ، كما قال البيهقى ان كونه من فعله اولى ان يكون محفوظا ، وقال ابن تيمية : حديث ابى هريرة ليس بصحيح ، وانما الصحيح عنه الفعل لا الامر بها ، و الامر تفردبه عبدالواحد بن زياد وغلط فيه ، فالجواب ان وروده من فعله صلى الله عليه وسلم لاينا فى وروده من قوله ، فيكون عند ابى هريرة حديثان ، حديث الامربه ، و حديث ثبوته من فعله ، على ان الكل يفيد ثبوت اصل الشرعية ، فيرد القول بكراهته ونفى مشروعيته ، كما فى المرعاة ص ١٧١ ج ٢ .

صالح عن ابيه ، الا انه جعله من فعله ، لامن قوله ، كما تقدم .

فان قلت : قال ابن القيم فى "زاد المعاد" بعد ان ساق حديث ابى هريرة ، سمعت ابن تيمية يقول": هذا باطل ، وليس بصحيح ، وانما الصحيح عنه الفعل لا الامر بها ، والامر تفرد به عبدالواحد بن زياد وغلط فيه انتهى .

قلت : ليس الامر كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية ، وليس فيه لائحة البطلان ، بل قوله رضى الله عنه بعيد عن الصواب ، وهذا خطأ اجتهادى منه ، والحق ان الحديث صحيح من جهة الاسناد ، وعبدالواحد بن زياد قد وثقه جماعه من الحفاظ والنقاد كما عرفت انفاً .

وقال ايضا الامام ابن القيم : فى "زاد المعاد" قال ابو طالب : قلت لاحمد ثنا ابو الصلت عن ابى كريب عن ابى سهيل عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، انه اضطجع بعد ركعتى الفجر ، قال : شعبة لا يرفعه ، قلت : فان لم يضطجع عليه شىء ، قال : لا ، عائشة ترويه . وابن عمر ينكره ، قال الخلال : و انبأنا المروزى ان ابا عبدالله قال : حديث ابى هريرة ، ليس بذاك ، قلت : ان الاعمش يحدث به عن ابى صالح عن ابى هريرة ، قال : عبدالواحد وحده يحدث به ، وقال : ابراهيم ابن الحارث ان ابا عبدالله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ، قال : ما افعله : فان فعله رجل ، فحسن انتهى . فلو كان حديث عبدالواحد بن زياد عن الاعمش عن ابى صالح ، صحيحا عنده لكان اقل درجاته عنده الاستحباب[1] ، هذا

---

١ ـ وقال الامام ابن قدامة : فى "المغنى" ص ٧٦٣/٧٦٤ ج ١ و يستحب ان يضطجع بعد ركعتى الفجر ، على جنبه الايمن ، وكان ابو موسى ورافع بن خديج وانس بن مالك يفعلونه ، وانكره ابن مسعود ، وكان القاسم وسالم ونافع لا يفعلونه ،=

آخر كلام ابن القيم .

قلت : وقد تقدم توثيق عبدالواحد بن زياد ، واتقانه عن الاعمش والله اعلم بالصواب .

اما حديث عبدالله بن عمرو : فأخرجه احمد[١] . والطبرانى فى ''الكبير'' عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان اذا صلى ركعتى الفجر ، اضطجع على شقه الايمن ، و اسناد الطبرانى ليس فيه ابن لهيعة ، وهو فى اسناد احمد ، وبقية رجاله موثقون ، و ان كان الخلف فى حيي المعافرى ، فقد وثق كذا فى ''مجمع الزوائد'' للهيثمى .

و حديث ابن عباس : اخرجه البيهقى[٢] . بنحو حديث عبدالله

= واختلف فيه عن ابن عمر ، وروى عن احمد أنه ليس بسنة لان ابن مسعود انكره ، ولنا ماروى ابو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا صلى احدكم ركعتى الفجر فليضطجع ، قال الترمذى : هذا حسن ، ورواه البزار فى ''مسنده'' و قال : على شقه الايمن ، وعن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن ، متفق عليه ، هذا لفظ رواية البخارى ، واتباع النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله وفعله اولى من اتباع من خالفه كائنا من كان انتهى .

١ ـ ص ١٧٣ ج ٢ و حيي بضم اوله و يايين من تحت الاولى مفتوحة ابن عبدالله بن شريح المعافرى المصرى صدوق يهم كما فى التقريب ص ١٣٢ .

٢ ـ السنن الكبرى ص ٤٥ ج ٣ ، من طريق الوراق عن شعبة عن موسى بن ابى عائشة عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال البيهقى : ورواه غيره عن موسى عن سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم منقطعا ، كذافى هذه الروايات ، وقد مضى فى الحديث الثابت عن كريب عن ابن عباس مادل على ان اضطجاعه كان بعد الوتر ، وقد يحتمل ذلك ما احتمل رواية مالك والله اعلم انتهى . قلت : اما الطريق الاول ففيه رجل =

ابن عمرو ، وفيه انقطاع ، كذا فى ''نيل الاوطار'' للعلامة الشوكانى .

واما الاثار فقد روى هذا الاضطجاع عن ابى هريرة . و ابى موسى الاشعرى . وانس بن مالك ، ورافع بن خديج . قال الشيخ الامام ابو محمد على بن احمد الشهير بابن حزم الظاهرى فى ''المحلى شرح المجلى'': روينا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البنانى ان ابا موسى الاشعرى ، و اصحابه كانو اذا صلوا ركعتى الفجر اضطجعوا ، ومن طريق الحجاج بن المنهال عن جرير بن حازم عن محمد بن سيرين ، ان ابا رافع . وانس بن مالك . و ابا موسى . كانوا يضطجعون على ايمانهم اذا صلوا ركعتى الفجر انتهى . وقال ابن القيم فى ''زاد المعاد'': قد ذكر عبدالرزاق[1] فى ''المصنف'' عن ايوب عن ابن سيرين ، ان ابا موسى . ورافع بن خديج ، وانس بن مالك رضى الله عنهم ، كانوا يضطجعون بعد ركعتى الفجر ، ويأمرون بذلك انتهى .

= مجهول ، واما الثانى فهو منقطع ، ومع ذلك يضعفه فعل سعيد بن جبير ، اخرجه ابن ابى شيبة ص ٢٤٨ ج ٢ من طريق سفيان عن عطاء بن السائب عن القاسم بن ابى ايوب عن سعيد بن جبير قال : لا تضطجع بعد الركعتين قبل الفجر ، واضطجع بعد الوتر انتهى . ورجاله ثقات و عطاء بن السائب وان كان قد اختلط الا ان سفيان سمع منه قبل اختلاطه كما صرح العراقى فى ''التقييد والايضاح'' والحافظ ابن حجر فى مقدمة الفتح . قلت : وقداخرج ابن خزيمة ص ١٦٨ ج ٢ من طريق ابى نضرة عن ابن عباس قال : زرت خالتى فوافقت ليلة النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ، وقال : ثم صلى ركعتين ثم اضطجع حتى سمعت ضفيزه الحديث و اسناده صحيح .

١ - عبدالرزاق فى ''المصنف'' ص ٤٢ ج ٣ ، واخرجه ايضا ابن ابى شيبة ص ٢٤٧ ج ٢ من طريق هشيم قال نا منصور عن ابن سيرين ح وعن ابن علية عن ايوب عن محمد ، و رجال اسناده ثقات .

وقال العراقى : فمن كان يفعل ذلك اويفتى به من الصحابة ابو موسى . ورافع بن خديج . وانس بن مالك . و ابو هريرة انتهى .

فان قلت : اخرج عبدالرزاق[١] عن ابن جريج اخبرنى من اصدق ان عائشة رضى الله عنها كانت تقول : ان النبى صلى‌الله عليه وسلم ، لم يكن يضطجع لسنة ، ولكنه كان يدأب ليلته[٢] ، فيستريح ، وكذا رواه الطبرانى عنها ، واخرج ابن ابى شيبة فى ''المصنف''[٣] عن زيد العمى عن ابى صديق الناجى ، ان ابن عمر راى قوما اضطجعوا بعد ركعتى الفجر، فارسل اليهم فنهاهم، فقالوا نريد بذلك السنة ، فقال ابن عمر : ارجع اليهم ، واخبرهم انها بدعة ، واخرج ايضا عن مجاهد ، قال صحبت ابن عمر فى السفر والحضر ، فما رأيته اضطجع بعد ركعتى الفجر ، واخرج ايضا عن سعيد بن المسيب ، ان ابن عمر راى رجلا يضطجع بعد الركعتين ، فقال : احصبوه ، واخرج ايضا عن ابى المجلز قال : سألت ابن عمر عنها ، فقال : يلعب بكم الشيطان ، واخرج ايضا والطبرانى فى ''الكبير'' عن ابراهيم ، قال سئل عبدالله عن رجل يضع جنبه عند ركعتى الضحى ، قال مابال احدكم يتمرغ كتمرغ الحمار ، هذا لفظ الطبرانى ، ولفظ ابن ابى شيبة ، قال : قال ابن مسعود : مابال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة ، اوالحمار اذا سلم فقد فصل ، هذه الروايات كلها نقلتها من ''مجمع الزوائد'' للحافظ الهيثمى ، و ''زادالمعاد'' لابن القيم ، و''فتح البارى

---

١ ـ ص ٤٣ ج ٢ .
٢ ـ وفى المصنف المطبوع ''ليله'' .
٣ ـ ص ٢٤٩ ج ٢ والبيهقى ص ٤٦ ج ٢ ، وفى اسناده زيد العمى ، وهو ابن الحوارى البصرى ضعيف كما فى ''التقريب'' ص ١٧٣ ، الا ان له طريق آخر .

شرح البخاری» و ”نيل الاوطار شرح منتقی الاخبار“ . واخرج الامام محمد فی ”الموطا“ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبدالله بن عمر ، انه رای رجلا رکع رکعتی الفجر ، ثم اضطجع ، فقال ابن عمر : ماشانه ، فقال نافع فقلت : يفصل بين صلاته ، قال ابن عمر : ای فصل افضل من السلام ، وزاد رزين فی کتابه ”تجريد الصحاح“ قال الرجل فانها سنة ، قال : بل بدعة ، قال محمد : وبقول ابن عمر نأخذ ، وهو قول ابی حنيفة[1] .

قلت : حديث عائشة رضی الله عنها : لا تقوم به حجة ، لان فی اسناده راويا لم يسم ، فهو ضعيف لا يکون حجة ، ولان ذلك منها رضی الله عنها ظن ، وتخمين ، وليس بحجة ، وقد روت انه کان يفعله ، والحجة فی فعله ، وقد ثبت امره به ، فتأكدت بذلك مشروعيته ، واما الجواب عن رواية عبدالله بن مسعود ، وابن عمر رضی الله عنهما ، فهو من وجوه ، الاول ان فی رواية ابن ابی شيبة زيد بن الحواری العمی البصری قاضی هراة ، وهو مختلف الاحتجاج به ، قال ابن معين : صالح ، وقال مرة : ضعيف يکتب حديثه ، وقال ابو حاتم : ضعيف يکتب حديثه ، وقال الدارقطنی : صالح ، وضعفه النسائی ، وقال ابن عدی: لعل شعبة لم يرو عن اضعف منه ، کذا فی ”ميزان الاعتدال“ . وفی ”تقريب التهذيب“ للحافظ ابن حجر : زيد بن الحواری ابو الحواری العمی البصری قاضی هراة ، يقال اسم ابيه مرة ضعيف من الخامسة انتهی . وفی رواية ابن ابی شيبة . والطبرانی . ابراهيم عن عبدالله قال الحافظ الهيثمی فی ”مجمع الزوائد“ : ابراهيم لم يسمع من عبدالله انتهی . والثانی ان يحمل علی

---

١ - قلت : قال الفاضل اللکنوی : فی التعليق الممجد ص ١٤٢ ، ”ظاهر الاحاديث القولية والفعلية تقتضی مشروعية الضجعة بعد رکعتی الفجر ، فلا اقل من ان يکون مستحباً ان لم يکن سنة“ .

انهما لم يبلغهما الامر بفعله ، وخفى عليهما ، والا لاسبيل لهما لانكاره ، قال ابن حجر فى "الفتح" : واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعى ، هى ضجعة الشيطان ، كما اخرجه ابن ابى شيبة ، فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله انتهى . قلت : وهذا الوجه هو الحق ، وهو احرى بالقبول ، وقال العلامة على القارى فى "شرح المؤطا لمحمد" على ما نقله عنه الفقيه ابن عابدين الشامى فى "ردالمحتار" : ولا يخفى بعد عدم البلوغ الى هؤلاء الاكابر الذين بلغوا المبلغ الاعلى ، لاسيما ابن مسعود ملازم له صلى الله عليه وسلم ، حضراً و سفرا ، وابن عمر المتفحص عن احواله صلى الله عليه وسلم ، فى كمال التتبع والاتباع ، انتهى . قلت : وهو غير مستبعد ، لان النبى صلى الله عليه وسلم ، انما كان يصلى ركعتى الصبح ، ويضطجع على جنبه الايمن بعدهما فى بيته ، وابن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما لم يكونا يحضران فى ذلك الوقت عندالنبى صلى الله عليه وسلم ، وعائشة رض اعلم بحاله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت ، وقد اخبرت بفعله ، ورواية المثبت مقدم على النافى، كما هو مبين فى موضعه ، والثالث ان يحمل على انهما حملاه على كونه للاستراحة لا للتشريع ، اوحملا على كونه فى البيت خاصا لا فى المسجد ، قال على القارى : فالصواب حمل انكارهم على العلة السابقة من الفعل ، او على فعله فى المسجد بين اهل الفضل ، وليس امره صلى الله عليه وسلم على تقدير صحته صريحا ولا تلويحا على فعله فى المسجد ، اذا الحديث كما رواه ابو داؤد . والترمذى . وابن حبان . عن ابى هريرة ، اذا صلى احدكم ركعتى الفجر ، فليضطجع على جنبه الايمن ، فالمطلق محمول على المقيد ، على انه لو كان هذا فى المسجد شائعا فى زمانه صلى الله عليه وسلم ، لما كان يخفى على هؤلاء الاكابر

الاعيان انتهى. وقال ابن عابدين فى "ردالمحتار" : بعد قول على القارى ، واراد بالمقيد مامر من قوله ، بعد ركعتى الفجر فى بيته ، وحاصله ان اضطجاعه عليه الصلاة والسلام ، انما كان فى بيته للاستراحة ، لا للتشريع ، وان صح حديث الامر بها ، الدال على ان ذلك للتشريع ، يحمل على طلب ذلك فى البيت فقط ، توفيقا بين الادلة والله اعلم انتهى. قلت : فيه مالا يخفى من البعد ، والرابع انه اختلف فيه على ابن عمر ، فروى ابن ابى شيبة[1] عنه ، فعل ذلك ايضا ، كما روى عنه انكاره ، فللعلماء فى حكم هذا الاضطجاع اقوال.

الاول : انه مشروع على سبيل الاستحباب ، قال الترمذى فى "جامعه": وقد راى بعض اهل العلم ان يفعل هذا استحبابا انتهى. وممن كان يفعل ذلك او يفتى به من الصحابة قد تقدم اسماءهم ، فليراجع ، وممن قال به من التابعين ، محمد بن سيرين وعروة بن الزبير. كما فى "المنتقى" ، وقال ابو محمد على بن حزم فى "المحلى" : وذكر عبدالرحمن بن زيد فى "كتاب السبعة" انهم يعنى سعيد بن المسيب. والقاسم بن محمد بن ابى بكر. وابا بكر هو ابن عبدالرحمن. و خارجة بن زيد بن ثابت. وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة. وسليمان بن يسار. كانوا يضطجعون على ايمانهم بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح انتهى. وممن قال به من الائمة الشافعى واصحابه، وقال العينى فى "عمدة القارى شرح البخارى" : ذهب الشافعى ، واصحابه الى انه سنة، وفى "زاد المعاد" واستحبها طائفة على الاطلاق سواء استراح بها ، ام لا ، واحتجوا بحديث ابى هريرة انتهى. وفى "فتح

---

١ - ص ٢٤٧ ج ٢ من طريق هشيم قال اخبرنا غيلان بن عبدالله قال : رايت ابن عمر صلى ركعتى الفجر ثم اضطجع انتهى وغيلان بن عبدالله هو مولى قريش ذكره ابن حبان فى الثقات.

العلام" للشيخ زكرياء الانصارى ، و فيه من الاضطجاع بين ركعتى الفجر ، وصلوة الصبح ، والحكمة فيه ان لا يتوهم ان صلاة الصبح رباعية ، فان لم يفصل بالاضطجاع فصل بكلام ، او تحول من مكانه ، واستحب البغوى فى "شرح السنة" الاضطجاع بخصوصه انتهى .

والثانى: ان الاضطجاع بعدهما ، واجب مفترض ، لابد من الاتيان به ، وهو قول ابى محمد بن حزم الظاهرى ، كما قال فى "المحلى شرح المجلى" كل من ركع ركعتى الفجر ، لم يجز له صلوة الصبح الابان يضطجع على جنبه الايمن ، بين سلامه من ركعتى الفجر ، وبين تكبيره لصلاة الصبح ، فان لم يصل ركعتى الفجر ، لم يلزمه ان يضطجع ، فان عجز عن الضجعة على اليمين لخوف او مرض ، او غير ذلك ، اشار الى ذلك حسب طاقته ، ثم قال: بعيد هذا ، قال على : قد او ضحنا ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كله على الفرض ، حتى ياتى نص آخر او اجماع متيقن على انه ندب ، فنقف عنده ، واذا تنازع الصحابة رضى الله عنهم ، فالرد الى كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى . واليه جنح العلامة الشوكانى فقال فى "نيل الاوطار" : فى آخر بحث الاضطجاع ، وعلمت بما اسلفنالك من ان تركه صلى الله عليه وسلم ، لا يعارض الامر ، للامة الخاص بهم ولاح لك قوة القول بالوجوب انتهى . قلت: والجواب من حديث ابى هريرة ، بان الامر فيه للاستحباب ، لا للوجوب ، وبانه صلى الله عليه وسلم، لم يداوم عليها ، فكيف تكون واجبة ، فضلا عن كونها شرطاً لصحة صلاة الصبح ، قال ابن القيم : فى كتاب "الهدى" : واما ابن حزم ، ومن تابعه ، فانهم يوجبون هذه الضجعة ، ويبطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعها ، بهذا الحديث ، وهذا مما تفردبه

عن الامة ، ثم قال : بعيد هذا ، وقد غلا فى هذه الضجعة ، طائفتان فاوجبها جماعة من اهل الظاهر ، وابطلوا الصلاة بتركها كابن حزم انتهى . وقال الحافظ فى ''الفتح'' : باب من يحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ، اشار بهذه الترجمة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها ، وبذلك احتج الائمة على عدم الوجوب ، وحملوا الامر الوارد بذلك فى حديث ابى هريرة ، عند ابى داؤد . وغيره على الاستحباب ، وافرط ابن حزم ، فقال : يجب لكل احد ، وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح ، ورد عليه العلماء بعده انتهى ملخصا .

والثالث : انه بدعة ، ومكروه وممن قال به من الصحابة ، ابن مسعود . وابن عمر . على اختلاف عنه ، وتقدمت الروايات المروية عنهما ، وممن كره ذلك من التابعين الاسود بن يزيد . وابراهيم انتهى . وقال : هى ضجعة الشيطان ، وسعيد بن جبير ، ومن الائمة ، مالك بن انس ، وحكاه القاضى عياض عنه وعن جمهور العلماء ، كذا فى ''عمدة القارى'' وقال ابن القيم فى ''زاد المعاد'' : وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها بدعة ، وتوسط فيها مالك وغيره ، فلم يروا بها بأسا لمن فعلها راحة ، وكرهوها لمن فعلها استنانا ، ثم قال : والذين كرهوا منهم من احتج بآثار الصحابة ، كا بن عمر وغيره ، حيث كان يحصب من فعلها انتهى .

قلت : ما قاله هذه الجماعة هو غلط بين ، وما قاله نجم الائمة مالك بن انس ، ليس هو امرا متوسطا ، بل فيه انحطاط عن الدرجة العليا ، الى الدرجة السفلى ، وما قاله ابن مسعود . وابن عمر رضى الله عنهما ، فهو ليس بحجة ، لانه خالفهما ابو هريرة . و عائشة . وغير واحد من الصحابة ، ومعهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو واجب الاتباع ، قال الله تعالى : لقد

كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة (الممتحنة—٦) وقد تقدم الكلام فى هذه الآثار .

والرابع : انه خلاف الاولى ، قال الحافظ فى "الفتح" : واخرج ابن ابى شيبة عن الحسن بانه كان لايعجبه الاضطجاع ، فقلت : هذا ايضا خلاف الظاهر ، بل الظاهر ، انها سنة او مستحبة لقيام الادلة على ذلك .

والخامس : ان يستحب فعله فى البيت دون المسجد ، قال الحافظ فى "شرح البخارى" : و ذهب بعض السلف الى استحبابها فى البيت ، دون المسجد ، وهو محكى عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا ، بانه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم، انه فعله فى المسجد ، وصح عن ابن عمر ، انه كان يحصب من يفعله فى المسجد ، اخرجه ابن ابى شيبة .

قلت : لا شك ان الضجعة فى البيت اولى و افضل، كما ان اداء السنن فى البيت اكمل ، لكن هذا لايستلزم ان الضجعة فى المسجد لاتفضى الى درجة الاستحباب ، بل هى تابعة لركعتى الصبح ، ان ركعهما فى البيت اضطجع هنا ، وان ركعهما فى المسجد اضطجع فيه ، وان خالف لايضره لانه ليس فيها تحديد بموضع دون موضع ، بل يحصل السنة باتيان الفعل سواء كان فى البيت ، او المسجد ، وان كان فى البيت افضل و اكمل .

والسادس : التفرقة بين من يقوم بالليل ، فيستحب له ذلك للاستراحة ، وبين غيره ، فلا يشرع له ، فلا يضطجع بعد ركعتى الفجر لانتظار الصلوة ، الا ان يكون قام الليل فيضطجع استجماماً لصلاة الصبح فلا بأس ، وبه جزم الحافظ ابوبكر ابن العربى المالكى ، قال الحافظ فى "الفتح" : وحملوا الامر الوارد بذلك فى حديث ابى هريرة ، عند ابى داؤد وغيره ، على الاستحباب ، وفائدة ذلك ، الراحة والنشاط لصلاة الصبح ،

وعلى هذا لا يستحب ذلك الا للمجتهد، وبه جزم ابن العربى انتهى. قات: ويشهد لهذا القول، مارواه الطبرانى. وعبدالرزاق عن عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها، لكن تقدم ما فى هذا الاستدلال من وهن وضعف، فلا تقوم به الحجة.

والسابع: ان الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته، وانما المقصود الفصل بين ركعتى الفجر، وبين الفريضة، روى ذلك البيهقى، عن الشافعى قال الحافظ فى "الفتح": وقيل ان فائدتها الفصل بين ركعتى الفجر، وصلوة الصبح، وعلى هذا فلا اختصاص، ومن ثم قال الشافعى: تتادى بكل ما يحصل به الفصل من مشى، وكلام، وغيرهما، حكاه البيهقى انتهى. وفيه ان الفصل يحصل با قعود، والتحويل، والتحدث، وليس يختص بالاضطجاع، فلذا قال الحافظ ابن حجر فى "الفتح": المختار انه سنة لظاهر حديث ابى هريرة، وقال ابو هريرة: راوى الحديث، ان الفصل بالمشى الى المسجد لا يكفى انتهى. فمقتضاه، ان ابا هريرة رضى الله عنه، راوى الحديث، فهم ان السنة الضجعة بخصوصها، ولفهمه مزية.

ومن جملة الاجوبة التى اجاب بها النافون لمشروعية الاضطجاع، ان احاديث الباب ليس فيها الامر بذلك، انما فيها فعله المجرد، وهو انما يدل على الاباحة، عند مالك وطائفة قال الحافظ ابن القيم فى "الهدى": وقد يقال ان عائشة رضى الله عنها، روت هذا، وروت هذا، فكان يفعل هذا تارة وهذا تارة، فليس فى ذلك خلاف فانه المباح انتهى. والجواب منع كون فعله، لايدل الا على الاباحة، والسند ان قوله تعالى: ما آتاكم الرسول فخذوه (الحشر—٧) و قوله تعالى: فاتبعونى، (آل عمران—٣١) يتناول الافعال، كما يتناول الاقوال، وقد ذهب جمهور العلماء واكابرهم، الى ان فعله صلى الله عليه

وسلم ، يدل على الندب ، وهذا على فرض انه لم يكن فى الباب الا مجرد الفعل ، و قد عرفت ثبوت القول من وجه صحيح ، كذا فى ''شرح المنتقى'' للعلامة الشوكانى . وفيه ايضا ، ومن الاجوبة التى ذكروها ، انه اختلف فى حديث ابى هريرة المذكور هل من امر النبى صلى الله عليه وسلم ، او من فعله ، كما تقدم ، وقد قال البيهقى : ان كونه من فعله اولى ، ان يكون محفوظا ، والجواب عن هذا الجواب ، ان وروده من فعله صلى الله عليه وسلم لا ينافى كونه ورد من قوله ، فيكون عند ابى هريرة حديثان ، حديث الامر به ، وحديث ثبوته من فعله ، على ان الكل يفيد ثبوت اصل الشرعية ، فيرد نفى النافين، ومن الاجوبة التى ذكروها ، ان ابن عمر لما سمع ابا هريرة ، يروى حديث الامر به ، قال : اكثر ابو هريرة على نفسه ، والجواب عن ذلك ، ان ابن عمر سئل هل تنكر شيئاً مما يقول ابوهريرة ، فقال : لا ، وان ابا هريرة قال : فما ذنبى ان كنت حفظت ، ونسوا ، وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم ، دعاله بالحفظ .

و اما تقييد الاضطجاع على جنبه الايمن ، فقال الحافظ ابن حجر فى ''الفتح'' : ومن ذهب الى ان المراد به الفصل ، لا يتقيد بالايمن ، ومن اطلق قال يختص ذلك بالقادر ، و اما غيره فهل يسقط ، او يومى بالا ضطجاع ، اويضطجع على الايسر ، لم اقف فيه على نقل، الا ان ابن حزم قال: يومى ولا يضطجع على الايسر اصلاً انتهى . وقال ابن حزم فى ''المحلى'': فان عجز عن الضجعة على اليمين لخوف ، او مرض ، او غير ذلك ، اشار الى ذلك حسب طاقته انتهى . وقال الشوكانى : فى ''النيل'' : والتقييد فى الحديث بان الاضطجاع كان على الشق الايمن ، يشعر بان حصول المشروع لايكون الا بذلك ، لا

بالا ضطجاع على الجانب الايسر ، ولا شك فى ذلك مع القدرة ، واما مع التعذر فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على الايسر ، ام لا ، بل يشير الى الاضطجاع على الشق الايمن ، جزم بالثانى ابن حزم ، وهو الظاهر انتهى . و فى اضطجاعه على شقه الايمن سرّ وحكمة ، قال الحافظ الامام ابن القيم فى "زادالمعاد" : ان القلب معلق فى الجانب الايسر ، فاذا نام الرجل على الجنب الايسر استثقل نوماً ، لانه يكون فى دعة ، واستراحة ، فيثقل نومه ، فاذا نام على شقه الايمن ، فانه يقلق ، ولا يستغرق فى النوم ، لقلق القلب ، و طلبه مستقره ، وميله اليه .

* **الفصل الرابع** : فى التكلم بعد ركعتى الفجر ، اما التكلم بكلام لا بد منه ، او الكلام المباح بعد سنة الفجر ، فلا بأس به .

روى الشيخان[1] . و ابو داؤد . عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم ، اذا صلى ركعتى الفجر ، فان كنت مستيقظة ، حدثنى ؛ والا اضطجع ، واللفظ لمسلم . وروى الدارمى[2] . والترمذى عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم ، اذا صلى ركعتى الفجر ، فان كان له الى حاجة كلمنى ، و الاخرج الى الصلاة ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، و قد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم ، الكلام بعد طلوع الفجر ، حتى يصلى صلاة الفجر ، الا ما كان من ذكر الله ، او ما لابد منه ، وهو قول

---

١ - البخارى فى باب من تحدث بعد ركعتى الفجر ص ١٥٥ ، ومسلم ص ٢٥٥ ج ١ ، وابو داؤد فى باب الاضطجاع بعدها ص ٤٨٨ ج ١ ، و ايضا البيهقى ص ٤٥ ج ٣ ، و ابن خزيمة ص ١٦٨ ج ٢ .

٢ - الدارمى فى باب الكلام بعد ركعتى الفجر ص ٣٧٧ ج ١ ، والترمذى فى باب ما جاء فى الكلام بعد ركعتى الفجر ص ٣٢١ ج ١ ، و ابن ابى شيبة ص ٢٤٩ ج ٢ .

احمد . و اسحاق . وقال النووی فی ''المنهاج شرح مسلم بن الحجاج'' : فیه دلیل علی اباحة الکلام بعد سنة الفجر ، وهو مذهبنا ، ومذهب مالك والجمهور ، وقال القاضی : وکرهه الکوفیون[۱] ، وروی عن ابن مسعود[۲] و بعض السلف ، انه وقت الاستغفار ، والصواب الاباحة ، لفعل النبی صلی الله علیه وسلم ، وکونه وقت استحباب الاستغفار ، لا یمنع من الکلام انتهی . وقال القسطلانی فی ''ارشاد الساری'' : و فیه انه لابأس بالکلام المباح بعد رکعتی الفجر ، قال ابن العربی : لیس فی السکوت فی ذلك الوقت فضل ماثور ، انما ذلك بعد صلاة الصبح الی طلوع الشمس .

قلت : السکوت بعد صلاة الصبح ، ای فرضه الی طلوع الشمس ، والجلوس فی مصلاه بذکر الله تعالی ، الذی اشار الیه ابن العربی له فضل ماثور ، رواه الترمذی[۳] . و ابو داؤد[۴] .

---

۱ - حتی قال بعض اهل العلم من الحنفیة . ببطلان الرکعتین ، ان تکلم بعد رکعتی الفجر کما فی ''الدر المختار'' .

۲ - اخرجه ابن ابی شیبة ص ۲٤۹ ج ۱ وهو قول سعید بن جبیر والنخعی وغیرهما .

۳ - فی باب ما ذکر مما یستحب فی المسجد بعد صلاة الصبح حتی تطلع الشمس ص ٤۰۵ ج ۱ من طریق ابی ظلال هلال بن ابی هلال او ابن ابی مالك ، وهو ضعیف ، وحسنه الترمذی لتعدد طرقه والله اعلم .

٤ - قلت : اخرجه ابو داؤد فی باب القصص ص ۳٦۳ ج ۳ ، من طریق موسی بن خلف العمی عن قتادة عن انس ، قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : لان اقعد مع قوم یذکرون الله تعالی من صلوة الغداة حتی تطلع الشمس احب الی من ان اعتق اربعة من ولد اسماعیل الحدیث ، و فی اسناده موسی بن خلف ، استشهد به البخاری ، واثنی علیه غیر واحد من المتقدمین ، وتکلم فیه ابن حبان ، قاله المنذری فی ''تلخیص السنن'' ص ۲۵٦ ج ۵ . وقال الحافظ فی ''التقریب'' : صدوق =

و ابو يعلى الموصلى ، وابن ابى الدنيا . عن انس بن مالك ، ورواه ابو داؤد[1] . و احمد بن حنبل . و ابو يعلى . عن سهل بن معاذ عن ابيه ، ورواه البيهقى[2] . و احمد . والطبرانى[3] . عن ابى امامة ، ورواه الطبرانى . فى "الاوسط"[4] عن عبدالله بن

= له اوهام ، واخرجه ابويعلى فى "مسنده" قال : حدثنا ابو ربيع الزهرانى نا حماد عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لان اجلس مع قوم يذكرون الله من غداة الى ان تطلع الشمس احب الى مما طلعت عليه الشمس ، و اخرجه ايضاً من طريقه ، بلفظ لان اجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى ان تغرب الشمس احب الى من ان اعتق ثمانية من ولد اسماعيل انتهى و اسناده حسن .

١ ـ ابو داؤد فى باب صلوة الضحى ص ٤٩٦ ج ١ ، و احمد ص ٤٣٩ ج ٣ ، و ايضا البيهقى ص ٤٩ ج ٣ ، و ابو يعلى ص ١٧١ ج ١ ق ، قال المنذرى فى "الترغيب" : ص ٢٦٠ ج ١ رواه الثلاثة من طريق زبان بن فائد عن سهل ، وقد حسنت وصححها بعضهم انتهى ، قلت : فيما قاله ههنا ففيه نظر ، لانه من طريق زبان عن سهل بن معاذ و هما ضعيفان ، وقد قال : فى تلخيص السنن ص ٨٤ ج ٢ سهل بن معاذ بن انس ضعيف ، والراوى عنه زبان بن فائد الحمراوى ضعيف ايضا انتهى .

٢ ـ لم اجده فى السنن الكبرى ، و اخرجه احمد ص ٢٥٥ ج ٥ من طريق على بن زيد عن ابى طالب الضبعى عنه ، وعلى بن زيد ضعيف ، و فى "المسند" على بن يزيد وهو تصحيف ، وابو طالب وثقه ابوزرعة و ابن حبان كما فى الجرح والتعديل ص ٣٩٧ ج ٤ ق ٢ وتعجيل المنفعة ص ٤٩٦ ، و اما قول المنذرى فى الترغيب ص ٢٦٠ ج ١ ، اسناده حسن ، ففى تحسينه نظر كما لا يخفى . واخرجه احمد ايضاً ص ٢٦١ ج ٥ واسناده حسن ان شاء الله .

٣ ـ قال المنذرى : اسناده جيد واخرجه ابو نعيم فى اخبار اصبهان ص ٢٨٤ ج ٢ .

٤ ـ قال المنذرى : رواته ثقات الا الفضل بن الموفق ففيه كلام .

عمر ، ورواه الطبرانى[1] عن عتبة بن عبد ، ورواه ابويعلى . والطبرانى . عن عائشة ام المومنين ، ورواه الترمذى فى الدعوات من "جامعه"[2] عن عمر بن الخطاب ، و رواه البزار . وابو يعلى . و ابن حبان[3] . فى "صحيحه" عن ابى هريرة ، ورواه مسلم[4] . وابو داؤد . والترمذى . والنسائى . وابن خزيمة . فى "صحيحه" والطبرانى . عن جابر بن سمرة ، كلهم عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ونحن نقتصر على الروايتين ، الاولى ، عن انس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صلى الصبح فى جماعة ، ثم قعد يذكرالله ، حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين ، كانت له كاجر حجة وعمرة" ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تامة تامة تامة" ، واللفظ للترمذى . والثانية عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم ، اذا صلى الفجر جلس[5] فى مجلسه ، حتى تطلع الشمس حسناء ، واللفظ

---

١ ـ قال المنذرى : بعض رواته مختلف فيه ، وللحديث شواهد كثيرة .

٢ ـ ذكره الترمذى فى احاديث شتى من ابواب الدعوات بعد باب ص ٢٧٥ ج ٤ ، وقال : فيه حماد بن ابى حميد وهو ضعيف الحديث .

٣ ـ وهو فى "موارد الظمآن" ص ١٦٥ من طريق حامد بن اسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبرى عن ابى هريرة . والمقبرى هو سعيد بن ابى سعيد ثقة الا انه قد اختلط قبل موته باربع سنين ، واما حامد بن اسماعيل ، فالصواب حاتم بن اسماعيل ، كما صرح الحافظ فى التهذيب ص ٦٨ ، ج ٢ .

٤ ـ مسلم ص ٢٣٥ ج ١ وابو داؤد فى باب صلاة الضحى ص ٤٩٨ ، والترمذى فى آخر كتاب الصلوة ص ٤٠٥ ج ١ والنسائى فى باب قعود الامام فى مصلاه ص ١٥٩ ج ١ ، واحمد ص ٨٨ ، ٨٩ ج ٥ .

٥ ـ و فى المطبوع تربع نقلا عن المنذرى ، والتصويب من مسلم ، و ابى داؤد وغيرهما .

لمسلم ، و لابن خزيمة فى "صحيحه" عن سماك انه سأل جابر ابن سمرة ، كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصنع اذا صلى الصبح ، قال : كان يقعد فى مصلاه ، اذا صلى الصبح ، حتى تطلع الشمس .

فانْ قلت كيف التوفيق ، بين رواية عائشة هذه ، وبين رواية عائشة ، التى اخرجها ابو داؤد[١] فى "سننه" من طريق مالك عن سالم ابى النضر[٢] عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا قضى صلاته من آخر الليل نظر ، فان كنت مستيقظة حدثنى ، وان كنت نائمة ايقظنى ، وصلى الركعتين ، ثم اضطجع ، حتى يأتيه المؤذن ، فيؤذنه بصلاة الصبح ، فيصلى ركعتين خفيفتين ، ثم يخرج الى الصلاة ففيه ان كلامه صلى الله عليه وسلم ، لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل ، وقبل ان يصلى ركعتى الفجر ، قلت التوفيق بين الحديثين ، بان كلامه صلى الله عليه وسلم ، لها تارة كان قبل ركعتى الفجر ، وتارة كان بعد هما ، فلا تعارض بينهما .

وما روى الطبرانى فى "الكبير[٣]" عن عطاء قال خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون بعد الفجر ، فنهاهم عن الحديث ، وقال : انما اجبتم للصلاة ، فاما ان تصلوا ، واما ان تسكتوا ، وكذا رواه فيه عن ابى عبيدة[٤] بن عبدالله بن مسعود . فجوابه

---

١ - باب الاضطجاع بعدها ص ٤٨٨ ج ١ .

٢ - و فى المطبوع مالك عن ابى سلمة ، وهو خطأ ظاهر من الناسخ .

٣ - وقال الهيثمى : ص ٢١٩ ج ٢ رواه الطبرانى فى الكبير ، وعطاء لم يسمع من ابن مسعود وبقية رجاله ثقات ، قلت : واخرجه ابن ابى شيبة ص ٢٤٩ ج ٢ ، وعبدالرزاق ص ٦٠ ج ٣ .

٤ - اخرجه ابن ابى شيبة ص ٢٥٠ ج ٢ ، وعبدالرزاق ص ٦١ ج ٣ والطبرانى فى "الكبير" كما فى الزوائد .

بان هذين الاثرين[1] ليسا بمتصلين ، عطاء لم يسمع من ابن مسعود ، وكذا ابوعبيدة ، لم يسمع من ابيه عبدالله بن مسعود ، وان كان بقية رجاله ثقات ، كذا فى ''مجمع الزوائد'' وان صح فيحمل على ان القوم المتحدثين ، لعلهم يتكلمون بمالا يجدى نفعاً ، فنها هم عن ذلك ، لان ترطيب اللسان بذكر الله تعالى ، هو خير من كثرة الكلام ، وزيادة المقال ، وان لم يرطب اللسان بذكرالله فالسكوت اولى من هذا القيل والقال ، لينجو عن محاسبة يوم الحساب ، والسكوت عن مثل هذا ليس بمختص فى هذالوقت المبارك ، بل لابد فى جميع الاوقات ، وان لم يرد هذا لمعنى ، فنقول : ان التحديث بالكلام المباح ، ثابت من الشارع ، فلا يوازن[2] كلام الصحابة موازنة كلام الشارع . قال الشوكانى فى ''النيل'': وفى تحديثه صلى الله عليه وسلم ، لعائشة بعد ركعتى الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما ، واليه ذهب الجمهور ، وقد روى عن ابن مسعود انه كره ، روى ذلك الطبرانى عنه ، وممن كرهه من التابعين سعيد بن جبير . وعطاء بن ابى رباح . وحكى عن سعيد بن المسيب، وقال ابراهيم النخعى : كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين ، وعن عثمان بن ابى سليمان قال : اذا طلع الفجر فليسكتوا وان كانوا ركباناً ، وان لم يركعوهما فليسكتوا انتهى .

* **الفصل الخامس: فى الادعية المأثورة ، بعد ركعتى الفجر ،**

اخرج ابو يعلى: عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلى ركعتين قبل طلوع الفجر ، ثم يقول: ''اللهم رب جبرئيل ، وميكائيل ، ورب اسرافيل ، ورب محمد ،

---

١ ـ قال الحافظ : فى الفتح ص ٣٥ ج ٣ لايثبت عنه .

٢ ـ قال العينى : فى العمدة ص ٢٢٠ ج ٧ ، والقول الاول بشهادة السنة الثابتة له ، ولا قول لاحد مع السنة .

اعوذبك من النار" ثم يخرج الى صلاته ، وفيه عبيدالله بن ابى حميد ، قال الهيثمى : متروك كذا فى "مجمع الزوائد[1]" وقال الذهبى : هو عبيدالله بن احمد القاضى ، وابو حميد كنية ابيه احمد ، وعبيدالله هذا من مشائخ قاضى ابى يعلى ، وثقه الخطيب ، لكنه معتزلى ، واخرج الطبرانى فى "الكبير" عن اسامة بن عمير انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ركعتى الفجر ، فصلى قريباً منه ، فصلى ركعتين خفيفتين ، فسمعته يقول: "رب جبرئيل ، وميكائيل ، واسرافيل ، ومحمد ، اعوذبك من النار" ثلاث مرات ، وفيه عبادبن سعيد ، قال الذهبى فى "الميزان" : عباد بن سعيد عن مبشر ، لاشئ ، لكن قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" قلت: قد ذكره ابن حبان فى الثقات .

وذكر الامام النووى فى "كتاب الاذكار" روينا فى "كتاب ابن السنى"[2] عن ابى المليح واسمه عامر بن اسامة عن ابيه رضى الله عنه ، انه صلى ركعتى الفجر، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى قريباً منه، ركعتين خفيفتين، ثم سمعته يقول: وهو جالس، اللهم رب جبرئيل، واسرافيل وميكائيل ومحمد النبى صلى الله عليه وسلم ، اعوذبك من النار ثلاث مرات" .

واورد الامام الغزالى فى كتاب "احياء علوم الدين"[3] الباب الثالث ، فى ادعية ماثورة ، فمنها دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد ركعتى الفجر ، قال ابن عباس رضى الله عنه :

---

١ - ص ٢١٩ ج ٢ .

٢ - ابن السنى ص ٢٩ وفى اسناده يحيى بن ابى زكريا الغسانى، وهو ضعيف، وفى اسناده ايضا من لايعرف، وفى المطبوع من ابن السنى، عن مبشر بن ابى مليح عن ابيه رضى الله عنه الخ والصحيح عن مبشر عن ابى المليح عن ابيه، كما فى النسخة ابن السنى الخطية، وكما ذكره النووى فى الاذكار ص ٤٠ .

٣ - ص ٣٢٢ ج ١ .

بعثنى العباس الى رسول الله صلى‌الله عليه وسلم ، فاتيته ممسيا ، وهو فى بيت خالتى ميمونة، فقام يصلى من الليل، فلما صلى ركعتين قبل صلوة الفجر، قال: "اللهم انى اسألك رحمة من عندك، تهدى بها قلبى، وتجمع بها شملى، وتلم بها شعثى ، وترد بها الفتن عنى[1] وتصلح بها دينى ، وتحفظ بها غائبى ، وترفع بها شاهدى ، وتزكى بها عملى، وتبيض بها وجهى، وتلهمنى بها رشدى ، وتعصمنى بها من‌كل سوء، اللهم اعطنى ايماناً صادقا ، ويقيناً ليس بعده كفر، ورحمة انال بها شرف كرامتك فى الدنيا والاخرة ، اللهم انى أسألك الفوز عندالقضاء ، ومنازل الشهداء ، وعيش السعداء، والنصر على الاعداء ، ومرافقة الانبياء، اللهم انى انزل بك حاجتى، وان ضعف رأيى ، وقلت حيلتى ، وقصر عملى ، وافتقرت الى رحمتك ، فأسألك يا قاضى الامور ، وياشافى الصدور ، كما تجير بين‌البحور ان تجيرنى من عذاب السعير ، ومن دعوة الثبور ، ومن فتنة القبور ، اللهم ما قصرعنه رأيى ، وضعف عنه عملى ، ولم تبلغه نيتى، وامنيتى من خير وعدته احداً من عبادك، او خير أنت معطيه احداً من خلقك ، فانى أرغب اليك فيه ، وأسألكه يا رب‌العالمين اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ، ولامضلين ، حربا لاعدائك، وسلما لاوليائك، نحب بحبك من اطاعك من خلقك ، ونعادى بعداوتك من خالفك من خلقك ، اللهم هذا الدعاء وعليك الاجابة ، وهذا الجهد ، وعليك التكلان ، "وانا لله وانا اليه راجعون[2]" ،ولا حول ولاقوة الا بالله العلى‌العظيم ، ياذا الحبل الشديد، والامر الرشيد، أسألك الامن يوم الوعيد ، والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود، والركع السجود، والموفين بالعهود، انك رحيم ودود، وأنت تفعل ماتريد، سبحان الذى لبس العز وقال

---

١ ـ و فى المطبوع تصحيف والتصويب من الاحياء .

٢ ـ كذا فى الاصل وليس ذلك فى ابن خزيمة .

به ، سبحان الذى تعطف بالمجد وتكرم به، سبحان الذى لا ينبغى التسبيح الا له، سبحان ذى الفضل والنعم، سبحان ذى العزة والكرم، سبحان الذى أحصى كل شيء بعلمه[١]، اللهم اجعل لى نورا فى قلبى، ونورا فى قبرى، ونورا فى سمعى ونوراً فى بصرى، ونوراً فى شعرى، ونوراً فى بشرى ونوراً فى لحمى ، ونوراً فى دمى، ونوراً فى عظامى ، ونوراً من بين يدى ونوراً من خلفى ، ونوراً عن يمينى ونوراً عن شمالى ونوراً من فوق ، ونوراً من تحتى ، اللهم زدنى نوراً ، وأعطنى نوراً ، واجعل لى نوراً ، والحديث لم يخرجه[٢] الحافظ زين الدين العراقى فى كتابه ''المغنى عن حمل الاسفار فى تخريج ما فى الاحياء من الاخبار'' قلت : اخرج مسلم[٣] . وابو داود . مختصرا من حديث ابن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ركعتين ، فأطال فيهما القيام ، والركوع ، والسجود ، ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الايات ، ثم اوتر بثلاث ، فأذن المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول : اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى لسانى نورا ، واجعل فى سمعى نورا، واجعل فى بصرى نورا، واجعل من خلفى نورا ، ومن امامى نورا ، واجعل من فوق نورا ، ومن تحتى نورا ، اللهم اعطنى نورا ، مختصراً واللفظ لمسلم : وفى رواية ابى داؤد .

---

١ ـ وفى ابن خزيمه ''فعله'' .

٢ ـ قلت بل فى المطبوع من تخريج الاحياء : ''الحديث ت وقال غريب..و..فى الدعاء للطبرانى'' و اخرجه بن خزيمة فى صحيحه ص ١٦٦ ج ٢ من طريق محمد ابن ابى يعلى وهو سيئى الحفظ جداً مع تقدم وتأخر و بعض الاختلاف .

٣ ـ مسلم ص ٢٦٠ ج ١، وابو داود فى باب صلاة الليل ص ٥١٦ ج ١، وفى رواية النسائى ص ١٣٢ ج ١ كان يقول فى سجوده ،

فاتاه بلال فآذنه بالصلوة حين طلع الفجر ، فصلى ركعتى الفجر ، ثم خرج الى الصلوة ، وهو يقول اللهم اجعل فى قلبى نورا ، الحديث .

* الفصل السادس : كراهة التنفل بعد طلوع الفجر سوى ركعتى الصبح . يكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتى الفجر ، لان النبى صلى الله عليه وسلم ، لم يزد عليها ، مع حرصه على الصلوة ، بل قد ورد نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهو المروى من حديث ، حفصة ام المؤمنين . وعبدالله بن عمرو بن العاص . وابى هريرة . وعمروبن شعيب عن ابيه عن جده .

اما حديث حفصة : فروى مسلم[1] . والنسائى . عن حفصة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا طلع الفجر لايصلى الاركعتين خفيفتين ، ونقل الزيلعى فى "نصب الراية" عن صحيح ابن حبان ، واصحاب الكتب الستة ، وهذا لفظه ، قلت: روى البخارى . ومسلم، واللفظ له ، من حديث عبدالله بن عمر عن اخته حفصة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا طلع الفجر لايصلى الاركعتين خفيفتين انتهى ، ورواه الباقون الا ابا داؤد . ومنهم من رواه هكذا ، ومنهم من اتى به فى جملة الحديث الطويل ، فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم تطوعا ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ولفظه قال : كان اذا طلع الفجر لايصلى الا ركعتى الفجر انتهى . هذا آخر كلام الزيلعى .

---

١ - مسلم ص ٢٥٠ ج ١، والنسائى فى باب وقت ركعتى الفجر ص ٢٠٧ ج ١، والبخارى فى باب الركعتين قبل الظهر ص ١٥٧ والبيهقى ص ٤٦٥ ج ٢ .

واما حديث ابن عمر : فاخرج الترمذى[١] . حدثنا احمد بن عبدة الضبى نا عبدالعزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن ابى علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال لا صلاة بعد الفجر الاسجدتين ، وقال : وفى الباب عن عبدالله بن عمرو . وحفصة . قال ابو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى ، وروى عنه غير واحد .

واخرج ابو داود[٢] . حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب حدثنا قدامة بن موسى عن ايوب بن الحصين عن ابى علقمة عن يسار مولى ابن عمر ، قال رانى ابن عمر ، وانا اصلى بعد طلوع الفجر ، فقال يايسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا، ونحن نصلى هذه الصلوة ، فقال: ليبلغ شاهدكم غائبكم ، لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين . ورواه احمد فى "مسنده[٣] من حديث قدامة ثنا ايوب بن الحصين عن ابى علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين" . و اخرج الدارقطنى[٤] . حدثنا محمد ابن سليمان المالكى ثنا احمد بن عبدة ثنا عبدالعزيز بن محمد انا قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين التميمى عن ابى علقمه مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر ، قال رانى ابن

---

١ - فى باب ماجاء لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين ص ٣٢١ ج ١ .

٢ - فى باب من رخص فيها اذا كانت الشمس مرتفعة ص ٤٩٤ ج ١

٣ - احمد ص ٢٣، ١٠٤ ج ٢ .

٤ - فى باب لاصلاة بعد الفجر الا سجدتين ص ٤١٩ ج ١ ، والحديث اخرجه البيهقى ص ٤٦٥ ج ٢ ، والمروزى ص ١٣٦ ، وقال المنذرى : فى مختصر السنن ص ٨٢ ج ٢ ، اخرجه ابن ماجة مختصرا ، وذكره البخارى فى التاريخ الكبير (ص ٤٢١ ج ٤ ق ٢) وساق اختلاف الرواة فيه .

عمر أصلى بعد الفجر فحصبنى ، وقال يا يسار كم صليت ؟
قلت : لا أدرى قال : لا دريت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
خرج علينا و نحن نصلى هذه الصلاة فتغيظ علينا تغيظا شديدا ،
ثم قال ليبلغ شاهدكم غائبكم ان لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين ،
والحديث اخرجه محمد بن نصر في ''قيام الليل'' وفى اسناد كلهم
قدامة بن موسى ، و شيخه ايوب بن حصين ، او محمد بن الحصين ،
فقال الذهبي فى ''الميزان'': قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة
عن ايوب بن الحصين ، وعنه وهب والدراوردى فى النهى عن
النافلة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين ، ذكره البخارى . و ابن ابى
حاتم . فسكتا عن حاله ، فلا حجة بانفراده انتهى . وقال الحافظ
الزيلعى فى ''التخريج'' : وقدامة هذا معروف ذكره البخارى
فى ''تاريخه'' ، و اخرج له مسلم فى ''صحيحه'' وقال الحافظ
ابن حجر ''فى التقريب'' : قدامة بن موسى المدنى امام المسجد
النبوى ثقة انتهى قلت : قدامة بن موسى ليس متفردا بهذه الرواية ،
كما سيجيء فيكون حديثه حجة ، و اما شيخه ، فقال الزيلعى
المخرج : قال ابن القطان فى كتابه : كل من فى هذا الاسناد
معروف ، الا محمد بن الحصين ، فانه مختلف فيه ، ومجهول الحال ،
ولم يعرف البخارى ولا ابن ابى حاتم من حاله بشيء ، فهو عنده
مجهول انتهى كلامه . وقال ايضا : واما محمد بن الحصين
فقال ابن ابى حاتم : محمد بن الحصين التميمى وقال بعضهم : ايوب
بن حصين ومحمد اصح انتهى . وقال الدارقطنى : فى ''علله''
هذا حديث يرويه محمد بن عبدالعزيز الدراوردى عن قدامة بن
موسى عن محمد بن الحصين عن ابى علقمة مولى ابن عباس عن
يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ، و تابعه عمر بن على المقدمى ،
وخالفهم سليمان بن بلال ، ووهيب ، فروياه عن قدامة بن
موسى عن ايوب بن الحصين عن ابى علقمة عن يسار مولى ابن

عمر ، و يشبه ان يكون القول ، قول سليمان بن بلال ووهيب ، لانهما يثبتان فقد اختلف كلام الدارقطني . وابن ابي حاتم . والله اعلم بالصواب ، هذا آخر كلام الزيلعي ، وقال الحافظ في ''تلخيص الحبير في تخرج احاديث الرافعي الكبير'': و قد اختلف في اسم شيخه فقيل : ايوب بن حصين وقيل محمد بن حصين ، وهو مجهول ، و قال في ''التقريب'' : محمد بن الحصين التميمي ، و سماه بعضهم ايوب و كنية ابيه ابو ايوب مجهول من السادسة . وقال الذهبي في ''الميزان'' : ايوب بن الحصين ، ويقال محمد ابن الحصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر مرفوعا لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين ، رواه عنه قدامة بن موسى ، ولا يعرف ، وقال الدارقطني : مجهول انتهى . وأخرج الطبراني في ''معجمه الاوسط'' حدثنا عبدالملك بن يحيى بن بكير حدثني ابي ثنا الليث بن سعد حدثني محمد بن النبيل الفهري عن ابن عمر مرفوعا ، وأخرجه ايضا ؛ حدثنا محمد بن محموية الجوهري ثنا احمد بن المقدام ثنا عبدالله بن خراش عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة بعد الفجر إلا الركعتين قبل صلاة الفجر انتهى . قلت : اخرجه الطبراني من طريقين ، الطريق الاولى تقوم بها الحجة ان شاء الله تعالى ، لانه ليس في اسنادها ضعف[1] ، والطريق الثانية : فيها عبدالله بن خراش بن حوشب ،

---

١ - قلت : بل في اسنادهما ضعف ، لانها من طريق محمد بن النبيل الفهري . ولم اجد من وثقه ، وقد ذكره البخاري ولم يعرف هو ولا ابن ابي حاتم من حاله ، فهو مجهول ، ثم في هذه الرواية علة أخرى ، وهو ان يحيى بن أيوب ادخل بين ابن النبيل و بين ابن عمر ابا بكر بن يزيد بن سرجس ، وهو ايضا ممن بيض له البخاري وابن ابي حاتم ، ولم اجد من وثقه ، فهو مجهول ، انظر التاريخ الكبير ص ٢٥١ ج ١ ق ١ والجرح والتعديل ص ١٠٨ ج ٤ ق ١ .

ضعفه الدارقطنی وغیره ، وقال ابوزرعة : لیس بشیء ، وقال ابوحاتم : ذاهب الحدیث ، وقال البخاری : منکر الحدیث ، کذا فی ''المیزان'' .

وروی الطبرانی فی ''معجمه الکبیر'' عن اسحاق بن ابراهیم الدبری عن عبدالرزاق عن ابی بکر بن محمد عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر . قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ، لا صلاة بعد طلوع الفجر ، الا رکعتی الفجر انتهی . قال الامام الزیلعی: وکل ذلك یعکر علی الترمذی فی قوله: لا نعرفه إلا من حدیث قدامة انتهی . و فیه اسحاق بن ابراهیم قال الذهبی فی ''المیزان'': اسحاق بن ابراهیم صاحب عبدالرزاق ، قال ابن عدی استصغر فی عبدالرزاق ، قلت: ما کان الرجل صاحب حدیث ، و انما أسمعه ابوه ، واعتنی به ، سمع من عبدالرزاق تصانیفه ، وهو ابن سبع سنین او نحوها ، لکن روی عن عبدالرزاق احادیث منکرة فوقع التردد فیها ، هل هی منه فانفرد بها ، أو هی معروفة مما تفرد به عبدالرزاق ، وقد احتج بالدبری ابو عوانة فی صحیحه وغیره ، و اکثر عنه الطبرانی ، وقال الدارقطنی : فی روایة الحاکم ، صدوق ، ما رأیت فیه خلافاً ، انما قیل لم یکن من رجال هذا الشان انتهی . وفیه ابو بکر ابن عبدالله بن محمد بن أبی سبرة المدنی القاضی الفقیه عن الاعرج . وعطاء بن ابی رباح ، وعنه عبدالرزاق . وابو عاصم . وجماعة ضعفه البخاری وغیره . وروی عبدالله وصالح ابنا احمد عن ابیهما قال : کان یضع الحدیث ، وقال النسائی : متروك ، وقال ابن معین : لیس حدیثه بشیء انتهی .

وقال ایضا : قال الامام ابو عمرو بن الصلاح عقیب قول احمد : من سمع من عبدالرزاق بعد العمی لاشیء و حدث أحادیث ، رواها الطبرانی عن الدبری عن عبدالرزاق استنکرتها

انتهى . وقال الحافظ فى "الدراية" : وأخرجه الطبرانى فى "الاوسط" من طريقين عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه : وأخرجه . فى "الكبير" باسناد قوى ليس فيه الا ابو بكر بن محمد ، وكأنه ابن ابى سبرة ، و هو واه انتهى . وروى ابو يعلى عنه نحوه ، وروى ابن عدى فى ترجمة محمد بن الحارث من روايته عن محمد بن عبدالرحمن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر ، والمحمد ان ضعيفان كذا فى "تلخيص الحبير" للحافظ ابن حجر .

و اما حديث عبدالله بن مسعود : فاخرجه "الائمة الستة"[١] الا الترمذى ، عن ابى عثمان النهدى عن عبدالله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : لايمنعن أحدكم ، أو أحداً منكم ، اذان بلال من سحوره ، فانه يؤذن او ينادى بليل ، ليرجع قائمكم ، و لينبه نائمكم ، واللفظ للبخارى ، قال الامام جمال الدين الزيلعى : قال الشيخ فى "الامام" : ومما استدل به على ذلك ، حديث ابن مسعود ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : فلو كان التنفل بعد الصبح مباحاً لم يكن لقوله "حتى يرجع قائمكم معنى" انتهى . وقال الحافظ فى "الدراية فى تخريج أحاديث الهداية" : ومما يدل على ذلك حديث ابن مسعود ، رفعه ، متفق عليه ، فانه يدل على منع التنفل بعد الفجر ، فلو كان مباحاً لم يكن لقوله "حتى يرجع قائمكم معنى انتهى .

وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص : فاخرج

---

١ - البخارى فى باب الاذان قبل الفجر ص ٨٧ ج ١ ، ومسلم فى الصوم ، فى باب ان الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ص ٣٥٠ ج ١ ، و ابو داود فى باب وقت السحور ص ٢٧٥ ج ٢ ، وابن ماجة فى باب ماجاء فى تاخير السحور ص ١٢٣ ، والنسائى فى الاذان فى غير وقت الصلاة ص ٧٥ ج ١ ، وأحمد ص ٣٨٦ ج ١ ، والبيهقى ص ٣٨١ ج ١ .

الدارقطني[1] : حدثنا يزيد بن الحسين البزار ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ، ثنا وكيع ناسفيان ثنا عبدالرحمن بن زياد بن انعم عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، وفي ''قيام الليل'' لمحمد بن نصر ، حدثنا اسحاق اخبرنا عيسى بن يونس ثنا الا فريقي عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين . و في ''مجمع الزوائد'' عن عبدالله بن عمرو ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة قبل الفجر ، إلا ركعتي الفجر ، رواه البزار . والطبراني . وفيه عبدالرحمن بن زياد بن انعم ، واختلف في الاحتجاج به انتهى . و قال الحافظ زكي الدين المنذري في آخر ''كتاب الترغيب'': عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي ، قال احمد : ليس بشيء ، نحن لا نروي عنه شيئا ، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات ، و يدلس عن محمد بن سعيد المصلوب ، و فيما قاله نظر ، ولم يذكره البخاري ، في كتاب ''الضعفاء'' وكان يقوي أمره ، ويقول: هو مقارب الحديث ، وقال الدارقطني : ليس بقوي ، ووثقة يحي بن سعيد ، وروى عباس عن يحي بن معين، ليس به بأس وقد ضعف، وهو احب الي من ابي بكر بن ابي مريم ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابو داود : قلت لاحمد بن صالح احتج به ، يعني بعبد الرحمن ابن زياد ، قال : نعم انتهى .

و اما حديث ابي هريرة: فأخرجه الطبراني في ''الاوسط'' عن ابي هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:''اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر ، وفيه اسماعيل بن قيس ،

---

١ - باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين ص ٤١٩ ج ١ ، المروزي ص ١٣٧ .

وهو ضعيف ، كذا فى "مجمع الزوائد" قال الامام الذهبي: اسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت الانصارى ، قال البخارى : والدارقطنى : منكر الحديث ، وقال النسائى وغيره : ضعيف ، وله عن يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد عن ابى هريرة مرفوعا ، اذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتى الفجر ، قال ابن عدى : وعامة ما يرويه منكر . وقال الحافظ فى "تلخيص الحبير" : رواه البيهقى[1] فى حديث سعيد بن المسيب مرسلاً ، وقال : روى موصولا عن أبى هريرة ولا يصح ، ورواه موصولا الطبرانى . و ابن عدى . وسنده ضعيف والمرسل أصح .

وأما حديث عمرو بن شعيب : فاخرجه الطبرانى . عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنه ، انه صلى الله عليه وسلم قال: لاصلاة اذا طلع الفجر ، إلا ركعتين ، كذا فى "البناية شرح الهداية" للعلامة العينى ، وقال الحافظ فى "تلخيص الحبير" : ورواه الطبرانى ، من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، وفى سنده رواد بن الجراح انتهى .

قلت: رواد بن الجراح العسقلانى ، قال الدارقطنى : متروك ، وقال ابن معين ، عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الناس ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال احمد : لا بأس به ، صاحب سنة الا انه حدث عن سفيان بمناكير ، وقال ابن معين : ثقة مامون : وعنه ، لا بأس به انما غلط فى حديثه عن سفيان ، يعنى حديث[2] "اذا صلت المرأة خمسها" وقال ابو حاتم : محله الصدق تغير حفظه ، قاله الحافظ المنذرى . وفيه

---

١ - السنن الكبرى ص ٤٦٦ ج ٦ .

٢ - لفظه ، المرأة اذا صلت خمسها ، وصامت شهرها ، وأحصنت فرجها ، واطاعت زوجها دخلت الجنة ، كما ذكره الذهبي فى الميزان ص ٥٥ ج ٢ و ابونعيم فى "الحلية" كما فى المشكوة .

عمرو بن شعيب قال الدارقطني : في كتاب البيوع من "سننه" حدثنا محمد بن الحسن النقاش نا احمد بن تميم قال قلت لابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبدالله بن عمرو ، قال نعم ، قلت ، فعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يتكلم الناس فيه ، قال: رأيت على بن المديني . واحمد بن حنبل . والحميدي . واسحاق بن راهويه يحتجون به انتهى . وقال ابوعيسى الترمذي: في كتاب الصلاة في باب ماجاء في كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر في المسجد ، من "جامعه" قال ابوعيسى : حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، حديث حسن ، وعمرو بن شعيب ، هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، قال محمد بن اسماعيل ، رأيت أحمد . واسحق ، وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، قال محمد وقد سمع شعيب بن محمد من عبدالله بن عمرو ، قال ابوعيسى : ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب ، انما ضعفه لانه يحدث عن صحيفة جده ، كانهم رأوا أنه لم يسمع هذه الاحاديث من جده ، قال على بن عبدالله : وذكر عن يحيى بن سعيد انه قال ، حديث عمرو بن شعيب عندنا واه انتهى ، وقال ايضا: في باب ماجاء في زكوة مال اليتيم ، وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، وشعيب قد سمع من جده عبدالله بن عمرو ، وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال : هو عندنا واه ، ومن ضعفه فانما ضعفه من قبل انه يحدث من صحيفة جده عبدالله بن عمرو ، واما اكثر اهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، ويثبتونه منهم ، احمد . واسحاق . وغيرهما ، وقال المنذري في "كتاب الترغيب" : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن

عمرو بن العاص ، فيه كلام طويل ، والجمهور[1] على توثيقه ، وعلى الاحتجاج بروايته عن ابيه عن جده .

---

١ - قلت : اختلف فيه علماء الجرح والتعديل ، قلما اختلفوا مثله في غيره ، وحاصل كلامهم ، ان من تكلم فيه بأن عمرو بن شعيب انما سمع من أبيه أحاديث يسيرة ، واما اكثرها فوجادة ، ثم انه يروى عن ابيه عن جده ، فان اراد بجده محمد بن عبدالله والد شعيب فهو مرسل ، لان محمد بن عبدالله لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ، وان اراد بجده جد شعيب فتكون موصولة ، لان سماع شعيب عن جده ثابت على مانص عليه البخارى وغيره من اهل العلم ، قال الزيلعى : وقد ثبت فى الدارقطنى وغيره ، بسند صحيح سماع عمرو من أبيه ، وسماع شعيب من جده عبدالله انتهى كذا فى التخريج ص ٩٥ ج ١ ، قلت : والحديث فى سنن الدارقطنى ص ١٥ ج ٣ ، والبيهقى ص ٩٥ ج ٥ ، والمستدرك ص ٦٥ ج ٢ ، وقد قال الحاكم : قبل ذكر هذه الرواية ، كنت اطلب الحجة الظاهرة فى سماع شعيب عن محمد عن عبدالله بن عمرو فلم اصل اليها الى هذا الوقت ، ثم ذكر هذا الحديث ثقات رواته حفاظ ، وهو كالخذ باليد فى صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبدالله انتهى ، والعجب على الزيلعى ، انه ذكر اول كلام الحاكم وسكت عن الباقى . انظر نصب الرايه ص ٢٣٣ ج ٢ ، مع انه مشهور بالنقل التام ، والحديث يدل ايضا على ان المراد بقولهم فى الاسناد عن جده ، جد شعيب اعنى عبدالله بن عمرو رضى الله عنه ، لان لفظه عن عمروبن شعيب عن ابيه ، قال : كنت اطوف مع ابى عبدالله بن عمروبن العاص كما فى البيهقى ص ٩٥ ج ٥ ، فهذا يشير الى صحة ما قاله الذهبى بان محمدا والد شعيب مات فى حياة ابيه عبدالله ، وترك ابنه شعيبا صغيرا فكفله جده عبدالله ورباه ، ولذلك يسميه هنا اباه إذ هو ابوه الاعلى ، وهذا شائع فى الكلام ، وفيه رد على النيموى حيث قال : بل الظاهر انه اراد به جده محمد بن عبدالله واستدل بحديث ابن ماجة ، وقد صححه المحققون من اهل الحديث واحتجوا به كعلى بن المدينى واحمد بن حنبل والحميدى وابن راهويه وابى عبيد والبخارى والحاكم =

وأما الآثار المروية: فأخرج محمد بن نصر[١] ، بسنده الى القاسم بن محمد ، ان عمر بن الخطاب دخل المسجد يوما فرأى الناس ، يركعون بعد الفجر ، فقال انما هما ركعتان خفيفتان من بعد الفجر ، قبل الصلاة ، ولو كنت تقدمت فى ذلك لكان منى غير ، وعن ابن جريج[٢] قال: قلت لعطاء أتكره الصلاة اذا انتشر الفجر على رؤس الجبال ، الا ركعتى الفجر ، فقال : نعم ، اخبرنى اما مينا[٣] ابو عبدالرحمٰن بن مينا ، واما سليم مولى سعد[٣] قال : جئت المسجد بعد الفجر فجعلت اصلى فقال ابن عمر : ما هذا ؟ قلت : انى لم أصل البارحة ، فقال ابن عمر : انما هما ركعتان . وعن ابى سعيد قال شهدت عروة بن الزبير و ابن عمر يحدثان عندالمقام، فجاء اعرابى فصلى ، فجعل يركع و يسجد و يصلى

= والبيهقى واحمد بن سعيد الدارمى وابى بكر بن الزناد النيسا بورى وابن معين وابى خيثمة ، وبه قال الذهبى والنووى والحازمى وابن الصلاح وابن عبدالبر وابن حجر و غير واحد من اهل العلم . انظر تفصيل الكلام و تصريح الأئمة فى التهذيب ص ٤٨ ، ٥٥ ج ٨ والميزان ص ٢٨٩ ج ٢ ، وتدريب الراوى ص ٢٢١ ، ونصب الرايه ص ٥٨ ج ١ ، ٣٣١ ج ٢ ، وتعليق الترمذى للشيخ الشاكر ص ١٤١ ج ٢ ، وطبقات الحنابلة لابن الفراء ص ٢٧٣ ج ١ ومعرفة السنن والآثار ص ١٢٩ ج ١ ، وطبقات المدلسين . على ان البخارى قد روى عنه فى صحيحه تعليقا بالجزم ، فى كتاب اللباس ، وقال الحافظ : هذا مصير من البخارى الى تقوية شيخه عمرو بن شعيب ولم ار فى الصحيح اشارة اليها إلا فى هذا الموضع كما فى الفتح ص ٢٠٨ ج ١ .

١ - قيام الليل ، باب كراهة التطوع بعد طلوع الفجر سوى الركعتين ص ١٣٧ ، ١٣٧ .

٢ - واخرجه ايضا عبدالرزاق ص ٥١ ج ٣ .

٣ - كذا فى قيام الليل ص ١٣٧ وفى المصنف عبدالرزاق ص ٥٢ ج ٢ اخبرنى ابن مينا .

٤ - وفى عبدالرزاق سعيد .

اكثر من الركعتين ، فناداه ابن عمر ، انه لا صلاة بعد طلوع الفجر ، ثم صل بعد ذلك مابدأ لك ، وعن مجاهد قال : قدمت على ابن عمر فبصر برجل يكثر الركوع فى الفجر ، قبل الصلاة فجبذه بثوبه ، حتى اجلسه ، فقال : انما هما ركعتان ، وعن ابن عمر قال : اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتين . وعن طاوس[1] عن ابن عمر ، وابن عباس قالا : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر . وعن عمرو[2] بن مرة قال كنت بالمدينة فوعكت ، فلم أصل من الليل ، فجئت بعد طلوع الفجر ، فصليت ست ركعات ، فراى سعيد بن المسيب ، فقال قد رأيت صلاتك ، فقلت : انى كنت وعكت فلم أصل من الليل ، فقال : انما هما ركعتان . وعن ابى رباح[3] قال راى سعيد بن المسيب رجلاً يصلى بعد طلوع الفجر ، فنهاه ؛ فقال : تخاف ان يعذبنى الله على الصلاة ، فقال : اخاف ان يعذبك الله على خلافك السنة . وعن قتادة عن حميد بن عبدالرحمن . والعلاء بن زياد انهما كرها ان يصليا بعد طلوع الفجر اكثر من ركعتين ، فسألت الحسن فقال : انى لا اكره وما سمعت فيه بشئ انتهى .

وقد افرط و بالغ الشيخ على بن حزم الظاهرى ، فقال : الروايات فى انه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة انتهى . فلا يعبأ بكلامه ، وان كان هو اماماً عالماً محققاً ، لانه ليس معه برهان على هذا القول ، بل طرق الاحاديث كلها يقوى بعضها بعضاً ، فتنهض للاحتجاج بها على كراهية التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر ، وبه قال مالك بن انس . و ابو حنيفة النعمان . والشافعى . واحمد .

---

١ ـ اخرجه ايضا ابن ابى شيبة ص ٣٥٥ ج ٢ .
٢ ـ اخرجه ايضا ابن ابى شيبة ص ٣٥٥ ج ٢ .
٣ ـ اخرجه ايضا عبدالرزاق ص ٥٢ ج ٣ ، والبيهقى ص ٤٦٦ ج ٢ .

وغيرهم. قال الترمذى فى ''جامعه'' : وهو ما اجمع عليه اهل العلم ، كرهوا ان يصلى الرجل بعد طلوع الفجر ، الا ركعتى الفجر ، ومعنى هذا الحديث ، انما يقول : لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر انتهى. قال النووى فى ''شرح مسلم'' : قد يستدل به من يقول تكره الصلاة من طلوع الفجر ، الا سنة الصبح ، وماله سبب ولاصحابنا فى المسألة ثلاثة أوجه ، أحدها هذا ونقله القاضى عياض عن مالك والجمهور . وقال القسطلانى فى ''شرح البخارى'' : وذهب المالكية ، والحنفية ، الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتى الفجر ، وهو مشهور مذهب احمد ، ووجه عندالشافعية ، قال ابن الصلاح : انه ظاهر المذهب ، وقطع به المتولى[1] فى ''التتمة'' ، وهل النهى عن الصلاة فى الاوقات المذكورة للتحريم ، أوللتنزيه صحح فى ''الروضة'' و ''شرح المهذب'' انه للتحريم ، وهو ظاهر النهى. فى قوله ''لا صلاة'' انتهى . وفى ''الهداية'' ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر ، بأكثر من ركعتى الفجر ، لانه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلاة انتهى .

قال العينى : فى ''شرحه'' ان الترك مع حرصه عليه السلام على احراز فضيلة النفل دليل الكراهية . وفى ''البزازية'' الرابع فى المواقيت ، عشرة أوقات ، يجوز فيها القضاء سوى الاوقات الثلاثة ، وصلاة الجنازة ، وسجدة التلاوة ، لا النفل بسبب ، أو بلا سبب ، بعد طلوع الفجر ، حتى تطلع الشمس ، وفى ''الظهيرية'' ولو شرع فى التطوع قبل طلوع الفجر ،

---

١ ـ هو ابو سعيد عبدالرحمن بن مأمون الشافعى المتوفى ٤٧٨ والتتمة اى تتمة الابانة ليشخه ابى القاسم النورانى كذا فى ـ كشف الظنون ص ١ ج ١ و العبر ص ٢٩٠ ج ٣ والشذرات ص ٣٥٨ ج ٣ .

فلما صلى ركعة طلع الفجر ، قيل يقطع الصلاة ، والاصح ان يتمها ، واذا أتمها هل ينوب ما صلى بعد طلوع الفجر عن سنة الفجر ، والاصح أنه لاينوب انتهى .

وفى "السراج المنير شرح الجامع الصغير" و استدل به الامام احمد بن حنبل ، ومن تبعه على كراهة الصلوة بعد طلوع الفجر ، حتى ترتفع الشمس ، إلا ركعتى الفجر ، وفرض الصبح ، وهو وجه عند الشافعية ، وذهب بعض الى ان الكراهة لا تدخل بطلوع الفجر، حتى يصلى سنة الصبح، وذهب بعض الى ان الكراهة لاتدخل حتى يصلى فريضة الصبح، قال النووى : ما ملخصه بزيادة يسيرة ، ولاصحابنا فى المسئلة ثلاثة أوجه ، احدها تكره الصلوة من طلوع الفجر الا سنة الصبح ، ونقله القاضى عياض عن مالك والجمهور ، والثانى لاتدخل الكراهة ، حتى يصلى سنة الصبح ، والثالث لا تدخل الكراهة ، حتى يصلى فريضة الصبح ، وهذا هوالصحيح عند اصحابنا ، وليس فى هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة ، انما فيه الاخبار انه كان ﷺ ، لا يصلى غير ركعتى السنة ، ولم ينه من غيرها .

قلت : ما صلى رسول ﷺ ، غير ركعتى الفجر قط ، مع شدة حرصه على الصلاة ، وهذا يدل على ان الزيادة عليهما مكروهة ، والا يفعله و لومرة واحدة ، كيف فانه عليه الصلوة والسلام ، قد كان يفعل ما ابيح الا لبيان الجواز ، لئلا تظن الامة حرمته ، فكيف بالامر المستحب ، فاذا لم يصل مرة واحدة ، وداوم على تركه دل على الكراهة ، ويؤيده احاديث النهى الواردة فى هذا الباب . قال الشعرانى فى "الميزان" : ومن ذلك قول ابى حنيفة ، والشافعى . واحمد بكراهية التنفل بعد ركعتى سنة الفجر ، مع قول مالك بعدم

كراهية ذلك . قلت : نقل الشعرانى الكراهة بعد ركعتى الفجر خاصة ، لا بعد طلوع الفجر ، وتقدم الروايات عن الامامين المكرمين ابى حنيفة ، و احمد بن حنبل ، وبعض الأئمة الشافعية بالكراهة بعد طلوع الفجر ، فلعله هذا منه تسامح ، نعم هذا وجه عند بعض الشافعية ، واختلفوا فى نقل قول مالك ، فمنهم من نقل عنه الكراهة ، كالقاضى عياض و القسطلانى ، ومنهم من نقل عنه الاباحة ، قال الحافظ فى "التلخيص" : دعوى الترمذى الاجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فان الخلاف فيه مشهور ، وحكاه ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصرى : لا بأس به ، وكان مالك يرى ان يفعله من فاتته صلاة بالليل وقد اطنب فى ذلك محمد بن نصر المروزى فى "قيام الليل" .

قلت : المراد من الاجماع اتفاق اكثرالأئمة[1]، وما حكاه ابن المنذر من الخلاف فلا يفيد شيئاً ، لان السنة مقدمة على قول كل من كان وتقدم رواية الحسن عن "قيام الليل" لمحمد بن نصر وفيها فسألت الحسن فقال : انى لا كرهه ، وما سمعت فيه بشىء بلام التاكيد فى اكرهه فلعل الحافظ وقف على نسخة قيام الليل فوجد فيها لا اكرهه بلا النفى والله اعلم بالصواب . وما كان يرى مالك فصحيح ، و سيجئى بيانه ان شاء الله تعالى.

فان قلت: اخرج ابوداود[2]؛ حدثنا الربيع بن نافع ثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن ابى سلام عن ابى امامة عن عمرو بن عبسة السلمى انه قال : قلت يا رسول الله أى الليل اسمع قال : جوف الليل الاخر ، فصل ما شئت ، فان الصلاة مشهود مكتوبة ، حتى تصلى الصبح ، ثم اقصر حتى

---

١ ـ قلت : الاجماع والاتفاق قديطلق على قول الا كثركما ذكره العينى فى "شرح الهداية" . (انظر تبصرة الناقد ص١٤٩) .

٢ ـ فى باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة ص٤٩٣ ج ١ والبيهقى ص ٤٥٥ ج ٢ .

تطلع الشمس الحديث. واخرج النسائى[١]؛ اخبرنا الحسن بن اسمعيل ابن سليمان. وايوب بن محمد قالا حدثنا حجاج بن محمد قال ايوب حدثنا، وقال حسن اخبرنى شعبة، عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبدالرحمن بن البيلمانى عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله ﷺ، فقلت : يا رسول الله، من اسلم معك، قال : "حروعبد" قلت : هل من ساعة اقرب الى الله عزوجل من اخرى، قال : نعم؛ جوف الليل الآخر، فصل ما بدالك حتى تصلى الصبح، ثم انته حتى تطلع الشمس، ففيه دلالة على ان التنفل بعد طلوع الفجر، مالم يصل صلاة الصبح، باكثر من ركعتى الفجر جائز من غير كراهة.

قلت : حديث عمرو بن عبسة، اخرجه مسلم[٢] ايضاً، حدثنى احمد بن جعفر المقرى قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة بن عمار قال نا شداد بن عبدالله ابو عمار و يحيى بن ابى كثير عن ابى امامة قال : قال عمرو بن عبسة السلمى، ان رسول الله ﷺ قال له : صل الصبح، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فاذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع، فانها تطلع بين قرنى شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل حتى تصلى العصر، ثم اقصر عن الصلاة، حتى تغرب الشمس، فانها تغرب بين قرنى شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، مختصر من حديث طويل، و ليس فيه هذه الجملة، اعنى؛ فصل ما بدالك حتى تصلى الصبح، فتقدم رواية مسلم على رواية اصحاب السنن،

---

١ - فى باب اباحة الصلاة الى ان يصلى الصبح ص ٦٨ ج ١ واحمد ص ١١١، ١١٤ ج ٤.

٢ - مسلم ص ٢٧٧/٢٧٦ ج ٢، و احمد ص ١١٢ ج ٤. والبيهقى ص ٢٥٥ ج ٢.

لان رواية الصحيحين أو احدهما مقدمة على رواية سائر الكتب[١]، كما هو مقرر فى موضعه ، وقد اخرج محمد بن نصر فى "قيام الليل[٢]" حدثنا على بن حجرح اخبرنا خلف بن خليفة عن حجاج بن دينار عن محمد بن ذكوان عن عبيد بن عمير عن عمرو بن عبسة عن النبى ﷺ قال : الصلاة مشهودة

١ - قلت : اخرج احمد فى مسنده ص ٣٨٥ ج ٤، والنسائى ص ٦٧ ج ١ من طريق سليم بن عامر عن عمرو بن عبسة ، وفى السنن عن سليم و ضمرة ونعيم ، قالوا سمعنا ابا امامة يقول سمعت عمرآ ، بلفظ : فصل حتى تطلع الشمس ، فاذا طلعت فاقصر عن الصلاة فانها تطلع بين قرنى شيطان . واللفظ لاحمد ، ورجال اسناده ثقات ، وظاهر سياقه يدل على امتداد وقت الصلاة الى طلوع الشمس ، كمالا يخفى على المتأمل ، ولكن هذا يحمل على حديث مفصل ، كما قال المؤلف رحمه الله و قدروى احمد ص ٣٨٥ ج ٤ من طريق اخرى بلفظ ، قلت : أى الساعات افضل ، قال : جوف الليل الآخر ، ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تطلع الفجر ، فاذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين حتى تصلى الفجر ، فاذا صليت صلاة الصبح فامسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس الحديث . وكذلك سياق حديث كعب بن مرة او مرة بن كعب كما فى زوائد الهيثمى ص ٢٢٥ ج ٢ قال : الصلاة مقبولة حتى يطلع الصبح ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس ، و قال : رواه احمد من طرقين ، احدهما هذه والاخرى عن سالم عن رجل عن كعب بن مرة البهزى من غير شك ، وقال : حتى يصلى الصبح بدل حتى تطلع الصبح انتهى . قلت : والرواية فى المسند المطبوع ص ٢٣٥، ٣٢١ ج ٤ - بلفظ حتى تصلى الصبح ، وبلفظ ، حتى يصلى الفجر ، وهو خلاف ما ذكره الهيثمى رحمه الله ، نعم ؛ سياق حديث عبدالرحمان بن عوف عندالطبرانى فى "الكبير" كما فى الزوائد ص ٢٢٧ ج ٢ ، بلفظ ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر ، و هذا السياق يؤيد حديث مسلم ، فحمل روايات السنن والمسانيد المختلفة على رواية مسلم أولى و أحسن ، كما قال المحدث البهارى رحمه الله .

٢ - ص ١٣٧ .

حتى ينفجر الفجر ، فاذا انفجر الفجر ، فاسك عن الصلاة ، الا ركعتين حتى تصلي الفجر ، على ان ابا داود نفسه قال بعد سوق الحديث ، قال العباس : هكذا حدثني ابو سلام عن ابى امامة ، إلا ان اخطئ شيئاً لا اريده فاستغفر الله ، وأتوب اليه ، وهذا صريح ان العباس بن سالم الدمشقى احد الحفاظ الراوى عن ابي سالم قد اخطأ فى هذا الحديث ، وإن كان العباس ثقة ، وكذا شيخه الاسود بن هلال المحاربى ابو سلام الكوفى ثقة جليل ، وفى سند النسائى يزيد بن طلق وهو مجهول لايعرف ، و عبدالرحمن بن البيلمانى من مشاهير التابعين ، لينه ابو حاتم ، وقال الدارقطني : ضعيف لا تقوم به الحجة ، وذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى "الميزان" "والتقريب" .

فان قلت : فى اسناد مسلم عكرمة بن عمار ، وهو متكلم فيه قال الذهبي فى "الميزان": قال يحيى القطان : احاديثه عن يحيى ابن ابى كثير ضعيفة ، وقال أحمد بن حنبل : ضعيف الحديث ، وكان حديثه عن اياس بن سلمة صالحا ، و قال احمد : أحاديثه عن يحيى ضعاف ليست بصحاح ، وقال البخارى : لم يكن له كتاب ، فاضطرب حديثه عن يحيى ، قلت : كما ضعفه احمد وغيره ، فقد وثقه جمع ايضا ، قال الذهبي فى "الميزان" : عكرمة بن عمار ابو عمار العجلى له رواية عن طاؤس ، و سالم ، و عطاء ، و يحيى بن ابى كثير ، وعنه يحيى القطان ، و ابن مهدى ، وروى ابو حاتم عن ابن معين كان اميا حافظا ، و قال ابو حاتم : صدوق ربما يهم ، و قال : يعقوب بن شيبه ثنا غير واحد سمعوا يحيى بن معين : يقول ثقة ، وقال عاصم بن على : كان مستجاب الدعوات ، وقال الحاكم : اكثر مسلم الاستشهاد به ، وقال محمد بن عثمان : سمعت عليا ، يقول : عكرمة بن عمار كان عند اصحابنا ثقة ثبتاً .

والظاهر ان قوله ﷺ فصل ما شئت ، أى فى جوف الليل ، لان السائل سأله ، ان أى الليل أسمع واقرب الى الله عزوجل ، فقال ﷺ فى جوابه : جوف الليل الاخر ، فصل ما شئت، اى فى هذا الجوف ، ما لم يطلع الفجر ، فباد بار الليل ، واقبال النهار يرتفع الحكم بصلاة الليل ، ويجئ وقت صلاة الصبح ، وهذا معنى قوله ﷺ ، حتى تصلى الصبح اى اذا فرغت من صلاة الليل ، وطلع الفجر وحان وقت صلاة الصبح ، فتصلى الصبح ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، وليس اوقات النهى منحصرة فى هذا الحديث ، بل فيه بيان لبعض اوقات النهى ، واما حكم الصلاة بعد طلوع الفجر ، فالحديث المذكور عنه ساكت ، فعلمنا حكمها ، وهو النهى بحديث آخر ، ونظيره ماروى الطبرانى فى "الكبير"[١] باسناد فيه محمد بن جابر السحيمى اليمامى عن قبيصة بن هلب عن ابيه عن النبى ﷺ انه سأل هل من ساعة من الدهر ، تحبسنا عن الصلاة ، فقال : لا إلا عند طلوع الشمس ، وعند غروبها فانها تطلع بين قرنى الشيطان ، ففيه النهى عن الصلاة فى هاتين الوقتين اى عند الطلوع وعند الغروب فقط ، واما عند الاستواء ، فالحديث عنه ساكت لان الحصر فى هذا الحديث اضافى لحديث آخر . واما قضاء الصلاة الفائتة فرضا كان أوسنة فى هذا الوقت ، فهو جائز ومخصوص من هذا النهى العام ، كما ثبت قضاء الفائتة بعد صلاة العصر ، واداء سنة الفجر بعد صلاة الصبح ، وسيجىء بيانه .

* الفصل السابع فى كراهة شروع المأموم فى ركعتى

---

١ ـ قال الهيثمى ص ٢٢٧ ج ٢ فيه محمد بن جابر السحيمى ، وفيه كلام كثير وهو صدوق فى نفسه صحيح الكتاب ، ولكنه ساء حفظه وقبل التلقين .

الفجر بعد شروع المؤذن فى اقامة الصلاة .

واعلم انه يكره اداء ركعتى الفجر بعد شروع المؤذن فى اقامة الصلاة ، سواء كان المصلى مخالطا للصفوف ، أوغير مخالط للصفوف ، وسواء علم انه يدرك الركعة مع الامام ام لا ، وهذا هو المروى من حديث ابى هريرة ، وعبدالله بن مالك ابن بحينة ، وعبدالله بن سرجس، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، وانس بن مالك ، وزيد بن ثابت ، وابى موسى، وعائشة رضى الله تعالى عنهم .

أما حديث ابى هريرة : فاخرجه[١] مسلم ، حدثنى احمد بن حنبل قال : نا محمد بن جعفر قال : ناشعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : "اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة" وحدثنيه محمد بن حاتم وابن رافع قالا : نا شبابة قال : حدثنى ورقاء بهذا الاسناد ، وحدثنى يحيى بن حبيب الحارثى قال ناروح قال نا زكريا بن اسحق قال : نا عمرو بن دينار قال : سمعت عطاء بن يسار يقول عن ابى هريرة ، عن النبى ﷺ ، انه قال : "اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" وحدثناه عبد بن حميد قال : انا عبدالرزاق قال : انا زكريا بن اسحق بهذا الاسناد مثله ، حدثنا حسن الحلوانى قال نايزيد بن هارون قال :

---

١ - مسلم باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن فى اقامة الصلاة ص ٢٤٧ ج ١ ، والدارمى فى باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ص ٣٣٧ ج ١ ، وابوداود فى باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتى الفجر ص ٤٨٩ ج ١ ، والترمذى فى باب ماجاء اذا أقيمت الصلاة عندالاقامة ص ١٠٠ ج ١ ، وابن ماجة ص ٨١ ، والطحاوى فى باب الرجل يدخل المسجد والامام فى صلاة الفجر ص ٢٥٥ ج ١ ، واحمد ص ٣٣١ ، ٤٥٥ ، ٥١٧ ، ٥٣١ ج ٢ ، والبيهقى ص ٤٨٢ ج ٢ وابن خزيمة ص ١٦٩ ج ٢ .

انا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة ، عن النبى ﷺ بمثله : قال حماد ثم لقيت عمراً فحدثنى به ولم يرفعه ، واخرجه الدارمى ، ثنا ابو عاصم عن زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : "اذا اقيمت فلا صلاة الا المكتوبة" واخرج ابو داود ، وحدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ورقاء ح وحدثنا الحسن بن على ثنا ابو عاصم عن ابن جريج ، ح وحدثنا الحسن بن على ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن ايوب ح وحدثنا محمد بن المتوكل ثنا عبدالرزاق انا زكريا بن اسحق كلهم ، عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : "اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة" واخرج الدارمى ، من ثلاثة طرق ثالثها مثل الطريق الاولى لابى داود ، فقال : حدثنا مسلم ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة ، عن النبى ﷺ بمثله ، واخرج الترمذى ، حدثنا احمد بن منيع ناروح بن عبادة نا زكريا بن اسحق نا عمرو بن دينار قال : سمعت عطاء بن يسار عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة" قال ابو عيسى : حديث ابى هريرة حديث حسن ، واخرج النسائى . اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبدالله بن المبارك عن زكرياء قال حدثنى عمرو بن دينار قال : سمعت عطاء بن يسار يحدث عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" اخبرنا احمد بن عبدالله بن الحكم و محمد بن بشار قالا : حدثنا محمد عن شعبة عن ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار

عن ابى هريرة ، عن النبى ﷺ ، قال: ”اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة“ واخرج ابن ماجة ، حدثنا محمود بن غيلان ثنا ازهر بن القاسم ح وحدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا روح بن عبادة قالا: حدثنا زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة ، ان رسول الله ﷺ قال: ”اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة“ حدثنا محمود بن غيلان ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة، عن النبى ﷺ بمثله ، واخرج الطحاوى ؛ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال: حدثنا ابو عاصم عن زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار عن ابى هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : ” اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة“ حدثنا محمد بن النعمان قال: ثنا ابو مصعب قال ثنا عبدالعزيز ، قال احمد بن الاصبهانى: الصواب ابراهيم بن اسماعيل عن اسماعيل بن ابراهيم بن مجمع الانصارى عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة ، عن النبى ﷺ ، مثله . واخرجه احمد بن حنبل . فى ”مسنده“ وابن خزيمة . وابن حبان فى صحيحيهما ؛ من طريق ، محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار ، واخرج البيهقى ، اخبرنا ابو الحسن على بن عبدان قال: اخبرنا احمد بن عبيد قال ثنا هشام بن على قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة ، قال : اقيمت الصلاة فجاء رجل ، فركع ركعتين فقال النبى ﷺ : ”اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة“ واخرج احمد ؛ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا ابو النصر ثنا ورقاء بن عمر اليشكرى قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : ”لا صلاة بعد الاقامة إلا

المكتوبة" واخرج ايضا ، حدثنا عبدالله حدثني ابى ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة ، عن النبى ﷺ انه قال : "اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" واخرج ايضا ؛ حدثنا عبدالله ثنا ابى ثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن دينار قال : سمعت عطاء بن يسار ، يقول عن ابى هريرة عن النبى ﷺ ، انه قال : "اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" وأخرج ايضا ، حدثنا عبدالله حدثني ابى ثنا ازهر بن القاسم ثنا زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال : "اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة" .

فان قلت: قال الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" ان ذلك الحديث الذى احتجوا به ، اصله عن ابى هريرة ، لا عن النبى ﷺ هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار ، حدثنا ابو بكرة قال: ثنا ابو عمر الضرير قال نا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة ، بذلك ولم يرفعه ، فصار اصل هذا الحديث عن ابى هريرة لاعن النبى ﷺ .

قلت : هذا من غاية تعصبه ، و حمية مذهبه ، فجعل المرفوع موقوفا ، والحديث المذكور رواه جمع من الحفاظ ، مثل ورقاء بن عمر ، و زكريا بن اسحق ، وايوب ، وزياد بن سعد ، واسمعيل بن مسلم ، ومحمد بن جحادة ، واسمعيل بن ابراهيم بن مجمع ، عن عمرو بن دينار مرفوعا الى النبى ﷺ ورواه بعض الحفاظ ، كحماد بن زيد ، و سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار موقوفا على ابى هريرة ، لكن قال البيهقى فى

"المعرفة" : حدثنا ابو عبدالرحمن السلمى قال اخبرنا ابوالحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى قال حدثنا محمد بن على بن يزيد الصائغ قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان فذكره موقوفا ، الا انه قال : فى آخره ، قلت : لسفيان مرفوع؟ قال : نعم ؛ ورواه بعض الحفاظ كحماد بن سلمة عن عمرو بن دينار مرفوعاً وموقوفا ، فالمرفوع كما سلف من رواية ابى داود ، والدارمى ، والموقوف كما مر من رواية الطحاوى ، فظهر ان اكثر الرواة رفعوه ، والرفع يكون مقدما على الوقف وإن كان عدد الرفع أقل ، فكيف اذا كان اكثر ، فالحديث أصله عن النبى ﷺ ، لا عن أبى هريرة ، قال الترمذى فى "جامعه" : وهكذا روى ايوب ، و ورقاء بن عمر ، و زياد بن سعد ، واسمعيل بن مسلم ، و محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، وروى حماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، ولم يرفعاه ، والحديث المرفوع اصح ، وقال البيهقى : فى "المعرفة" رواه مسلم فى الصحيح ، عن يحيى بن حبيب عن روح ، واخرجه من حديث ورقاء بن عمر ، و ايوب السختيانى عن عمرو بن دينار مرفوعا ، ورفعه جماعة سوى هؤلاء ، فلئن وقفه مرة أو مرتين لم يخرج الحديث فى الاصل من ان يكون مرفوعا ، وقال النووى فى "شرح مسلم" : قال حماد ثم لقيت عمراً فحدثنى به ولم يرفعه ، هذا الكلام لا يقدح فى صحة الحديث ورفعه ، لان اكثر الرواة رفعوه ، قال الترمذى : رواية الرفع أصح ، وقد قدمنا فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب ، ان الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح ، و ان كان عدد الرفع أقل فكيف إذا كان اكثر انتهى[1] .

---

١ – قال الحافظ ابن حزم : ان ابن جريج وايوب وزكريا بن=

و معنى قوله ﷺ ، "اذا اقيمت الصلاة" على ما قاله الحافظ فى "الفتح" اى اذا شرع فى الاقامة و صرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن رينار ، فيما اخرجه ابن حبان بلفظ ، اذا اخذ المؤذن فى الاقامة ، و قوله : "فلا صلاة" اى صحيحة ، او كاملة ، والتقدير الاول اولى ، لانه اقرب الى نفى الحقيقة ، لكن اذا لم يقطع النبى ﷺ ، صلاة المصلى و اقتصر على الانكار ، دل على ان المراد نفى الكمال ، و يحتمل ان يكون النفى بمعنى النهى ، اى فلا تصلوا حينئذ ، و يؤيده ما رواه البخارى . فى "التاريخ" والبزار[1] . وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن

= اسحاق ليسوا بدون سفيان بن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد ، فكيف والذى اسنده من طريق حماد بن سلمة اوثق واضبط من الذى اوقفه ، وايوب لوانفرد لكان حجة على جميعهم فكيف كل ذلك حق ، وهو ان عمرو بن دينار رواه عن عطاء عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن عطاء عن ابى هريرة ، انه افتى به ، فحدث به على كل ذلك انتهى . كذا فى "المحلى" ص ١٠٨/١٠٩ ج ٣ ، وقال الشيخ احمد الشاكر : فى تعليقه ، والذى رجح انه موقوف هوالطحاوى فى معانى الاثار ، وقد اخطأ فى ذلك انتهى . قلت : وتبعه ابن طاهر المقدسى فى "تذكرة الموضوعات" فلم يحسن ، والحديث رفعه ابوحنيفة ايضا كما فى مسند الخوارزمى ص ٤٤٢ ج ١ ومثله فى "عقود الجواهر" ص ٧٠ ج ١ ، وهو حجة على الحنفية خاصة ، واما سكوت عمرو حين سئل عنه كما فى البيهقى ص ٤٨٣ ج ٢ ، فهذا لايدل على عدم رفعه ، لانه لم ينكر كما تقرر فى الاصول .

١ - ذكره الهيثمى فى الزوائد ص ٧٦ ج ٢ ، وقال : هو من رواية شريك بن ابى نمر ، قال البخارى : فى التاريخ الكبير ص ١٨٦ ج ١ ق ١ والاصح عن شريك عن ابى سلمة مرسلا ، و فيه عثمان ابن محمد بن عثمان ضعفه ابن القطان ، وقال عبدالحق : الغالب على روايته الوهم انتهى . قلت : واخرجه مالك فى الموطا ، فى باب ماجاء فى ركعتى الفجر مرسلا كما سيأتى ذكره قلت : =

شريك بن ابى نمر عن انس مرفوعا ، و فيه "و نهى ان يصلى اذا اقيمت الصلاة" و فى "شرح المنتقى" و حكى القرطبى فى "المفهم" عن ابى هريرة واهل الظاهر انها لا تنعقد صلاة تطوع فى وقت اقامة الفريضة ، وهذا القول هو الظاهر ، ان كان المراد باقامة الصلاة ، الاقامة التى تقولها المؤذن عند ارادة الصلاة ، وهو المعنى المتعارف ، قال العراقى : و هو المتبادر الى الاذهان ، من هذا الحديث الا اذا كان المراد باقامة الصلاة فعلها كما هو المعنى الحقيقى ، فانه لا كراهة فى فعل النافلة عند اقامة المؤذن قبل الشروع فى الصلاة ، و اذا كان المراد المعنى الاول ، فهل المراد به الفراغ من الاقامة ، لانه حنيئذ يشرع فى فعل الصلاة ، والمراد شروع المؤذن فى الاقامة ، قال العراقى: يحتمل ان يراد كل من الامرين ، والظاهر ان المراد شروعه فى الاقامة ليتهيأ المأموسون لادراك التحريم مع الامام ، و مما يدل على ذلك قوله ، فى حديث ابى موسى عندالطبرانى ، ان النبى ﷺ راى رجلا صلى ركعتى الفجر حين اخذ المؤذن يقيم ، قال العراقى : و اسناده جيد . و مثله حديث ابن عباس ، الآتى ، والالف واللام ، فى قوله المكتوبة ليست لعموم المكتوبات ، و انما هى راجعة الى الصلاة التى اقيمت وقد ورد التصريح بذلك فى رواية احمد ، بلفظ "فلا صلاة الاالتى اقيمت"

اخرج احمد بن حنبل فى "مسنده[١]" حدثنا عبدالله حدثنى

= و قد اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ص ١٨٠ ج ٢ و اسناده صحيح وقال : روى هذا الخبر مالك بن انس و اسماعيل بن جعفر عن شريك بن أبى نمر عن ابى سلمة مرسلا و روى ابراهيم ابن طهمان عن شريك كلا الخبرين عن انس و عن ابى سلمة جميعاً ، حدثنا بهما محمد بن عقيل ثنا حفص بن عبدالله نا ابراهيم ابن طهمان بالاسنادين جميعا منفردين ، خبر انس منفردا ، و خبر ابن سلمة منفرداً انتهى .

١ - ص ٣٥٢ ج ٢ .

ابى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا عياش بن عباس القتبانى عن ابى تميم الزهرى عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التى اقيمت" ، و اخرج الطحاوى ، فى "شرح[1] معانى الآثار" حدثنا فهد قال حدثنا ابو صالح قال حدثنى الليث عن عبدالله بن عياش بن عباس القتبانى عن ابيه عن ابى سلمة عن ابى هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : "اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التى اقيمت لها" ، فالحديث فيه ان الافتتاح فى الرواتب وغير ها وقت اقامة الصلاة ، او بعد الاقامة ، والامام فى صلاة الفجر ممنوع ، سواء كانت الراتبة سنة الصبح او غيرها ، قال الحافظ الامام ابو سليمان الخطابى فى "معالم السنن" تحت حديث المذكور ، قلت : فى هذا بيان انه ممنوع من ركعتى الفجر ، ومن غير ها من الصلاة الا المكتوبة ، وقال النووى فى "شرح مسلم" : فيها النهى الصريح عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلاة ، سواء كانت راتبة كسنة الصبح ، و الظهر ، والعصر ، او غيرها وقال الحافظ فى "فتح البارى" : فيه منع التنفل بعد الشروع فى اقامة الصلاة سواء كانت راتبة ام لا .

وما تأوله الامام ابو جعفر الطحاوى فى هذا الحديث ، وقال : فقد يجوز ان يكون اراد بهذا النهى عن ان يصلى غيرها فى موطنها الذى يصلى فيه فيكون مصليها قد وصلها بتطوع ، فيكون النهى من اجل ذلك ، لا من اجل ان يصلى فى آخر المسجد ، ثم يتنحى الذى يصليها من ذلك المكان ، فيخالط الصفوف ، و يدخل فى الفريضة انتهى . فهو تاويل فاسد ، و احتمال كاسد تاباه الفاظه و ينكره سياقه ، وما تجاسر على هذا التاويل الركيك الا لدفع التعارض بين الاخبار المرفوعة ، والآثار الموقوفة ، فهل رضيتم ايها الاخوان ان تجعلوا الاخبار المرفوعة

---

١ - ص ٢٥٦ ج ١ .

تابعة ومحكومة ، للاثار الموقوفة ، وتتأولوها وتتركوا العمل بظاهرها ، وحسبتم ايها الخلان ان يرد قول رسول الله ﷺ بالتأويلات الفاسدة ، ويسلم قول امة عن المعارضة ، كلا والله لايقول به احد من اهل الانصاف ، وإن سألتم عمن يعرف محاورة العرب عن معنى هذا الحديث ، فيجيب بما هو الظاهر المتبادر فى الاذهان ، ولايذهب ذهنه الى التأويل المذكور البعيد عن المعنى الحقيقى .

وقال الطحاوى : وقد خالف ابا هريرة فى ذلك جماعة من اصحاب رسول الله ﷺ ، قلت : ابو هريرة وان خالفه بعض الصحابة رضى الله عنهم اجمعين ، فمعه سنة رسول الله ﷺ ، فلم تضره المخالفة ، بل حديثه احرى بالقبول .

و اما حديث عبدالله بن مالك ابن بحينة : فاخرجه البخارى[1] . عن حفص بن عاصم عن عبدالله بن مالك ابن بحينة قال : مر النبى ﷺ برجل ، وقد اقيمت الصلاة ، يصلى ركعتين ، و فى رواية له : رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة يصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ ، لاث به الناس فقال له رسول الله ﷺ : "أالصبح أربعا أالصبح اربعا" و اخرج مسلم ؛ وابن ماجة ؛ واللفظ لمسلم ؛ من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبدالله بن مالك ابن بحينة ، ان رسول الله ﷺ ، مر برجل يصلى وقد اقيمت صلاة الصبح ، فكلمه بشىء ، لاندرى ما هو ، فلما انصرفنا احطنا به ، نقول ماذا قال لك رسول الله ﷺ ، قال : قال لى "يوشك ان يصلى

---

١ - باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ص ٩١ ج ١ ، و مسلم ص ٢٤٧ ج ١ ، وابن ماجة ص ٨٢ ، والطحاوى ص ٢٥٦ ج ١ ، والدارمى ص ١٣٨ ج ١ ، والبيهقى ص ٤٨١ ج ٢ ، واحمد ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ ج ٥ ، والنسائى فى باب ما يكره من الصلاة عندالاقامة ص ١٠١ ج ١ .

احدكم الصبح اربعا ، و اخرج مسلم ؛ من طريق ابى عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة ، قال : اقيمت صلاة الصبح فراى رسول الله ﷺ رجلا ، يصلى ، والمؤذن يقيم ، فقال: ''أتصلى الصبح اربعاً'' . واخرج الطحاوى ؛ حدثنا على بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حماد عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة ، انه قال : اقيمت صلاة الفجر ، فاتى رسول الله ﷺ على رجل ، يصلى ركعتى الفجر ، فقام عليه ولاث به الناس ، فقال: ''أتصليها اربعا'' ثلاث مرات ، واخرج الدارمى . عن ابن بحينة : ولفظه ، قال اقيمت الصلاة فراى النبى ﷺ رجلا ، يصلى الركعتين ، فلما قضى النبى ﷺ صلاته ، لاث به الناس ، فقال له النبى ﷺ . ''أتصلى الصبح اربعا '' .

قال النووى فى ''شرح مسلم'' : فى معنى قوله ﷺ أتصلى الصبح اربعاً ، هو استفهام انكار ، و معناه انه لا يشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة ، فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة، ثم صلى معهم الفريضة ، صار فى معنى من صلى الصبح اربعا ، لانه صلى بعد الاقامة اربعا ، وقال العينى فى ''عمدة القارى شرح البخارى'' : ألصبح اربعا ، بهمزة ممدودة و جاز قصرها و الاستفهام لانكار التوبيخى ، و الصبح منصوب با ضمار فعل، اى أتصلى الصبح اربع ركعات ، و اربعا منصوب على البدلية ، او على الحال ، و المراد ان الصلاة الواجبة اذا اقيم لها لم يصل فى زمانها غيرها من الصلاة ، فانه اذا صلى ركعتين مثلا بعد الاقامة نافلة لها ، ثم صلى معهم الفريضة صار فى معنى من صلى الصبح اربعا ، لانه صلى بعد الاقامة اربعا انتهى ، وقوله لاث به الناس، اى اختلطوا به ، والتفوا عليه ، قال فى ''القاموس'' ''والالتياث'' الاختلاط ، والالتفاف ، كذا فى ''نيل الاوطار'' .

والحديث يدل على كراهة صلاة سنة الفجر عند اقامة الصلاة المكتوبة .

والرجل المذكور ؛ فى حديث ابن بحينة صاحب هذه القصة ، زعم بعض المحدثين انه ابن بحينة كما جزم بذلك الحافظ الطحاوى ، فى "شرح معانى الاثار" وقال الحافظ ابن حجر فى "مقدمة فتح البارى" : حديث ابن بحينة راى رجلا ، وقد اقيمت الصلاة يصلى ركعتين الحديث ، هو ابن بحينة كمار وناه من طريق جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن ابيه مرسلا انتهى . وقال فى "فتح البارى" : الرجل هو عبدالله الراوى كما رواه احمد من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عنه ، ان النبى ﷺ ، مر به وهو يصلى و فى رواية اخرى له ، خرج و ابن القشب[1] يصلى ، و وقع نحو هذه القصة ايضا لابن عباس ، قال كنت اصلى و اخذ المؤذن فى الاقامة ، فجذبنى النبى ﷺ ، وقال "أتصلى الصبح اربعا" ، اخرجه ابن خزيمة ، و ابن حبان والبزار ، والحاكم وغيرهم ، فيحتمل تعدد القصة .

قلت : و ليس الامر كذلك ، بل الرجل صاحب هذا الوقعة هو غير عبدالله ابن بحينة ، كما يلوح من الفاظ بعض الروايات ، كرواية مسلم وابن ماجة من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن بحينة ، ان رسول الله ﷺ مر برجل ، و قد اقيمت صلاة الصبح ، فكلمه بشئ لاندرى ماهو ، فلما انصرفنا احطنابه ، نقول ماذا قال لك رسول الله ﷺ قال : قال لى ، الحديث ، فان كان الرجل هو عبدالله ابن بحينة ، فما معنى قوله :

١ - القشب ، بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة ، واسمه جندب بن نضله الازدى وبحينة فهى ام عبدالله بن مالك بن القشب كما فى الاصابة ص ١٢٤ ج ٤ ، وفى عبدالرزاق ابن العشب وهو تصحيف .

فكامه بشيء لاندرى ، لانه فى هذا التقدير هو المخاطب ، والمخاطب يعلم و يفهم ما يقوله المخاطب ، فلما لم يسمع ، و لم يعرف ابن بحينة مراد رسول الله ﷺ ، لانه كان المخاطب غيره قريبا منه ، الذى سمعه وعرفه ؛ علم ان الرجل كان غير ابن بحينة ، وكذا ما معنى قوله : "فلما انصرفنا احطنا به" لا نه لما كان الرجل هو ابن بحينة فيكون محاطا لا محيطا ، فما يكون لقوله : "فلما انصرفنا احطنابه" وجه و جيه ، بل يكون هذا القول خلاف الواقع ، لانه كان محاطاً ، فلا يعبر بلفظ احطنا ، وكذا مايكون لقوله : نقول ماذا قال لك رسول الله ﷺ ، محمل صحيح ، لان فى هذه الصورة ليس له حاجة الاستفسار ، و ضرورة السوال من غيره ، وهو يسأل ويخاطب غيره ، عما قاله النبى ﷺ فاين له المخاطب ، أيخاطب نفسه ، و يسئله عنها ، وهذا كله بعيد ، فثبت ان صاحب الواقعة رجل آخر ، وعبدالله ابن بحينة كان حاضرا فى ذلك الوقت ، فشاهد هذه الواقعة فحدث بعده ، الناس بما شاهده .

وأما طريق جعفر[1] بن محمد التى اشار اليها الحافظ ، فهى مرسلة لا تساوى الطريق المتصلة ، التى اخرجها مسلم ، وابن ماجة ، واما ما عند احمد ، من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، التى اشار اليها الحافظ ، فهى ايضا متكلم فيه ، وسيجئ بيانه ، ولان سلمنا ، فنقول ان بين حديث ابن بحينة الذى اخرجه الشيخان ، وابن ماجة ، والدارمى ، والطحاوى ، وبين حديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان الذى اخرجه احمد ، والطحاوى ، تغاير بحسب المعنى ، اذا المقصود من احدهما ما ليس من الآخر ، فالحديثان فى الواقعتين المختلفتين ، فالرجل

---

١ - اخرجه ابن ابى شيبة ص ٢٥٢ ج ٢ ، وعبدالرزاق ص٤٣٨ ج ٢ ، والبيهقى ص ٤٨٢ ج ٣ .

المذكور فى حديث ابن بحينة هو ابن عباس و فى حديث محمد بن عبدالرحمن هو ابن بحينة ، فحديث محمد يدل على الفصل بالزمان ، وسيجئى تحقيقه قريبا ، و حديث عبدالله ابن بحينة على امتناع التنفل حال الاقامة .

وسلك الامام ابو جعفر الطحاوى ، مسلك الجدال ، و جاوز حد الاعتدال ، فقال فى "شرح معانى الآثار" : فى تاويل حديث عبدالله بن مالك ابن بحينة ، قد يجوز ان يكون رسول الله ﷺ انما كره ذلك لانه صلى الركعتين ، ثم و صلها بصلاة الصبح ، من غير ان يكون تقدم ، او تكلم ، فان كان لذلك قال له ما قال ، فان هذا حديث يجتمع الفريقان عليه جميعا ، فاردنا ان ننظر هل روى فى ذلك شئى يدل على شئى من ذلك ، فاذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا هارون بن اسمعيل قال ثنا على بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن محمد بن عبدالرحمن ، ان رسول الله ﷺ ، مر بعبد الله بن مالك ابن بحينة وهو منتصب يصلى ثمه بين يدى نداء الصبح ، فقال : لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر ، و بعدها ، واجعلوا بينهما فصلاً فبين هذا الحديث ان الذى كرهه رسول الله ﷺ ، لابن بحينة هو وصله اياها بالفريضة فى مكان واحد ، لم يفصل بينهما بشئى ، وليس لانه كره له ، ان يصليها فى المسجد اذا كان فرغ منها تقدم الى الصفوف ، فصلى الفريضة مع الناس هذا آخر كلام الطحاوى .

قلت : والحديث الذى اخرجه ايضا الامام احمد بن حنبل فى "مسنده" من طريق محمد بن عبدالرحمن المذكور ، صرح بذلك الحافظ فى "الفتح" وفيه ضعف يسير ، ابراهيم بن مرزوق بن دينار البصرى ، ثقة عمى قبل موته ، فكان يخطئى ولا يرجع ،

او محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله ، و قيل[١] هو ابن ثوبان مولى بنى زهرة فيه جهالة تفرد عنه يحيى بن ابى كثير ، و اخرج له مسلم عن ابى سلمة كذا فى "ميزان الاعتدال" ، "والتقريب" ففى هذا الحديث ان رسول الله ﷺ لما راى ابن بحينة انه يصلى ركعتى الفجر ، وقت النداء ، قال له النبى ﷺ : "واجعل بينهما فصلاً" اى افصل بين سنة الفجر و فرضه ، والظاهر ان صورة الفصل لا يتحقق الا بان يصليها قبل النداء ، فيكون فاصلا بين السنة والفرض ، لكنه لما لم يصل قبل الاقامة وشرع فى وقت الاقامة ، امره بالفصل ، والفصل قد يكون بالزمان ، وقد يكون بالتقدم من مكان الى مكان ، اما الفصل بالزمان فكما روى احمد ، وابو يعلى ، باسناد رجالهما رجال

---

١ - قلت : قال الحافظ : فى التهذيب ص ٣١٠ ج ٩ وقع كذلك فى فضائل القرآن (باب فى كم يقرأ القرآن) من البخارى ، فاخرج من طريق شيبان عن يحيى عن محمد بن عبدالرحمٰن مولى بنى زهرة عن عبدالله بن عمرو انتهى ، وقال : فى الفتح ص ٧٩ ج ٩ هو محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، انه مولى الاخنس ينسب زهريا لانه كان من حلفاء هم ، وجزم جماعة ، بان ابن ثوبان عامرى ، فلعله كان ينسب عامريا ، بالاصالة وزهريا بالحلف ونحو ذلك انتهى ، فالحاصل ان مولى بنى الزهرى هو ابن ثوبان محمد بن عبدالرحمٰن كما قال ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ص ٣١٢ ج ٣ ق ٢ ، وابن ثوبان هو راوى الحديث كما صرح البخارى فى التاريخ ص ١٤٥ ج ١ ق ١ ، والبيهقى ص ٤٨١ ج ٢ ، لكنه وان كان ثقة فروايته هذه مرسلة ، لانه من الطبقة الثالثة ، وجل روايتهم عن الصحابة ، وظاهر الحديث يدل على انه كان حاضرا عندالواقعة ، فالحديث مرسل وفى اسناده ضعف كما اشار اليه المؤلف رحمه الله .

الصحيح ، كما صرح بذلك فى "مجمع الزوائد"[١] ، عن عبدالله بن رباح عن رجل من اصحاب رسول الله ﷺ ، ان رسول الله ﷺ ، صلى العصر ، نقام رجل يصلى فراه عمر فقال له اجلس ، فانما هلك اهل الكتاب لانه لم يكن لصلاتهم فصل . و اخرج ابوداود[٢] . بسنده عن المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال : صلى بنا امام لنا ، يكنى ابا رمثة ، فقال : صليت هذه الصلاة ، او مثل هذه الصلوة مع النبى ﷺ ، قال : وكان ابوبكر و عمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه ، وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلاة ، فصلى نبى الله ﷺ ثم سلم عن يمينه وعن يساره ، حتى رأينا بياض خديه ، ثم انفتل كانفتال أبى رمثة . يعنى نفسه . فقام الرجل الذى ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلاة يشفع فوثب اليه عمر فاخذ بمنكبيه فهزه ، ثم قال : اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الاانه لم يكن بين صلواتهم فصل ، فرفع النبى ﷺ بصره ، فقال :

---

١ - لكن فى نسخة الزوائد التى بين ايدينا ص ٢٣٤ ج ٢ ورجال احمد رجال الصحيح والله اعلم .

٢ - باب فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة ص ٣٨٠ ج ١ ، وايضا الحاكم ص ٢٧٠ ج ١ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبى ، بان المنهال ضعفه ابن معين ، واشعث فيه لين ، والحديث منكر انتهى ، والبيهقى ص ١٩٠ ج ٢ ، واخرجه عبدالرزاق ص ٤٣٢ ج ٢ عن عبدالله بن سعيد قال اخبرنى الازرق بن قيس قال سمعت عبدالله بن رباح الانصارى يحدث عن رجل من الانصار من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى العصر ، فقام رجل يصلى بعدها ، فاخذ عمر بن الخطاب بردائه اوبثوبه وقال اجلس فانما هلك اهل الكتاب قبلكم لم يكن لصلاتهم فصل فقال النبى صلى الله عليه وسلم : صدق ابن الخطاب . واخرجه احمد وابويعلى من الوجه الذى اخرجه عبدالرزاق كما فى الزوائد ص ٢٣٤ ج ٢ .

اصاب الله بك يا ابن الخطاب ، قال المنذری : فی "مختصره" فی اسناده اشعث بن شعبة ، والمنهال بن خليفة ، وفيهما مقال انتهى . والظاهر ان عمر رضى الله عنه لم يرد بالفصل فصلاً بالتقدم ، لانه قال له اجلس ، و لم يقل تقدم او تاخر ، فتعين الفصل بالزمان .

واما الفصل بالتقدم من موضع الى موضع ، فكما اخرج الطحاوی[١] . عن عمر بن عطاء بن أبی الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد يسأله ماذا سمع من معاوية فی الصلاة بعد الجمعة ، فقال : صليت مع معاوية الجمعة فی المقصورة فلما فرغت قمت لاتطوع فأخذ بثوبی ، فقال : لا تفعل حتى تقدم ، او تكلم ، فان رسول الله ﷺ ، كان يأمر بذاك . واخرج مسلم[٢] عنه ان نافع بن جبير ارسله الى السائب ابن اخت نمر يسئله عن شئ راه منه معاوية فی الصلاة ، فقال : نعم صليت معه الجمعة فی المقصورة ، فلما سلم الامام ، قمت فی مقامی فصليت ، فلما دخل ارسل الی ، فقال : لا تعد لما فعلت ، اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج ، فان رسول الله ﷺ امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج .

فثبت ان الفصل يستعمل فی كلا المعنيين ، فلم اخذ تم معنى التقدم واعرضتم عن معنى آخر ، وای وجه للترجيح له على ذلك المعنى الآخر ، بل يمكن ان يقال : ان المراد فی حديث محمد بن عبدالرحمن هو الفصل بالزمان فقط ، لا غير

---

١ - باب الرجل يدخل المسجد والامام فی صلاة الفجر ص ٢٥٦ ج ١، وايضا احمد ٩٥ ، ٩٩ ج ٤ و عبدالرزاق ص ٢٤٩ ج ٣ ، وابن ابی شيبة ص ١٣٩ ج ٢ .

٢ - ص ٢٨٨ ج ١، والبيهقی ص ١٩١ ج ٢، ٢٤٠ ج ٣ و عبدالرزاق ص ٤١٧ ج ٢ .

لانه جاءت علة النهى ، فى روايات اخر انه ﷺ نهى عن ادائهما عند اقامة الصلاة ، كما سيجئ من رواية أبى موسى الاشعرى . وانس ابن مالك . فمعنى حديث محمد بن عبدالرحمن ان رسول الله ﷺ ، لما رأى ابن بحينة ان يصلى وقت النداء ، فنهاه ، وامره بالفصل بين السنة والفرض وقال : لا تجعلوا هذه الصلاة كالصلاة قبل الفجر و بعدها ، فانه يجوز اداء ها متصلا بالفرض من غير تاخير بالزمان وانما فسرنا حديث محمد بن عبدالرحمن ، بقولنا من غير تاخير بالزمان ، لانا امرنا فى غير واحد من الاحاديث ، بالفصل بين السنن والفرائض ، من التقدم والتاخر امراً عاماً من غير تخصيص ، ببعض الصلوة كحديث معاوية الذى تقدم ، و كحديث أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر عن يمينه او عن شماله فى الصلاة فى السبحة ، رواه ابوداود[1] . وابن ماجة ، واخرج ابو حاتم ابن حبان البستى فى "كتاب الثقات" فى ترجمة اسماعيل بن ابراهيم حدثنا قتيبة ثنا ابن السرى ثنا معتمر ثنا ليث بن ابى سليم عن الحجاج[2] عن اسماعيل بن ابراهيم عن ابى هريرة ، قال ، قال رسول الله ﷺ : اذا صلى احدكم الفريضة ، واراد ان يتطوع فليتقدم ، او ليتأخر عن مكانه انتهى . واسماعيل[3] هذا قد وثقه ابو حاتم البستى ، واما

---

١ - ابو داود ص ٣٨٤ ج ١، و ابن ماجة فى باب ماجاء فى صلوة النافلة حتى يصلى المكتوبة ص ١٠٤، والبيهقى ص ١٩٠ ج ٢ ، وابن ابى شيبة ص ٢٠٨ ج ٢ ، بلفظ ايعجز احدكم اذا صلى فاراد أن يتطوع ان يتقدم او يتأخر او يتحول عن يمينه او عن يساره .

٢ - و فى المطبوع ابى الحجاج ، وهو خطأ .

٣ - قال البيهقى : ورواه جرير عن ليث عن حجاج عن اسماعيل بن ابراهيم او ابراهيم بن اسماعيل ، قال البخارى رحمه الله : اسماعيل بن ابراهيم اصح ، والليث يضطرب فيه ، قلت :=

ابو حاتم الرازى فقال : هو مجهول ، واخرج الطحاوى[1] بسنده الى صفوان مولى عمرو عن ابى هريرة . عن رسول الله ﷺ ، لا تتأدوا الصلوة المكتوبة بمثلها من التسبيح فى مقام واحد ، ثم قال الطحاوى : فنهى رسول الله ﷺ ، فى هذه الاحاديث ان يوصل المكتوبة بنافلة ، حتى يكون بينهما فاصل من تقدم الى مكان اخر ، او غير ذلك انتهى . و كحديث مغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : "لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيه ، حتى يتحول" رواه ابوداود[2] . وابن ماجة ، فحديث محمد بن عبدالرحمن ان لا يفسر بهذا القول بل يفسر بالفصل من التقدم او التاخر ، فحينئذ يجوز اداء سنة الظهر، متصلا بالفرض ، من غير فصل بالتقدم او التاخر ، فيقع التعارض بين الاخبار .

فان قلت : فما وجه التخصيص لسنة الفجر ، بانها تفصل من الفرض بخلاف سنة الظهر ، فانها لاتفصل : قلت : امره ﷺ لابن بحينة بالفصل بين السنة والفرض فى صلاة الصبح من وجهين ، احدهما ان ابن بحينة كان يصلى عند الاقامة ، فامره ﷺ بالفصل ، ولم يقطع صلاته ليجتنب بعد عن التنفل حال اقامة الصلاة ، وهذه علة مشتركة بين سائر السنن ، و شاملة لجميع النوافل ، فانه لا يجوز شروع الرواتب حال اقامة الصلاة ،

= ذكره البخارى فى التاريخ الكبير ص ٣٤١ ج ١ ق ١ ، وقال : لم يثبت هذا الحديث ، وصنيع الحافظ يدل على انه رجح ابراهيم بن اسماعيل، وقال : فى التقريب ص ١٩ مجهول الحال من الثالثة انتهى .

١ - ص ٢٥٦ ج ١ .

٢ - ابو داود فى باب الامام يتطوع فى مكانه ص ٢٣٧ ج ١ ، وابن ماجة ص ١٠٤ ، والبيهقى ص ١٩٠ ج ٢ ، من طريق عطاء الخراسانى عن المغيرة ، و عطاء لم يدرك المغيرة كما صرح ابوداود .

بدليل قوله ﷺ : ’’اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة‘‘ وغيره من الاحاديث ، والوجه الثانى ، انه امر بالفصل ليكون المصلى يؤدى بعض المستحبات التابعة لسنة الفجر ، كالاضطجاع على شقه الايمن ، فان حال الاقامة لايمكنه الاتيان بالمستحب ، لان بعد اتمام السنة يدخل فى الفريضة ، ولايتنفل باداء المستحب ، وهذه مختصة بسنة الفجر .

فان قلت : اذا جعلتم لانكاره ﷺ على ابن بحينة ، علتين ، فهاتان العلتان لاتوجدان فى سنة الظهر ، لان امر النبى ﷺ ، كان بنفى المشابهة ، بين سنة الفجر ، والظهر ، حيث قال : ’’لا تجعلوا هذه الصلاة كالصلاة قبل الظهر وبعدها ، فان وجد فيها واحدة من العلة ايضا لايتحقق نفى المشابهة تامة بينهما ، مثلاً ان صلى رجل سنة الفجر وقت الاقامة ، فهو خالف الامر بالفصل الذى هو مامور به ، وان صلى سنة الظهر فى حال الاقامة ، فلا بأس له ، لانه غير مامور بهذا الفصل ، لحديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، والا فلا يتحقق نفى المشابهة تامة ، فيجوز له ادائها وقت اقامة الظهر والعصر وغير ذلك ، فثبت بهذا ان الكراهة مختصة بسنة الفجر ، دون سائر السنن ، وهو خلاف مطلوبكم ، وان جعلتم العلة الثانية سبب الكراهة فلا يثبت الامتناع بشىء من الصلاة حال النداء .

قلت : العلة الاولى ، من العلتين للفصل بين ركعتى الفجر ، وهى كراهة التنفل عندالاقامة ، هى الاصل فى هذا الباب ، وهى لا تختص فى سنة الفجر ، بل تجرى فى سائر السنن ، لئلا يلزم اداء النوافل حال الاقامة ، وهو ممنوع ، والعلة الثانية ، هى مختصة فى ركعتى الفجر فلا توجد فى غيرها ، لانه لم يشرع الضجعة فى غير ركعتى الصبح ، وليس المقصود من نفى المشابهة نفى المشابهة التامة ، حتى يلزم نفى المشابهة من

العلتين كلتيهما ، بل ههنا نفى المشابهة من العلة الاخيرة فقط .

فالحاصل ان فى الفصل بين ركعتى الفجر وفرضه ، قد توجد العلتان كلتاهما ، ويحصل لهما نفى التشابه باخواتها من سنة الظهر وغيرها من العلة الثانية فقط ، وان لم يرد الفصل الزمانى بل يراد به الفصل المكانى خاصة ، ففى هذا التقدير يثبت الحكم بالفصل من موضع الى موضع فى ركعتى الفجر فقط لا فى غيرهما من السنن والنوافل ، فمن صلى سنة الظهر فله ان يدخل فى الفرض معا بالوصل ، وكذا بعد الفرض يتادى السنة بلافصل ، وهذا خلاف راى الامام الحافظ ابى جعفر الطحاوى ، فانه جاء بحديث معاوية رض فى معرض الاستدلال ، وفيه الامر بالفصل فى غير ركعتى الفجر ، وقد قال هو نفسه فى "شرح معانى الآثار" فنهى رسول الله ﷺ فى هذه الاحاديث ان يوصل المكتوبة بنافلة ، حتى يكون بينهما فاصل من تقدم الى مكان آخر ، او غير ذلك ، وقال فى موضع آخر ، قال ابو جعفر : ونحن نستحب ايضا الفصل بين الفرائض والنوافل بما امر به رسول الله ﷺ ، فيما روينا فى هذا الباب انتهى . فثبت ان كراهة الوصل لا تختص بسنه الصبح عند الامام الطحاوى ايضا ، بل يقول بكراهة الوصل مع الفرض فى عامة السنن ، فكيف يريد هذا المعنى . وايضا الطحاوى يرى الفصل بين سنة الفجر وفرضها ، وقد وجد الفصل بان يكون المصلى يركع ركعتى الفجر فى مؤخر المسجد ، ثم يمشى من ذلك المكان الى اول المسجد ، فيدخل فى الفريضة ، حيث قال : يجوز ان يكون اراد بهذا النهى عن ان يصلى غيرها فى موطنها ، الذى يصلى فيه ، فيكون مصليها قد وصلها بتطوع ، فيكون النهى من اجل ذلك ، لا من اجل ان يصلى فى آخر المسجد ، ثم يتنحى الذى يصليها من ذلك المكان ، فيخالط الصفوف ، ويدخل فى الفريضة ، وقال : فى موضع آخر ، وليس لانه كره له ان

يصليها فى المسجد اذا فرغ منها ، تقدم الى الصفوف ، فصلى الفريضة مع الناس ، وقال فيه فى موضع آخر ، وانما يجب ان يصليها فى مؤخر المسجد ثم يمشى من ذلك المكان الى اول المسجد ، فاما ان يصليهما مخالطا لمن يصلى الفريضة فلا انتهى .

فالفصل بين مقدم المسجد ومؤخره هو الفصل بين السنة والفرض، فعنده ان يركع ركعتى الفجر فى مؤخر المسجد ثم يمشى من ذلك المكان ، الى اول المسجد ، فيصلى الفرض ، ولا يجوز عنده ان يصلهما مخالطا ، لمن يصلى الفريضة ، وكلامه هذا غير مرضى ، ولقائل ان يقول من اين جعلتم هذا حدا للفصل ، والفصل يحصل بالتقدم من خطوة او خطوتين ايضا ، كما اخرج ابوداود[1] . عن ابن جريج اخبرنى عطاء انه راى ابن عمر ، يصلى بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذى صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير ، قال: ثم يمشى انفس من ذلك فيركع اربع ركعات ، قلت لعطاء ، كم رايت ابن عمر يصنع ذلك ، قال: مراراً ، بل يحصل الفصل ولو بكلام كما تقدم فى حديث معاوية ، فمن صلى ركعتى الفجر مخالطا للصفوف ، او قريبا منها ، و دخل فى الفريضة بعد ان يتنحى خطوة او خطوتين اوكلم ، فهو ايضا فاصل بين ركعتى الفجر ، و فرضها ، فليكن هذا جائزا عند من يقول بالفصل ، فلم لا تقول به .

فان قلت: انما جعلنا الصلاة فى مؤخر المسجد ثم مشيه الى الصف حداً للفصل ،لانه اخرج الطحاوى[2] عن ابن ابى ذئب عن شعبة قال : كان ابن عباس رضى الله عنه يقول: يا ايها الناس الا تتقوا الله ، افصلوا صلاتكم ، قال الطحاوى : وروى شعبة مولاه عنه انه كان يامر الناس بالفصل بين الفرائض

---

١ - باب الصلاة بعد الجمعة ص ٤٤٠ ج ١ ، وعبدالرزاق ص ٢٤٦ ج ٣ وابن ابى شيبة ص ١٣٩ ج ٢ ، والبيهقى ص ٢٤١ ج ٣ .
٢ - ص ٢٥٧ ج .

و النوافل ، وقد عد نفسه اذا صلى ركعتى الفجر فى المسجد ثم دخل فى الناس فى الصلاة فاصلاً بينهما فكذلك نقول .

قلت : انا لا ننكر هذا الفصل ، بل هذا ظاهر ، ان من صلى صلاة فى موضع ثم مشى من ذلك الموضع الى مكان آخر فهو فاصل بين الصلاتين ، ولا يحكم عليه ، انه واصل بينهما ، فكذلك ابن عباس رضى الله عنه عد نفسه فاصلا بينهما ، ولا شك انه من مشى هذا القدر من الخطوات فقد افضل ، لكن لم يثبت منه ان هذا حد معين ، و تقدير مفروض للفصل ، لانه ، لا يحكم على احد بالوصل ان فصل باقل من ذلك ، ولو بخطوة ، او خطوتين ، او بكلام ، و قد اقر بذلك الطحاوى نفسه ، فقال : تحت حديث ابن بحينة ، قد يجوز ان يكون رسول الله ﷺ ، انما كره ذلك لانه صلى الركعتين ، ثم وصلهما ، بصلوة الصبح من غير ان يكون تقدم او تكلم ، فاذا يحصل الفصل بكلام ، او بقليل من التقدم والتاخر ، فاذاً لا يفيدك هذا الاثر شيأ فى مرادك فى معنى الفصل ، بل يقال لك ، ان من صلى ركعتى الفجر خلف الامام مخالطا للصفوف ، وكلم بعد ما سلم ، او خطا خطوة ، ثم صلى مع الامام ، فهو ايضا فاصل ، و اما كون علة النهى فى حديث ”اذا اقيمت الصلوة“ هى الوصل فلانسلم ، وما فهمه ابن عباس رضى الله عنه ليس بحجة علينا ، لان فهم الصحابى ليس بحجة ، خصوصاً فى الموضع الذى يكون فهمه خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ :

فالحاصل ان الذى كرهه رسول الله ﷺ ، للرجل فى حديث ابن بحينة هو اداؤه للسنة وقت اقامة الصلوة ، و هذه علة النهى لا غير ، وقد جاءت علة النهى مصرحا فى بعض الروايات ، كحديث ابى موسى الاشعرى ، عندالطبرانى فى

"الكبير" ان رسول الله ﷺ ، راى رجلا يصلى ركعتى الغداة حين اخذ المؤذن يقيم ، فغمز النبى ﷺ منكبه ، وقال : الا كان هذا قبل هذا . قال العراق : و اسناده جيد . وكحديث انس عند البزار ، قال خرج ﷺ حين اقيمت الصلوة ، فرای ناساً يصلون ركعتى الفجر ، فقال : صلاتان معاً ، ونهى ان تصليا اذا اقيمت الصلوة ، وكحديث ابن عباس ، عند ابن حبان ، وابن خزيمة ، و ابى داود الطيالسى وغيرهم ، قال كنت اصلى ، واخذ الموذن فى الاقامة ، فجذ بنى النبى ﷺ ، فقال : "أتصلى الصبح اربعا" و هذه نصوص صريحة تبطل التاويلات الفاسدة ، و تدفع الاحتمالات الكاسدة .

اما حديث عبدالله بن سرجس: فاخرجه مسلم[1] وابوداود ، والنسائى ، وابن ماجة ، واللفظ للمسلم : عن عاصم الاحول عن عبدالله بن سرجس ، قال : دخل رجل المسجد ، و رسول الله ﷺ ، فى صلاة الغداة ، فصلى ركعتين فى جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله ﷺ ، قال : "يا فلان باى الصلاتين اعتددت ، أبصلاتك وحدك ، أم بصلاتك معنا ، واخرج الطحاوى ، فى "شرح معانى الآثار" عن عبدالله بن سرجس ، ان رجلا جاء و رسول الله ﷺ فى صلوة الصبح ،

---

١ - مسلم ص ٢٤٧ ج ١ ، وابو داود فى باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتى الفجر ص ٤٨٨ ج ١، والنسائى فيمن يصلى ركعتى الفجر والامام فى الصلوة ص ١٠١ ج ١ ، وابن ماجة فى باب اذا قيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ص ٨٢ ، والبيهقى ص ٤٨٢ ج ٢ ، واحمد ص ٨٢ ج ٥ ، والطحاوى ص ٢٥٦ ج ١ ، من طريق عاصم بن سليمان الاحول عن عبدالله بن سرجس، ورواه عبدالرزاق ص ٤٤٠ ج ٢ ، عن عاصم عن ابى العالية او عن ابى عثمان ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى ركعتين ، مرسلا ، وابن خزيمة ص ١٧٠ ج ٢ .

فركع ركعتين ، خلف الناس ، ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته ، قال : يا فلان ، "اجعلت صلاتك التي صليت معنا ، او التي صليت وحده" قال البيهقي . في "المعرفة" : بعد رواية عبدالله بن سرجس ، الذي رواه مسلم وهذ لفظه ، رواه مسلم في الصحيح ، عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية ، ورواه عبدالواحد بن زياد عن عاصم ، وقال يصلي ركعتين ، قبل ان يصل الى الصف ، وهذا يرد قول من زعم ، انه انما انكره لا يصاله بالصفوف في حال اشتغاله بالركعتين او لانه لم يجعل بين النفل والفرض فصلاً ، بتقدم او بتكلم لان هذا قد اخبره انه صلاهما في جانب المسجد قبل ان يصل الى الصف ، ثم دخل مع النبي ﷺ انتهى . وقال الخطابي في "معالم السنن شرح سنن ابي داود" : في هذا دليل على انه اذا صادف الامام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر ، ويتركهما الى ان يقضيهما بعد الصلاة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "ايتهما صلاتك" مسئلة انكار ، يريد بذلك تنكلة على فعله ، و فيه دلالة على انه لا يجوز له ان يفعل ذلك ، وان كان الوقت يتسع الفراغ منها قبل خروج الامام من صلاته ، لان قوله ﷺ ، "او التي صليت معنا" يدل على انه ادرك الصلاة مع رسول الله ﷺ ، بعد فراغه من الركعتين ، هذا اخر كلام الخطابي .

وقال النووي في "شرح مسلم" : فيه دليل على انه لا يصلي بعد الاقامة نافلة ، وان كان يدرك الصلاة مع الامام ، ورد على من قال ان علم انه يدرك الركعة الاولى والثانية يصلي النافلة ، وقال ابن عبدالبر : كل هذا انكار منه لذلك الفعل ، فلا يجوز لاحد ان يصلي في المسجد شيئا من النوافل ، اذا قامت المكتوبة ، كذا في "شرح الموطا" للزرقاني .

وما قال الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي ; تحت هذا

الحديث ، انه قد يجوز ان يكون قوله : ''كان خلف الناس''
اى كان خلف صفوفهم ، لا فصل بينه وبينهم ، فكان شبيه المخالط ،
فذلك ايضا داخل فى معنى ما ، بان من حديث ابن بحينة ، وهذا
مكروه عندنا وانما يجب ان يصليهما فى مؤخر المسجد ثم يمشى
من ذلك المكان الى اول المسجد ، فاما ان يصليهما مخالطاً لمن
يصلى الفريضة فلا انتهى . فتاويل فاسد لان المراد ''من خلف
الناس'' هو جانب المسجد ، كما جاء مصرحاً فى رواية مسلم ،
دخل رجل المسجد ، ورسول الله ﷺ ، فى صلاة الغداة ، فصلى
ركعتين فى جانب المسجد ، الحديث وهو صريح فى انه صلى
الركعتين فى جانب المسجد ، ومع ذلك نهاه النبى ﷺ ، فعلم
ان اداء السنة حال اقامة الصلاة سواء كان فى مقدم المسجد ،
او مؤخره ممنوع ، وكيف يراد ما قال ذلك الحافظ مع انه قد
مر آنفا من حديث ابى موسى الاشعرى . وانس بن مالك . وابن
عباس . ان النبى ﷺ نهى الرجل من اجل ان يكون صلاهما
حال اقامة الصلاة ، قال الشيخ سلام الله فى ''المحلى شرح
الموطا'' : ومن الحنفية من قال انما انكر النبى ﷺ وقال :
''أ الصبح اربعا'' لانه علم انه صلى الفرض ، او لان الرجل
صلاها فى المسجد بلا حائل ، فشوش على المصلين ويرد
الاحتمال الاول ، قوله ﷺ : ''أصلاتان معا'' ويرد الثانى ،
مافى مسلم . عن ابن سرجس ، دخل رجل المسجد ، وهو ﷺ ،
فى صلاة الغداة ، فصلى ركعتين فى جانب المسجد الحديث ،
فانه يدل على ان اداء الرجل كان فى جانب لا مخالطا للصف بلا
حائل انتهى ملخصا ، والى الله المشتكى من صنيع ذلك الامام
الحافظ ، انه كيف يؤول الاحاديث الصريحه بالتاويلات الركيكة ،
والاحتمالات الفاسدة ، وكيف يصرفها عن معناها الظاهر
المتبادر فى الاذهان ، وان فتح باب التاويل ، واخذ بالاحتمالات

البعيدة ، كما هو دأب ذلك الامام الحافظ فى "شرح معانى الآثار" لزم ترك العمل بالسنن باسرها ، فَاِنَّا لِلّٰهِ وَ اِنَّا اِلَيْهِ رٰجِعُوْنَ ۔

واما حديث ابن عمر[1] : فاخرجه الدارقطنى فى "الافراد" مثل حديث ابى هريرة ، قال العراق ، واسناده حسن كذا فى "نيل الاوطار" للشوكانى .

واماحديث جابرؓ : فاخرجه ابن عدى فى "الكامل" مثل حديث ابى هريرة ، باسناد فيه عبدالله بن ميمون القداح ، وهو ضعيف ، قال البخارى : ذاهب الحديث .

واما حديث ابن عباس : فاخرجه ابو داود الطيالسى فى "مسنده[2]" ثنا ابو عامر الخزاز عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس ، قال كنت اصلى و اخذ الموذن فى الاقامة ، فجذبنى النبى ﷺ ، فقال : اتصلى الصبح اربعا" كذا فى "اعلام الموقعين عن رب العالمين" للامام ابن القيم هذا حديث جيدالاسناد ، اما ابوداود الطيالسى ، فهو سليمان بن داود

---

١ - اخرجه الهيثمى ص ٤٨٣ ج ٢ و عبدالرزاق ص ٤٧٠ ج ٢ موقوفا بلفظ انه رأى رجلا يصلى والمؤذن يقيم فقال : اتصلى الصبح اربعاً ، و اخرج الهيثمى ص ٧٥ ج ٢ عنه بلفظ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاصلاة لمن دخل المسجد والامام قائم يصلى فلا ينفرد وحده بصلاة ، ولكن يدخل مع الامام فى الصلاة ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن عبدالله البابلتى وهو ضعيف انتهى .

٢ - الطيالسى رقم ٢٧٣٦ ، و احمد ص ٣٥٥ ج ١ والبيهقى و اخرجه ايضا احمد ص ٢٣٨ ج ١ و ابن ابى شيبة ص ٢٥٣ ج ٢ و ابن خزيمة ص ١٦٩ ج ٢ من طريقه ، قال : اقيمت صلوة الصبح فقام رجل يصلى الركعتين فجذب رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه فقال : اتصلى الصبح اربعاً ، قال الهيثمى فى الزوائد ص ٥ ج ٢ رجاله رجال الصحيح .

البصري ، متفق على جلالته ، قال ابن مهدى ، ابوداود اصدق الناس ، وقال احمد : ثقة ، وقال وكيع : جبل العلم ، واما ابوعامر ، فهو صالح بن رستم الخزاز ، فضعفه ابن معين و ابن المدينى ، قال احمد بن حنبل : صالح الحديث ، و وثقه ابوداود الطيالسى ، وابوداود ، وابن حبان ، وابو احمد بن عدى ، والحاكم ، وغيرهم ، واما ابن ابى مليكة فهو عبدالله بن عبيدالله بن ابى مليكة من كبار التابعين ، و ثقه ابوحاتم وابوزرعة . واما ابن عباس فصحابى .

واخرج الحاكم ، فى ''المستدرك''[١] حدثنا ابو يعلى الحسين بن على الحافظ ، واللفظ له ثنا عبدالله بن محمد بن محمود المروزى ثنا النضر بن اسماعيل عن ابى عامر الخزاز عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس ، قال : اقيمت الصلاة ، فقمت اصلى الركعتين ، فجذبنى رسول الله ﷺ ، ''فقال اتصلى الصبح اربعا'' هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ورواه ايضا البيهقى[٢] ، والبزار ، وابويعلى ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، فى صحيحهما ، والطبرانى كذا فى ''الفتح'' ، ''ونيل الاوطار'' .

واما حديث انس بن مالك : فاخرجه البزار[٣] ، قال خرج رسول الله ﷺ حين اقيمت الصلوة ، فراى ناسا يصلون ركعتى الفجر ، فقال : ''صلاتان معا ونهى ان تصليا اذا اقيمت الصلوة'' واخرج مالك . فى ''المؤطا''[٤] عن شريك بن عبدالله بن ابى نمر عن ابى سلمة بن عبدالرحمن انه ، قال : سمع قوم الاقامة ، فقاموا يصلون ، فخرج عليهم ﷺ ، فقال : ''اصلاتان معا''

---

١ - ص ٣٠٧ ج ١ .
٢ - ص ٤٨٢ ج ٢ .
٣ - تقدم ذكر مواضعه .
٤ - فى باب ركعتى الفجر ص ١٢٨ ج ١ .

و ذلك فى صلاة الصبح فى الركعتين اللتين قبل الصبح .

قال الزرقانى فى "شرحه" قال ابن عبدالبر : لم تختلف رواة مالك فى ارساله ، الا الوليد بن مسلم ، فرواه عن مالك عن شريك عن انس ، ورواه الدراوردى عن شريك عن ابى سلمة عن عائشة ، ثم اخرجه من الطريقين ، انتهى . و فيه شريك بن عبدالله بن ابى نمر ابو عبدالله المدنى ، وثقه ابن سعد ، و ابوداود ، قال ابن معين: والنسائى: لا بأس به ، وقال النسائى ايضا : وابن الجارود: ليس بالقوى ، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ، وقال الساجى: كان يرمى بالقدر ، وقال ابن عدى: اذا روى عنه ثقة فلا بأس برواياته ، كذا فى "مقدمة فتح البارى" للحافظ ابن حجر، وقال ابن عبدالبر فى "التمهيد": صالح الحديث ، وهو فى عداد الشيوخ ، روى عنه جماعة من الائمة .

وأما حديث زيد بن ثابت: فاخرجه الطبرانى فى "الاوسط"[1] قال : راى رسول الله ﷺ رجلاً ، يصلى ركعتى الفجر ، وبلال يقيم الصلاة ، فقال : "أصلاتان معاً" . وفى اسناده عبدالمنعم ابن بشير الانصارى ، وقد ضعفه ابن معين . وابن حبان ، كذا فى "نيل الاوطار" .

وأما حديث ابى موسى الاشعرى : فاخرجه الطبرانى ، فى "الكبير"[2] ان رسول الله ﷺ ، راى رجلا يصلى ركعتى الغداة حين اخذ المؤذن يقيم ، فغمز النبى ﷺ منكبه ، وقال: "الا كان هذا قبل هذا" . قال العراقى : واسناده جيد ، كذا فى "نيل الاوطار" .

---

١ ـ قال الهيثمى : ص ٧٦ ج ٢ فيه عبدالمنعم بن بشير وهو ضعيف .

٢ ـ قال الهيثمى : رجاله موثقون . وقال النيموى : اسناده جيد .

وأما حديث عائشة: فاخرجه ابن عبدالبر فى ''التمهيد'' ان النبى ﷺ ، خرج حين اقيمت صلاة الصبح ، فراى ناسا يصلون ، فقال: ''أصلاتان معاً'' . وفى اسناده شريك بن عبدالله ، وقد اختلف عليه فى وصله وارساله ، كذا فى ''نيل الاوطار'' .

فهذه الاحاديث التى اكثرها صحيحة ثابتة ، وان كان فى بعضها ضعف و وهن ، تدل على كراهة اداء السنة ، احال الاقامة ، سواء كانت السنة ركعتى الفجر ، او غيرها ، ولا يضر ضعف بعض الطرق لان الضعيف ينجبر و يتقوى بالاسانيد الصحيحة الثابتة المروية من طرق اخرى .

فان قلت : قال العينى وجماعة من الفقهاء الحنفية ، ان قوله ﷺ : ''اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة'' ليس على عمومه بل خصت منه سنة الفجر ، بقوله ﷺ : ''لا تدعوها وان طردتكم الخيل'' فيكره اداء السنن عند اقامة الصلاة ، الا سنة الصبح فيجوز اداءها ، ويجمع بين الفضيلتين ، يعنى فضيلة السنة ، وفضيلة الجماعة .

قلت : لا عجب من الفقهاء فانهم ليسوا بمحدثين ، وانما العجب من العلامة بدر الدين العينى ، فانه مع كونه محدثا كثير العلم ، وسيع النظر ، كيف يخصص سنة الفجر من عموم قوله ﷺ :''اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة'' بل لا يجوز تخصيصها ، لانه ورد النهى الصريح فى اداء سنة الفجر عند اقامة الصلاة من غير احتمال ولا تاويل ، كحديث عبدالله بن مالك ، وعبدالله بن سرجس ، وحديث ابن عباس ، وانس بن مالك ، وزيد بن ثابت ، وابى موسى الاشعرى ، وتقدمت احاديثهم ، فان فى احاديثهم ان النبى ﷺ ، نهى

عن ركعتى الفجر ، عند اقامة الصلاة ، فلم يصح تخصيص ركعتى الفجر ، من عموم قوله : "الا المكتوبة" ومن يخصصها فهو معاند متعصب ، واما الجمع بين الفضيلتين ، يعنى فضيلة السنة وفضيلة الجماعة ، فهو ممكن بان يدخل فى الجماعة ، وبعد الفراغ من الفجر يؤدى السنة ، فان له تلك الساعة وقت لها .

فان قلت: روى البيهقى[1] : عن حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث بن عطاء عن ابى هريرة ، ان ﷺ ، قال: اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتى الفجر .

قلت : فيه حجاج بن نصير . وعباد بن كثير . وهما ضعيفان ، قال الحافظ شمس الدين الذهبى فى "ميزان الاعتدال" : حجاج بن نصير الفسأطيطى بصرى ، قال يعقوب بن ابى شيبة سالت ابن معين عنه فقال: صدوق ، وقال ابن المدينى: ذهب حديثه ، وقال ابوحاتم ضعيف ترك حديثه ، وقال البخارى : سكتوا عنه ، وقال النسائى : ضعيف ، وقال مرة : ليس بثقة ، وقال ابوداؤد : تركوا حديثه ، وقال الدارقطنى وغيره: ضعيف ، واما ابن حبان : فذكره فى الثقات فقال : يخطئ ويهم انتهى . وعباد بن كثير الثقفى البصرى العابد المجاور بمكة ، قال جرير بن عبدالحميد ، كان شيخاً صالحاً ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، وقال البخارى : سكن مكة تركوه ، ويقول ابن ادريس : كان شعبة لا يستغفر لعباد بن كثير ، وقال النسائى: عباد بن كثير البصرى كان بمكة متروك ، وقال محيب بن موسى : كنت مع سفيان الثورى بمكة ، فمات عباد بن كثير فلم يشهد سفيان جنازته ، وقال ابن المبارك : انتهيت الى سفيان وهو

---

١ - ص ٨٣ ج ٢ .

يقول: عباد بن كثير فاحذروا حديثه ، و روى احمد بن ابی مریم عن ابن معين ، لا یکتب حدیثه کذا فی ''المیزان'' مختصرا ، وقال الحافظ ابن حجر فی ''التقريب'' : عباد بن كثير الثقفی البصری متروک ، قال احمد : روی احادیث کذب .

وقال الحافظ ابن القيم فی ''اعلام الموقعين'' : المثال السادس والخمسون ، رد السنة الصحيحة الصريحة ، انه لا يجوز التنفل اذا اقيمت الفرض ، کما فی صحيح مسلم : عن ابی هريرة ، ان رسول الله ﷺ قال: ''اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة'' . ثم ذکر الحافظ حديث عبدالله ابن بحينة ، وعبدالله بن سرجس ، وابن عباس ، وقال بعد ذلك : فردت هذه السنن كلها ، بما رواه حجاج بن نصير المتروك ، عن عباد بن كثير الهالك ، عن ليث بن عطاء عن ابی هريرة ، ان رسول الله ﷺ قال : اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ، وزاد الا ركعتی الصبح ، فهذه الزيادة كاسمها زيادة فی الحديث لا اصل لها انتهی . وقال العلامة عبدالرؤف المناوی فی ''فيض القدير شرح الجامع الصغير'' : واما زيادة ''الا ركعتی الفجر'' فی خبر ، فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتی الفجر ، فلا اصل لها ، کما بينه البيهقی ، وقال الشوكانی فی ''نيل الاوطار'' والفوائد المجموعة فی الاحاديث الموضوعة'': قال البيهقی : هذه الزيادة لا اصل لها ، وفی اسناده حجاج بن نصير و عباد بن كثير ، وهما ضعيفان ، وقال فی ''المحلی شرح المؤطا'': واما زياده ''الا ركعتی الصبح'' فقال البيهقی: هذه الزيادة لا اصل لها انتهی .

وقد يعارض هذه الزيادة ما رواه البيهقی[1] . وابن

---

١ - ص ٤٨٣ ج ٢ .

عدى من طريق مسلم بن خالد الزنجى عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ، قيل يا رسول الله ولا ركعتى الفجر قال : ولا ركعتى الفجر قال الحافظ فى "فتح البارى" : وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار فى هذا الحديث ، قيل يا رسول الله ، ولا ركعتى الفجر ، قال : ولا ركعتى الفجر ، اخرجه ابن عدى فى ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب واسناده حسن ، وقال الشوكانى فى "شرح المنتقى" : قد روى البيهقى ، عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ، قيل يا رسول الله ولا ركعتى الفجر ، قال : ولا ركعتى الفجر ، وفى اسناده مسلم بن خالد الزنجى ، وهو متكلم فيه ، وقد وثقه ابن حبان واحتج به فى صحيحه انتهى . وقال الزرقانى فى "شرح الموطا" : والشيخ سلام الله فى "المحلى" : زاد فى رواية ابن عدى باسناد حسن ، قيل يا رسول ولا ركعتى الفجر ، قال ولا ركعتى الفجر .

اقول : و فيه راويان متكلم فيهما ، مسلم بن خالد الزنجى و يحيى بن نصر بن حاجب القرشى ، اما مسلم بن خالد الزنجى المكى الفقيه ، فقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة ، وقال مرة : ضعيف ، و روى عثمان الدارمى عن يحيى ثقة ، وقال ابن عدى : ارجو انه لا بأس به ، وهو حسن الحديث ، وقال الازرق : كان فقيها عابدا يصوم الدهر ، وقال ابراهيم الحربى : كان فقيه اهل مكة ، وقال الساجى : كثير الغلط كان يرى القدر ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابو حاتم : لا يحتج به ، وضعفه ابوداود ، وقال ابن المدينى : ليس بشئى ، هذا ملخص ما فى "ميزان الاعتدال" وقال الحافظ فى "التقريب" : مسلم بن خالد فقيه صدوق له اوهام انتهى ،

و وثقه ابن حبان واحتج به فى صحيحه كما سلف ، و اما يحيى بن نصر بن حاجب القرشى ، فقال ابوزرعة : ليس بشئى ، و أما ابن عدى فروى له احاديث حسنة ، وقال : ارجو انه لا بأس به ، وقال احمد بن حنبل : كان جهميا يقول قول ابى جهم ، كذا فى "الميزان" الذهبى ، فالحاصل : انه وان كان فى سند هذا الحديث من هو متكلم فيه ، فقد وثق ايضا ، فرجال هذا السند اصلح حالا من رجال الحديث الاول ، حتى حكم العلماء بتحسين اسناده كما عرفت .

وقال بعض كملاء السها رنفور من معاصرى الاستاد العلامة فى بعض تعليقاته على "صحيحٌ البخارى" : تحت حديث ابى هريرة وهذا لفظه ، اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ، وسمعت استاذى مولانا محمد اسحاق رحمه الله تعالى ، يقول : ورد فى رواية البيهقى ، اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتى الفجر انتهى بلفظه .

وتعقب شيخنا الاجل ، واستاذنا الاكمل ، سيدنا العلامة ، قدوة اهل الاستقامة ، المحدث المفسر ، الفقيه الفهامة النبيه ، مولانا الحاج السيد محمد نذير حسين الدهلوى ، ادام الله فيوضاته الخفية والجلية ، على ذلك المعاصر له ، وكتب له معترضا فى سنة ثلثة وتسعين بعد الالف والمائتين ، وهذه عبارته معربا ، من العاجز النحيف السيد محمد نذير حسين الى المولوى احمد على سلمه الله القوى ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد ، فاتباعا بحديث خير الانام ، عليه افضل التحية والسلام ، "الدين النصيحة" ، وابتغاء تأس باحسن القول ، كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع ، اظهر فى خدمتكم الشريفة ان ما وقع من ذلك المكرم ، فى الحاشية على صحيح البخارى ، تحت حديث "اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة" سمعت استاذى مولانا

محمد اسحاق رحمه الله يقول : ورد فى روية البيهقى ’’اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتى الفجره انتهى . جعله اكثر طلبة العلم بل بعض اكابر زماننا الذين يعتمدون على قوالكم عروة انفسهم يصلون السنة ، ولا يبالون فوت الجماعة ، وهذه الزيادة الاستثناء الاخير ’’الا ركعتى الفجر‘‘ لا اصل لها ، بل مردودة ومطرودة عندالمحققين ولا سيما عندالبيهقى الامين ، وآفة الوضع على هذا الحديث الصحيح ، انما طرء من عباد بن كثير وحجاج بن نصير بالحاق هذه الزيادة الاستثناء الاخير وظنى انكم ايها الممجد ما سمعتم نقل كلام استاذى العلامة البحر الفهامة المشتهر فى الآفاق مولانا محمد اسحاق رحمه الله تعالى خير رحمة فى يوم التلاق من البيهقى ، بالتمام والكمال ، فان البيهقى قال: لا اصل لها ، او يسمع من المولانا المرحوم لضعف مزاجه ، فى نقلها ، والا فلا كلام عندالثقاة المحققين فى بطلان ’’الا ركعتى الفجر‘‘ ،كما هو مكتوب اليكم ، ومعارضه معروض عليكم ، قال الشيخ سلام الله : فى ’’المحلى شرح المؤطا‘‘ زاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار فى قوله ﷺ : اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ، قيل يا رسول الله ولا ركعتى الفجر ، قال : ولا ركعتى الفجر اخرجه ابن عدى ، وسنده حسن ، واما زيادة ’’الا ركعتى الصبح‘‘ فى الحديث ، فقال البيهقى هذه الزيادة لا اصل لها انتهى مختصرا . وقال التور بشتى : وزاد احمد بلفظ فلا صلاة الاالتى اقيمت وهو اخص ، وزاد ابن عدى بسند حسن ، قيل يا رسول الله ، ولا ركعتى الفجر ، قال ولا ركعتى الفجر ، وقال الشوكانى : وحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ، الا ركعتى الصبح ، قال البيهقى: هذه الزيادة لا اصل لها ، وقال الشيخ نور الدين فى ’’موضوعاته‘‘ حديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ، الا ركعتى

الفجر روى البيهقى عن ابى هريرة ، وقال : هذه الزيادة لا اصل لها ، وهكذا فى كتب الموضوعات الاخرى فعليكم . والحالة هذه بصيانة الدين اما ان تصححوا الجملة الاخيرة من كتب الثقاة المحققين ، او ترجعوا وتعلموا طلبتكم ان هذه الزيادة مردودة لا يليق العمل بها ، ولا يعتقد بسنيتهما ، وها آنا ارجو الجواب بالصواب ، فانه ينبه الغفلة ويوقظ الجهلة ، والسلام مع الاكرام هذا آخر كلام شيخنا العلامة .

فما اجاب ذالك الفاضل شيخنا العلامة ، بل ارسل كتاب شيخنا الى بعض معاونه ، وهو الفاضل المراد آبادى[1] ليعينه ، على ذلك ، وكنت فى تلك السنة فى المراد آباد ، عند علامة دهره ، فهامة عصره ، قدوة المحققين ، زبدة المدققين ، مولانا بشير الدين القنوجى ، واخبرنا بمجيء الكتاب ، فاستيقنت الخبر ، فوجدته صحيحا ، لكن ذلك الفاضل ايضا لم يقدر على الجواب بل سكت كما سكت الفاضل النبيه السهارنفورى ، فاذا عرفت هذا كله فاحرر لك ما فى هذا الباب من مذاهب السلف الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ، فاعلم ان فيه مذاهب .

الأول : انه اذا سمع الاقامة لم يحل له الدخول فى ركعتى الفجر ، ولا غيرهما من النوافل ، سواء كان فى المسجد ، او خارجه ، فان فعل فقد عصى ، وهو قول اهل الظاهر ، ونقله ابن حزم عن الشافعى ، وعن جمهور السلف ، وحكى القرطبى فى "المفهم" عن ابى هريرة ، واهل الظاهر انها لا تنعقد صلاة تطوع فى وقت اقامة الفريضة ، قال الخطابى فى "معالم السنن" : روى عن عمر[2] بن الخطاب رضى الله عنه انه

---

١ - اى المولوى عالم على رحمه الله .

٢ - قلت : اخرجه البيهقى بدون الاسناد ص ٤٨٣ ج ٢ ، واخرجه ابن ابى شيبة ص ٧٧ ج ٢ فقال : حدثنا عبدالسلام بن حرب عن =

كان يضرب الرجل اذا رأه يصلى الركعتين ، والامام فى الصلاة ، وقال المنذرى فى ''مختصر سنن ابى داؤد'' : قال ابوهريرة بظاهره ، و روى عن عمر انه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الاقامة ، وذهب اليه بعض الظاهرية ، ورووا انه يقطع صلاته ، اذا اقيمت عليه الصلاة ، وكلهم يقولون لايبتدىء نافلة بعد الاقامة ، لنهيه ﷺ ، وقال ابن القيم فى ''اعلام الموقعين'' : وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، اذا راى رجلاً يصلى وهو يسمع الاقامة ضربه ، وقال العراق : قوله ﷺ: ''فلا صلاة'' يحتمل ان يراد فلا يشرع حينئذ فى صلاة عند اقامة الصلاة ، ويحتمل ان يراد فلا يشتغل بصلاة ، وان كان قد شرع فيها قبل الاقامة ، بل يقطعها المصلى لادراك فضيلة التحريم ، او انها يبطل بنفسها ، وان لم يقطعها المصلى ، يحتمل كلا من الامرين ، وقد بالغ اهل الظاهر ، فقالوا : اذا دخل فى ركعتى الفجر ، او غيرهما من النوافل ، فاقيمت صلاة الفريضة بطلت الركعتان ، ولا فائدة له فى ان يسلم منهما ، ولولم يبق عليه منهما غير السلام بل يدخل كما هو بابتداء التكبير فى صلاة الفريضة ، فاذا تم الفريضة فان شاء ركعهما ، وان شاء لم

= ابن ابى فروة عن ابى بكر بن المنكدر عن سعيد بن المسيب ان عمر رآى رجلا يصلى ركعتين ، والمؤذن يقيم فانتهره وقال : لا صلاة والمؤذن يقيم الا الصلاة التى تقام لها الصلاة . لكن ابن ابى فروة وهو اسحاق بن عبدالله متروك كما فى التقريب ، واخرجه عبدالرزاق ص ٤٣٦ ج ٢ ومن طريقه الحافظ ابن حزم فى المحلى ص ١١٠ ج ٣ عن الثورى عن جابر عن الحسن بن مسافر عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب كان يضرب الناس على الصلاة بعدالا قامة ، قال الاستاذ الشاكر : فى تعليقه ، اما جابر فالراجح انه ابن يزيد الجعفى وهو غير ثقة واما الحسن بن مسافر فما ادرى من هو ولم اجد ذكره فى شىء من الكتب انتهى .

يركعهما ، قال العراق : وهذا غلومنهم فى صورة ما اذا لم يبق عليه غيرالسلام ، فليت شعرى ايهما اطول زمانا مدة السلام ، او مدة اقامة الصلاة ، بل يمكنه ان يتهيأ بعد السلام ، لتحصيل اكمل الاحوال فى الاقتداء قبل اتمام الاقامة انتهى .

الثانى الكراهة : قال الخطابى : و روى الكراهة فى ذلك عن ابن عمر . وابى هريرة . وكره ذلك سعيد بن جبير[١] . وابن سيرين . وعروة بن الزبير . وابراهيم النخعى . وعطاء . واليه ذهب الشافعى . واحمد بن حنبل انتهى . وقال المنذرى : مثله . واخرج مالك فى ''المؤطا[٢]'' مالك عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن ان عبدالله بن عمر كان اذا جاء المسجد ، وصلى الناس يبدأ با المكتوبة ، ولم يصل قبلها شيئا ، واخرج ابن ابى شيبة فى ''مصنفه[٣]'' حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر ، انه جاء الى القوم ، وهم فى الصلاة ، ولم يكن صلى الركعتين ، فدخل معهم ، ثم جلس فى مصلاه ، فلما اضحى قام فقضاهما ، وقال الترمذى فى ''جامعه'' : والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ وغيرهم ، اذا اقيمت الصلاة ان لايصلى الرجل الا المكتوبة ، وبه يقول سفيان الثورى . وابن المبارك . والشافعى . واحمد . واسحاق انتهى . وزاد

---

١ - قلت اما اثر سعيد وابراهيم وعطاء فاخرجه ابن ابى شيبة ص ٧٧ ج ٢ وعبدالرزاق ، واما اثر ابن سيرين فاخرجه ايضا عبدالرزاق ص ٤٤٠ ج ٢ .

٢ - باب العمل فى جامع الصلاة ص ١٦٨ ج ١ .

٣ - ص ٢٥٥ ج ٢ وفى المصنف فضيل عن ابن غزوان وهو تصحيف ، واخرجه ايضا مالك بلاغاعنه ص ١٢٨ ج ١ ، ورواه عبدالرزاق ص ٤٤٣ ج ٢ من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر دخل المسجد والقوم فى الصلاة ولم يكن صلى ركعتى الفجر ، فدخل مع القوم فى صلاتهم ثم قعد حتى اذا أشرقت له الشمس قضاها ، وكان اذا اقيمت الصلاة وهو فى الطريق صلاهما فى الطريق .

العلامة الشوكانى ، وطاوس[١] ، ومسلم بن عقيل . وابوثور . ومحمد بن جرير هكذا اطلق الترمذى الرواية عن الثورى ، وروى عنه ابن عبدالبر ، والنووى تفصيلا ، وهو انه اذا خشى فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم ، وترك سنة الفجر والا صلاهما ، وقال البيهقى فى "المعرفة" : قال الشافعى : ومن دخل المسجد ، وقد اقيمت صلاة الصبح فليدخل مع الناس ، ولا يركع ركعتى الفجر .

المذهب الثالث : التفرقة بين ان يكون فى المسجد ، اوخارجه ، وبين ان يخاف فوت الركعة الاولى مع الامام اولا ، وهو قول مالك بن انس ، فقال : اذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الامام ، ولايركعهما يعنى ركعتى الفجر ، وان لم يدخل المسجد ، فان لم يخف ان يفوته الامام بركعة ، فليركع خارج المسجد ، وان خاف ان تفوته الركعة الاولى مع الامام فليدخل وليصل معه ، وهذا هو المروى عن عبدالله بن عمر ، اخرج الطحاوى[٢] عن الليث قال حدثنى ابن الهاد عن محمد بن كعب قال خرج عبدالله بن عمرمن بيته فاقيمت صلاة الصبح ، فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ، وهو فى الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح ، واخرج من طريق شيبان بن عبدالرحمن عن يحى بن ابى كثير عن زيد بن اسلم عن ابن عمر ، انه جاء والامام يصلى الصبح ، ولم يكن صلى الركعتين ، قبل صلاة الصبح ، فصلاهما فى حجرة حفصة ، ثم انه صلى مع الامام ، وقال الحافظ فى "الفتح" : وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون فى المسجد لا خارجا عنه ، فصح عنه انه كان يحصب[٣] من

---

١ ـ قلت : اخرجه عبدالرزاق ص ٤٣٧ ج ٢ وكذا اثر مسلم بن عقيل .

٢ ـ ص ٢٥٨ ج ١ .

٣ ـ قلت اخرجه البيهقى ص ٤٧٣ ج ٢ .

يتنفل فى المسجد بعد الشروع فى الاقامة ، وصح عنه انه قصد المسجد فسمع الاقامة فصلى ركعتى الفجر فى بيت حفصة ، ثم دخل المسجد فصلى مع الامام انتهى .

المذهب الرابع : انه لا بأس بصلاة سنة الصبح ، والامام فى الفريضة ، اخرج ابن ابى شيبة فى "مصنفه[١]" حدثنا ابن ادريس عن مطرف عن ابى اسحاق عن حارثة من مصرف ، ان ابن مسعود ، وابا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص ، فاقيمت الصلاة ، فركع ابن مسعود ركعتين ثم دخل مع القوم فى الصلاة ، واما ابوموسى فدخل فى الصف . واخرج الطحاوى[٢] ، عن ابى اسحاق قال حدثنى : عبدالله ين ابى موسى عن ابيه حين دعاهم سعد بن العاص ، دعا ابا موسى ، وحذيفة ، وعبدالله بن مسعود ، قبل ان يصلى الغداة ثم خرجوا من عنده ، وقد اقيمت الصلاة فجلس عبدالله الى اسطوانة من المسجد ، فصلى الركعتين ، ثم دخل المسجد . واخرج عن على بن الحسن بن شقيق قال انا الحسين بن واقد قال ثنا يزيد النحوى عن ابى مجلز قال دخلت المسجد فى صلاة الغداة مع ابن عمر ، وابن عباس ، والامام يصلى ، فاما ابن عمر فدخل فى الصف ، واما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام ، فلما سلم الامام . قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس ، فقام فركع ركعتين ، و اخرج عن عبيد بن الحسن عن ابى عبيدالله عن ابى الدرداء[٣] انه كان يدخل المسجد ، والناس صفوف فى صلاة الفجر ، فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد ، ثم يدخل مع القوم فى الصلاة ،

---

١ - ص ٢٥١ ج ٢ .
٢ - ص ٢٥٨ ج ١ ، و عبدالرزاق ص ٤٤٤ ج ٢ .
٣ - و اخرجه ايضا عبدالرزاق ص ٤٤٣ ج ٢ ، و ابن ابى شيبة ص ٢٥١ ج ٢ بالفاظ مختلفة .

واخرج عن ابى عثمان النهدى[1] قال كنا ناتى عمر بن الخطاب قبل ان يصلى الركعتين قبل الصبح ، وهو فى الصلاة ، ونصلى الركعتين فى آخر المسجد ، ثم ندخل مع القوم فى صلاتهم ، واخرج عن حصين قال سمعت الشعبى يقول كان مسروق[2] يجىء الى القوم ، وهم فى الصلاة ، ولم يكن ركع ركعتى الفجر ، فيصلى الركعتين فى المسجد ، ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم . واخرج عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن[3] انه كان يقول اذا دخلت المسجد ، ولم يصل ركعتى الفجر فصلهما ، وان كان الامام يصلى ادخل مع الامام ، ثم قال الطحاوى : فهؤلاء جميعا قد اباحوا ركعتى الفجر ان يركعهما فى مؤخر المسجد ، والامام فى الصلاة انتهى . وقال الخطابى : والمنذرى : ورخصت طائفة فى ذلك ، روى ذلك عن ابن مسعود ، ومسروق ، والحسن ، ومجاهد ، ومكحول ، وحماد بن ابى سليمان ، انتهى .

قلت : ليت شعرى كيف اترك قول رسول الله ﷺ ، بفعل احد لانعرف دليله ، وقد ثبت لنا من حديث ابى هريرة . وابن بحينة . وعبدالله بن سرجس . وابى موسى الاشعرى . وانس بن مالك . وغيرهم ؛ ان النبى ﷺ ، انكر على ذلك الفعل ، فلا يحل لنا العمل على خلاف قول رسول الله ﷺ ، لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة (الاحزاب . ٢١) قال البيهقى فى "المعرفة" : واذا ثبت الحديث عن النبى ﷺ ، فلا حجة فى فعل احد بعده ، كيف وقد روى عن عمر بن الخطاب ، انه كان اذا رأى رجلا يصلى ، وهو يسمع الاقامة ضربه ، وعن ابن عمر انه ابصر رجلا يصلى الركعتين ، والمؤذن يقيم ،

---

١ - و ايضا ابن ابى شيبة ص ٢٥١ ج ٢ .
٢ - و اخرجه ايضا ابن ابى شيبة ص ٢٥٠ ج ٢ .
٣ - و اخرجه ايضا عبدالرزاق ص ٤٤٥ ج ٢ .

فحصبه وقال : أتصلى الصبح اربعا ، وقال ابن القيم فى "اعلام الموقعين" : قال حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ، انه ابصر رجلا يصلى الركعتين ، والمؤذن يقيم ، فحصبه ، وقال : أتصلى الصبح اربعا ، فان قيل قد كان ابو الدرداء يدخل المسجد ، والناس صفوف فى صلاة الفجر ، فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد ، ثم يدخل مع القوم فى الصلاة ، وكان ابن مسعود يخرج من داره لصلاة الفجر ، ثم ياتى الصلاة فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد ، ثم يدخل معهم فى الصلاة ، قيل عمر بن الخطاب وابنه عبدالله فى مقابلة ابى الدرداء وابن مسعود ، والسنة سالمة لامعارض لها انتهى . وقال ابن حجر فى "فتح البارى شرح البخارى" : قال النووى : الحكمه فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها ، فيشرع فيها عقب شروع الامام ، والمحافظة على مكملات الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة[1] . وهذ يليق بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور ، ومن ثم قال من لايرى بذلك اذاعلم انه يدرك الركعة الاولى مع الامام ، وقال بعضهم : ان كان فى الاخيرة لم يكره له التشاغل بالنافلة ، بشرط الأمن من الالتباس ، كما تقدم ، والاول عن المالكية والثانى عن الحنفيّة ، ولهم فى ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره ، وكانهم لما تعارض عندهم الامر بتحصيل النافلة ، والنهى عن ايقاعها فى تلك الحالة ، جمعوا بين الامرين بذلك ، وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم

١ - قلت : وما احسن ما قاله الحافظ ابن حزم فى المحلى ص ١١٠ ج ٣ فان الله تعالى يقول منكرا على من فعل ما أنكره عليه أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِىْ هُوَ أَدْنىٰ بِالَّذِىْ هُوَ خَيْرٌ ولا يختلف اثنان فى ان الفريضة خير من النافلة مع معصيتهم السنن التى اوردنا انتهى .

الفصل بين الفرض ، والنفل ، لئلا يلتبسا ، والى هذا جنح الطحاوى ، واحتج بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ، ومقتضاه انه لوكان فى زاوية من المسجد لم يكره ، وهو متعقب بما ذكر ، اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل ، لم يحصل انكار اصلا ، لان ابن بحينة سلم من صلاته قطعا ، ثم دخل فى الفرض ، ويدل على ذلك ايضا حديث قيس بن عمرو ، الذى اخرجه ابوداود . وغيره ، انه صلى ركعتى الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح ، فلما اخبر النبى ﷺ حين سأله لم ينكر عليه قضاء هما بعد الفراغ من صلاة الصبح ، متصلاً بها فدل على ان الانكار على ابن بحينة انما كان للتنفل حال صلاة الفجر ، وهو موافق لعموم حديث الترجمة ، وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع . لمن يكون فى المسجد ، لا خارجا عنه ، فصح عنه انه كان يحصب من يتنفل فى المسجد بعد الشروع فى الاقامة ، وصح عنه ، انه قصد المسجد فسمع الاقامة ، فصلى ركعتى الفجر فى بيت حفصة ، ثم دخل المسجد ، فصلى مع الامام ، قال ابن عبدالبر وغيره : الحجة عند التنازع السنة ، فمن ادلى بها ، فقد افلح ، وترك التنفل عند اقامة الصلاة ، وتداركها بعد قضاء الفرض اقرب الى اتباع السنة ويتأيد ذالك من حيث المعنى بان قوله فى الاقامة ”حى على الصلاة“ معناه هلموا الى الصلاة ، اى التى يقام لها ، فاسعد الناس بامتثال هذا الامر من لم يتشاغل عنه بغيره ، والله اعلم انتهى .

فالحاصل ان فى طبقة الصحابة رضى الله عنهم ، ان كان عبدالله بن مسعود ، وابوالدرداء رضى الله عنهما يريان جواز فعلهما ، فعمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عمر ، وابو هريرة ، وابوموسى الاشعرى . وحذيفة رضى الله عنهم ، لا يرون ذلك اما عمر فيضرب الناس لاجلها ، وابنه يحصب على من يصلى ،

و ابو هريرة ينكر على ذلك ، وابو موسى ، وابو حذيفة دخلا في الصف ولم يركعها كما ركع ابن مسعود ، واما ابن عباس فقد تعارض بين روايته و فعله ، و لعله فهم ذلك من روايته ، والحجة في روايته دون فعله ، واما طبقة التابعين ، ومن بعدهم من الائمة ، فان كان مسروق ، والحسن ، ومجاهد ، ومكحول ، وحماد بن ابي سليمان ، وابوحنيفة النعمان ، يرون ذلك فسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، و عروة بن الزبير ، و ابراهيم النخعي ، وعطاء ، والشافعي ، واحمد ، وابن المبارك ، واسحاق ، وجمهور المحدثين لا يرون ذلك ، ولنعم ما قال ابن عبدالبر عليه الرحمة من الله الاكبر : والحجة عندالتنازع السنة ، فمن ادلى بها فقد افلح ، و ترك التنفل عند اقامة الصلاة و تداركها بعد قضاء الفرض اقرب الى اتباع السنة ، فاسعد الناس بامتثال هذا الامر من لم يتشاغل عنه بغيره انتهى . وما اخرجه ابن ماجه[1] عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال كان النبي ﷺ يصلي الركعتين عند الاقامة ، فحديث ضعيف ، لا تقوم بمثله الحجة ، فيه الحارث الاعور وهو ضعيف بل قد رمي بالكذب .

فان قلت : قال الشيخ العلامة برهان الدين محمود بن تاج الدين احمد ابن الصدر الشهيد : من ائمة الحنفية في "المحيط البرهاني في الفقه النعماني" قد صح ان رسول الله ﷺ ، خرج الى حي من احياء ليصلح بينهم بشيء ، بلغه منهم ، واستخلف عبدالرحمن بن عوف فلما رجع وجده في الصلاة ، فدخل منزله وصلى ركعتي الفجر ثم خرج و صلى معه انتهى . وقال الشيخ الحنفي قوام الدين امير كاتب بن امير عمر الاتقاني في

---

١ - باب ماجاء في الركعتين قبل الفجر ص ٧١ وفيه الحارث الاعور وقد رمي بالكذب وابو اسحاق و هو مدلس وقد عنعن .

''غاية البيان'' انه ﷺ علم شروع الامام فى صلاة الفجر ، وهو فى بيته يصلى سنة الفجر بالاتفاق انتهى .

قلت : ما قال فى ''المحيط'' لم يوجد فى كتب الحديث بهذا اللفظ ، نعم اخرج الشيخان[1] ، واللفظ لمسلم عن عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة ، اخبره ان المغيرة بن شعبة اخبره انه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك ، قال المغيرة : فتبرز رسول الله ﷺ ، قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر ، فلما رجع رسول الله ﷺ الى ، اخذت اهريق على يديه من الاداوة ، و غسل يديه ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه ، فضاق كما جبته ، فادخل يديه فى الجبة حتى اخرج ذراعيه من اسفل الجبة ، و غسل ذراعيه الى المرفقين ، ثم توضأ على خفيه ، ثم اقبل ، قال المغيرة : فاقبلت معه حتى يجد الناس ، قد قدموا عبدالرحمن بن عوف ، فصلى لهم فادرك رسول الله ﷺ ، احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلم عبدالرحمن بن عوف ، قام رسول الله ﷺ يتم صلاته الحديث . ورواه ابوداود قال فيه : فلما سلم قام النبى ﷺ ، فصلى الركعة التى سبق بها لم يزد عليها شيأ ، و فى ''اسدالغابة'' اخبرنا ابو الفضل بن ابى الحسن الطبرى باسناده الى ابى يعلى احمد بن على ثنا الحسن بن اسمعيل ابو سعيد البصرى ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبدالرحمن بن عوف ، ان رسول الله ﷺ ، لما انتهى الى عبدالرحمن بن عوف ، وهو يصلى بالناس ، أراد عبدالرحمن

---

١ ـ مسلم فى باب تقدم الجماعة من يصلى بهم اذا تاخر الامام ص ١٨٠ ج ١ ، والبخارى ص ٣٣ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٤٠٩ ، ٦٣٧ ، ٨٦٣ بدون التفسير ، وابو داود فى باب المسح على الخفين ، والنسائى وابن ماجه ايضا باختصار .

ان يتاخر ، فاومأ اليه النبى ﷺ ان مكانك ، فصلى و صلى رسول الله ﷺ بصلاة عبدالرحمن ، وكذا ما قال الاتقانى فى "غاية البيان" لم يوجد فى كتب الحديث ، ولا عبرة بذكر امثالهما من الفقهاء فان صاحب "المحيط" و صاحب "الغاية" و امثالهما ، ليسوا من المحدثين ، ولا اسندا الحديث الى احد من المخرجين.

واما من شرع فى النافلة قبل الاقامة ، فهو يقطع الصلاة ، او يتمها ، اختلفوا فيه ايضا .

قال المنذرى: و ذهب اليه بعض الظاهرية ، ورأوا انه يقطع صلاته اذا اقيمت عليه الصلاة انتهى . وقد تقدم بعض البيان فى تفصيل المذاهب ، وقال الحافظ فى "الفتح": و استدل بعموم قوله: "فلا صلاة الا المكتوبة" لمن قال بقطع النافلة ، اذا اقيمت الفريضة ، وبه قال ابو حامد وغيره من الشافعية ، و خص آخرون النهى بمن ينشئ النافلة عملا بعموم قوله تعالى: ولا تبطلوا اعمالكم (محمد - ٣٣) و قيل يفرق بين من يخشى فوت الفريضة فى الجماعة فيقطع والا فلا انتهى . وقال الفاضل ابو الحسن السندى فى "فتح الودود حاشية سنن ابى داود" : فلا ينبغى الاشتغال لمن حضر الاقامة الا بالمكتوبة ، ثم النهى متوجه الى الشروع فى غير تلك المكتوبة ، و اما اتمام المشروعة قبل الاقامة فضرورى ، لا اختيارى ، فلا يشتمله النهى ، وكذا الشروع خلف الامام فى النافلة لمن ادى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافى لحديث ما سبق من الاذن فى الشروع فى النافلة خلف الامام لمن ادى الفرض انتهى .

قلت : ما قاله الفاضل السندى من ان النهى متوجه الى الشروع فقط ، اى لا يقطع الصلاة اذا اقيمت الصلاة ، بل يتم ، فليس بجيد ، والقول المحقق فى هذا الباب ما قاله الشيخ ابو حامد ، وقال العراقى : هذا واضح ، ورايت شيخنا العلامة

السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوى يامر بقطع الصلاة[1] ، واما تقييده بقوله لمن عليه تلك المكتوبة ، وتقييده بقوله وكذا الشروع الخ ، فصحيح بل لا بد منه لان المأمور بهذا الحكم ليس الا من عليه تلك المكتوبة كما هو ظاهر السياق .

* **الفصل الثامن : فى الاوقات التى نهى فيها عن الصلاة .**
اعلموا ايها الاخوان ان الاوقات التى نهى عن الصلاة على نوعين ، احدهما ما يتعلق الكراهة فيه بالفعل بمعنى انه ان تاخر الفعل لم تكره الصلاة قبله ، وان تقدم فى اول الوقت كرهت ، وذلك فى صلاة الصبح ، وصلاة العصر ، ففى هذا يختلف وقت الكراهة فى الطول والقصر .

وثانيهما ما يتعلق فى الكراهة بالوقت كطلوع الشمس الى الارتفاع ، ووقت الاستواء ووقت الغروب ، ومحصل ما ورد من الاخبار فى تعيين الاوقات التى تكره فيها الصلاة ، انها خمسة ، عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، و بعد صلاة الصبح و بعد صلاة العصر ، وعند الاستواء ، وترجع بالتحقيق الى ثلثة ، وقت الاستواء ، ومن بعد صلاة الصبح الى ان ترتفع الشمس ، فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس ، وكذا من بعد صلاة العصر ، الى ان تغرب الشمس .

فاعلم ان احاديث النهى التى تتعلق بالنوعين ، مروية عن ابى سعيد الخدرى . وابى هريرة . وابن عباس . وسعد بن ابى وقاص . ومعاوية . وابى بصرة الغفارى . وعمرو بن عبسة . وصفوان بن المعطل . وعمر بن الخطاب . ومعاذ . وابن عفراء .

---

١ - قلت : وهو مقتضى الاحاديث المذكورة ويؤيده فعل ابن عمر ورواه الدولابى فى الكنى ص ٨٢ ج ٢ ، عن ابى فراس يزيد بن رباح قال رايت عبدالله بن عمرو ، كبر فى الصلاة النافلة واقيمت الصلاة ، فتقدم وترك النافلة انتهى .

وابى ذر الغفارى . وعبدالله بن عمرو بن العاص . وابى اسيد . وابن عمر . وعقبة بن عامر . وعائشة . وعلى . وعبدالله الصنابحى . وعبدالله بن مسعود . وزيد بن ثابت . وابى امامة . وسمرة بن جندب . وابى بشير الانصارى . وبلال . وانس . وهلب . وكعب بن مرة . وسلمة بن الاكوع . وابى قتادة . وحفصة . وابى الدرداء .

اما حديث ابى سعيد الخدرى : فاخرجه البخارى . و مسلم . والنسائى . وابن ماجة . واللفظ للبخارى ، عن عطاء بن يزيد الجندعى ، انه سمع اباسعيدالخدرى يقول : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر ، حتى تغيب الشمس .

واما حديث ابى هريرة : فرواه مالك . والشيخان .

---

١ - البخارى فى باب لا تتحرى الصلاة قبل الشمس ص ٨٢ ج ١ ، و مسلم ص ٢٧٥ ج ١ ، والنسائى فى باب النهى عن الصلاة بعد العصر ص ٦٦ ج ١ ، وابن ماجة فى باب النهى عن الصلاة بعد الفجر و بعد العصر ص ٨٩ ، وابن ابى شيبة ص ٣٤٨ ج ٢ ، و احمد ص ٧ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٥٣ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٧١ ٧٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ج ٣ ، و البيهقى ص ٤٥٢ ج ٢ والدارقطنى ص ٢٤٦ ج ١ ، وعبدالرزاق ص ٤٢٧ ج ٢ ، والطيالسى رقم ٢٢٤٢ .

٢ - مالك فى المؤطا باب النهى عن الصلاة بعد الصبح و بعد العصر فى آخر كتاب القرآن ص ٢٢١ ج ١ ، والبخارى فى باب الصلاة بعد الفجر ص ٨٢ ج ١ ، ومسلم ص ٢٥٧ ، والنسائى فى النهى عن الصلاة بعد الصبح ص ٦٦ ج ١ وابن ماجة ص ٨٩ ، والبيهقى ص ٤٥٢ ج ٢ ، واحمد ص ٤٦٢ ، ٤٩٦ ، ٥١٠ ، ٥٢٩ ج ٢ ، والطحاوى ص ٢٠٩ ج ١ ، وابن ابى شيبة ص ٣٤٨ ج ٢ ، والطبرانى فى الاوسط كما فى الزوائد ص ٢٢٨ ج ٢ ، واخرجه عبدالرزاق ص ٤٢٨ ج ٢ ، عن ابى هريرة عن ابى سعيد الخدرى ، والطيالسى رقم ٢٤٦٣ .

والنسائى . وابن ماجة . واللفظ للبخارى ، عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين ، بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، واخرج الطبرانى فى "الاوسط" عنه ، ان رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة فى ثلاث ساعات ، عند طلوع الشمس ! حتى تطلع ، ونصف النهار ، وعند غروب الشمس . قال الهيثمى : وفيه ابن لهيعة و فيه كلام .

واما حديث ابن عباس : فاخرجه الائمة الستة[١] ، فى كتبهم . واحمد بن حنبل . والدارمى . فى "مسنده" واللفظ للبخارى ، عن ابن عباس ، قال شهد عندى رجال مرضيون ، وارضاهم عندى عمر ، ان النبى ﷺ ، نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب .

اما حديث سعد بن ابى وقاص : فاخرجه احمد[٢] . وابو يعلى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول صلاتان لا يصلى بعدهما ، الصبح حتى تطلع الشمس ، والعصر حتى تغرب الشمس ، قال الحافظ الهيثمى فى "مجمع الزوائد" : رجاله رجال الصحيح .

---

١ - البخارى فى باب الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ص ٨٢ ج ١ ومسلم ص ٢٧٥ ج ١ ، وابوداؤد فى باب من رخص فيها اذا كانت الشمس مرتفعة ص ٤٩٢ ج ١ ، والنسائى فى باب النهى عن الصلاة بعد العصر ص ٦٦ ج ١ وابن ماجة ص ٨٩ والدارمى فى باب اى ساعة يكره فيها الصلاة ص ٣٣٣ ج ١ ، واحمد ص ١٨ ، ٢٠ ، ٣٩ ، ٥٠ ، ٥١ ج ١ ، والبيهقى ص ٤٥١ ج ٢ ، والطحاوى ص ٢٠٩ ج ١ ، وابن ابى شيبة ص ٣٤٩ ج ٢ ، والطيالسى رقم ٢٩ ، وابن خزيمة ص ٢٥٤ ج ٢ .

٢ - احمد ص ١٧١ ج ١ ، وذكره الهيثمى فى الزوائد ص ٢٢٥ ج ٢ .

اما حديث ابن عمر : فاخرجه مالك[١] . والشيخان . والنسائى . والطحاوى . واللفظ للشيخين ، عن رسول الله ﷺ ، قال : لا يتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وفى رواية للبخارى ، لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، وفى رواية ، اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى ترتفع ، واذا غاب حاجب الشمس ، فاخروا الصلاة حتى تغيب ، وفى رواية لمسلم ، لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فانها تطلع بقرنى شيطان ، و فى رواية ، اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب ، واخرج البخارى فى "كتاب الحج[٢]" عن نافع ، ان عبدالله قال : سمعت النبى ﷺ ، ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، واخرج البخارى[٣] فى الصلاة ، عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال : اصلى كما رايت اصحابى يصلون ، لا انهى احدا يصلى بليل اونهار ماشاء ، غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها .

قال الحافظ فى "الفتح" : وزاد عبدالرزاق[٤] فى آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع ، فان رسول الله ﷺ نهى

---

١ - الموطا ص ٢٢٠ ج ١ ، والبخارى فى باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع ص ٨٢ ج ١ ، ومسلم ص ٢٧٥ ج ١ والطحاوى ص ١٠٥ ج ١ والبيهقى ص ٤٥٣ ج ٢ ، واحمد ص ٢٤ ، ٤٢ ، ١٠٦ ج ٢ ، وابن ابى شيبة ص ٣٥٤ ج ٢ ، والطيالسى رقم ١٩٢٩ وفيه رجل لم يسم ، وعبدالرزاق ص ٤٢٥ ج ٢ وابن خزيمة ص ٢٥٦ ج ٢ .

٢ - فى باب الطواف بعدالصبح والعصر ص ٢٢١ ج ١ .

٣ - ص ٨٣ ج ١ .

٤ - ٤٣٠ ج ٢ .

عن ذلك ، وقال : انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس انتهى .

واما حديث معاوية بن ابى سفيان : فاخرجه البخارى[١] . والطحاوى . عن معاوية رضى الله عنه ، قال : انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ ، فما رأينا يصليهما ، ولقد نهى عنهما يعنى الركعتين بعد العصر .

اما حديث ابى بصرة الغفارى : فاخرجه مسلم[٢] . والطحاوى . عن ابى بصرة الغفارى ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ، العصر بالمخمص ، فقال : ''ان هٰذا الصلاة عرضت على من كان قبلكم ، فضيعوها ، فمن حافظ عليها ، كان له اجره مرتين ، ولا صلوة بعدها ، حتى يطلع الشاهد ، والشاهد النجم ، واخرجه النسائى فى باب تأخير المغرب .

اما حديث عقبة بن عامر فاخرجه الجماعة[٣] . والدارمى

---

١ - البخارى فى باب لاتتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ص ٨٣ ج ١ ، والطحاوى فى باب الركعتين بعد العصر ص ٢٠٨ ج ١ ، وابن ابى شيبة ص ٣٤٩ ج ٢ ، واحمد ص ٩٩ ج ٤ .

٢ - مسلم ص ٢٧٥ ج ٢ ، والطحاوى فى المواقيت ص ١٠٦ ج ١ ، والنسائى فى باب تاخير المغرب ص ٦١ ج ١ ، واحمد ص ٣٩٦، ٣٩٧ ج ٦ ، واخرجه عبدالرزاق ص ٤٢٦ ج ٢ عن يزيد بن ابى حبيب منقطعا ولم يذكر ''بالمخمص'' واخرجه الطحاوى عن خير بن نعيم الحضرمى عن ابى هبيرة الشيبانى عن ابى تميم الجيشانى عن ابى بصرة الغفارى مرفوعا .

٣ - مسلم ص ٢٧٦ ج ١ ، و ابوداود فى باب الدفن عند طلوع الشمس و غروبها ص ١٨٣ ج ٢ ، والترمذى فى باب ماجاء فى كراهة الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس و عند غروبها ص ١٤٤ ج ٢ ، وابن ماجة ص ١١٠ ، والنسائى ص ٦٦ ج ١ ، والدارمى ص ٣٣٣ ج ١ ، والطحاوى س ١٠٥ ، والبيهقى ص ٤٥٤ ج ١ ، والطيالسى رقم ١٠٠١ ، و احمد ص ١٥٢ ج ٤ ، وابن ابى شيبة ص ٣٥٣ ج ٢ ، .

والطحاوى الا البخارى ، عن موسى بن على عن ابيه ، قال سمعت عقبة بن عامر الجهنى ، يقول : ثلاث ساعات كان رسول ﷺ ، ينهانا ان نصلى فيهن ، او ان نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، حتى تميل الشمس ، وحين تغيب الشمس للغروب حتى تغرب .

اما حديث عمرو بن عبسة : فرواه مسلم[1] . واحمد . وابوداود . والنسائى ، و ابن ماجة . والطحاوى . قال عمرو ابن عبسة السلمى : فقلت : يا نبى الله اخبرنى عما علمك الله ، واجهله ، اخبرنى عن الصلاة ، قال : "صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان ، و حينئذ يسجدلها الكفار ، ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم اقصر عن الصلاة ، فان حينئذ تسجر جهنم ، فاذا اقبل الفيئى فصل فان الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلى العصر ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فانها تغرب بين قرنى شيطان و حينئذ يسجد لها الكفار ، لفظ مسلم مختصرا .

اما حديث عائشه : فاخرجه مسلم[2] . والنسائى ، والطحاوى . عن عبدالله بن طاؤس عن ابيه عن عائشة انها قالت : وهم عمر انها نهى رسول الله ﷺ ، ان يتحرى

---

١ - مسلم ص ٢٧٦ ج ١ ، و احمد ص ١١٢ ، ١١٤ ج ٤ ، وابوداود فى باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة ص ٤٩٣ ج ١ ، والنسائى ص ٦٧ ، وابن ماجة ص ٨٩ ، والطحاوى ص ١٠٥ ج ١ .

٢ - مسلم ص ٢٧٧ ج ١ ، والنسائى ص ٦٦ ج ١ ، والطحاوى ص ١٠٠ ، و اخرجه ابن ابى شيبة ص ٣٤٨ ج ٢ ، والطحاوى ص ٢٠٩ من طريق اخرى .

طلوع الشمس و غروبها ، و يجاب عن قول عائشة بان الذى رواه عن النبى ﷺ ، ثابت من طريق جماعة من الصحابة ، فلا اختصاص له بالوهم ، وهم مثبتون و ناقلون بالزيادة ، فروايتهم مقدمة ، وعدم علم عائشة رضى الله عنها ، لا يستلزم العدم ، فقد علم غيرها بما لم تعلم ، و فى رواية لمسلم فقالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فتصلوا عند ذلك . واخرج ابويعلى[١] عنها قالت : كان رسول الله ﷺ ، ينهى عن الصلاة حين طلوع الشمس حتى ترتفع ، وقال : انها تطلع بقرن شيطان ، وينهى عن الصلاة ، حين تقارب الغروب ، قال الهيثمى[٢] : فيه ابن لهيعة ، و فيه كلام ، و بقية رجاله رجال الصحيح .

اما حديث على : فاخرجه النسائى[٣] . وابو داود عن على ، قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن صلاة بعد العصر ، الا ان تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة ، و اخرج احمد فى "مسنده" ثنا جرير بن عبدالحميد عن منصور عن هلال عن وهب بن الاجدع عن على : قال : قال رسول الله ﷺ : "لا يصلى بعد العصر الا ان تكون الشمس بيضاء مرتفعة" .

---

١ - اخرجه ابويعلى وقال حدثنا كامل نا ابن لهيعة نا ابوالاسود عن عروة عن عائشة .

٢ - لم اجد حديث عائشة فى المطبوعة ولا فى المخطوطة انما قال هذا فى حديث عبدالله بن رباح عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فلعل المصنف رحمه الله اختلط عليه والله تعالى اعلم .

٣ - النسائى فى باب الرخصة فى الصلاة بعد العصر ص ٦٧ ، و ابو داؤد ص ١٩٢ ج ١ ، و احمد ٨١ ، ١٢٩ ، ١٤١ ج ١ ، و ابن ابى شيبة ص ٣٤٩ ج ٢ ، والطيالسى رقم ١٠٨ ، والبيهقى ص ٤٥٥ ج ٢ ، وصحح الحافظ اسناده فى الفتح ص ٣٢٦ ج ١ .

و اما حديث عبدالله الصنابحى: فاخرجه مالك[١] . والنسائى . وابن ماجة . عن عبدالله الصنابحى ، ان رسول الله ﷺ ، قال : الشمس تطلع و معها قرن الشيطان ، فاذا ارتفعت فارقها ، فاذا استوت قارنها ، فاذا زالت فارقها ، فاذا دنت للغروب قارنها ، فاذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله ﷺ ، عن الصلاة فى تلك الساعات .

قال ابن الانير فى ''اسد الغابة'' عبدالله الصنابحى روى عنه عطاء بن يسار قال ابن ابى خيثمة عن يحيى بن معين قال : يقال عبدالله ، ويقال ابوعبدالله ، و خالفه غيره ، فقال : هذا غير ابى عبدالله ، اسم ابى عبدالله عبدالرحمن ، وهذا عبدالله ، قال ابوعمر : ابوعبدالله الصنابحى من كبار التابعين ، واسمه عبدالرحمن بن عسيلة ، لم يلق النبى ﷺ ، وعبدالله الصنابحى غير معروف فى الصحابة ، وقال ابن معين مرة : حديثه مرسل ، وقال مرة اخرى : عبدالله الصنابحى الذى يروى عنه المدنيون ، يشبه ان تكون له صحبة ، قال : والصواب عندى انه ابو عبدالله ، لا عبدالله ، وقال ابوعيسى الترمذى : الصنابحى الذى روى عن ابى بكر الصديق ليس له سماع من النبى ﷺ ، واسمه عبدالرحمن بن عسيلة يكنى ابا عبدالله ، رحل الى النبى ﷺ ، فقبض النبى ﷺ ، وهو فى الطريق ، وقال الزرقانى فى ''شرح المؤطا'' : عبدالله الصنابحى ، هكذا قال جمهور الرواة عن مالك ، عبدالله بلا اداة كنيته ، قالت طائفة منهم مطرف و اسحاق بن عيسى الطباع عن ابى عبدالله الصنابحى

---

١ - مالك ص ٢١٩ ج ١ ، والنسائى فى الساعات التى نهى عن الصلاة فيها ص ٦٥ ج ١ و ابن ماجة ص ٩٠ ، والبيهقى ص ٤٥٤ ج ٢ ، و اخرجه عبدالرزاق ص ٤٢٥ ج ٢ ، عن ابى عبدالله الصنابحى .

باداة الكنية ، قال ابن عبدالبر : وهوالصواب ، وهو عبدالرحمن بن عسيلة تابعى ثقة ، و رواه زهير بن محمد عن زيد عن عطاء عن عبدالله الصنابحى قال : سمعت رسول الله ﷺ ، وهو خطأ فالصنابحى لم يلقه كذا قال تبعاً لنقل الترمذى عن البخارى ان مالكا وهم فى قوله عبدالله ، و انما هو ابو عبدالله ، و اسمه عبدالرحمن تابعى ، قال فى "الاصابة" : و ظاهره ان عبدالله الصنابحى لا وجود له ، و فيه نظر ، فقد قال يحيى بن معين : عبدالله الصنابحى روى عنه المدنيون يشبه ان تكون له صحبة ، وقال ابن السكن : يقال له صحبة مدنى ، او رواية مطرف وابن الطباع عن مالك شاذة ، ولم ينفرد به مالك ، بل تابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ، وكذا زهير بن محمد عند ابن مندة ، قال : وكذا تابعه محمد بن جعفر بن ابى كثير و خارجة بن مصعب الاربعة عن زيد به ، واخرجه الدارقطنى من طريق اسماعيل بن الحارث ، وابن مندة من طريق اسماعيل الصائغ ، كلاهما عن مالك عن زيد به ، مصرحاً فيه بالسماع ، فورود عبدالله الصنابحى فى هذا الحديث ، من رواية هذين عن شيخ مالك ، بمثل روايته ، و متابعة الاربع له ، و تصريح اثنين منها بالسماع يدفع الجزم لوهم مالك فيه انتهى . وقال الحافظ : فى "التلخيص" عبدالله الصنابحى قال ابن عبدالبر : اتفق جمهور رواة مالك عنه على سياقه ، وقال مطرف واسحاق بن الطباع وغيرهما : عن ابى عبدالله الصنابحى . وهوالصواب ، وهو عبدالرحمن بن عسيلة ، وهو تابعى كبير لا صحبة له ، وقال ابن القطان نص حفص بن ميسرة على سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، و ترجم ابن السكن باسمه فى الصحابة ،

وقال عباس عن ابن معين : يشبه ان تكون له صحبة ثم حكى الخلاف فيه ، الى ان قال : و لست اثبت انه عبدالرحمن بن عسيلة ، ولا اثبت ان له صحبة انتهى .

اما حديث صفوان بن المعطل : فاخرجه ابن ماجة[١] ، عن ابى هريرة قال : سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ ، فقال يا رسول الله انى سائلك عن امر انت به عالم وانا به جاهل قال : وما هو ، قال : هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة . قال : نعم اذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس ، فانها تطلع بقرنى الشيطان ، ثم صل فالصلاة محضورة متقبلة ، حتى تستوى الشمس على رأسك كالرمح ، فاذا كانت على رأسك كالرمح ، فدع الصلاة فان تلك الساعات تسجر فيها جهنم ، وتفتح فيها ابوابها ، حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الايمن ، فاذا زالت فالصلاة محضورة متقبلة ، حتى تصلى العصر ، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس ، واخرجه عبدالله بن احمد . فى زياداته فى "المسند"[٢] عن سعيد المقبرى عن صفوان ابن المعطل انه سأل النبى ﷺ ، فقال : يا نبى الله انى سائلك عما انت به عالم ، وانا به جاهل ، من الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : اذا صليت الصبح فامسك عن الصلاة حتى تطع الشمس الحديث . قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح الا انى لم ادر أسمع سعيد المقبرى منه املا ، والله اعلم . انتهى كلام الهيثمى . واخرج الطبرانى فى "الكبير" قال صفوان بن المعطل السلمى : ان النبى ﷺ ، قال : "ان الشمس اذا طلعت قارنها الشيطان ، فاذا انبسطت فارقها ، فاذا دنت للزوال قارنها ؛ فاذا زالت فارقها ، فاذا دنت للمغيب

---

١ - ابن ماجه ص ٨٩ ج ١ .
٢ - ص ٣١٢ ج ٥ ، ذكره الهيثمى فى الزوائد ص ٢٢٤ ج ٢ .

قارنها ، فاذا غابت فارقها ، فنهى عن الصلاة فى تلك الساعات ، قال الهيثمى : رجاله موثقون .

اما حديث عمر : فهو الحديث الذى رواه الائمة الستة[1] فى كتبهم ، عن ابن عباس قال شهد عندى رجال مرضيون ارضاهم عندى عمر ، الحديث ، واخرج مالك : فى ''المؤطا'' موقوفاً ، عن عبدالله بن عمر عن عمر بن الخطاب كان يقول : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ، ويغربان مع غروبها انتهى . واخرج احمد فى ''مسنده[2]'' ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعى ثنا عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن عمر بن الخطاب ، ان رسول الله ﷺ ، قال : ''لا صلاة بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس'' .

اما حديث عبدالله بن مسعود : فاخرجه الطحاوى . فى ''شرح معانى الآثار''[3] حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا على بن معبد قال ثنا ابوبكر بن عياش عن عاصم عن زر قال : قال لى عبدالله ، كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، ونصف النهار ، ورواه ابويعلى[4] . والبزار . باسناد قال الهيثمى : رجالهما ثقات ، ورواه الطبرانى . فى ''الكبير''.

---

١ - تقدم ذكره المواضع منها فى حديث ابن عباس ، واخرجه مالك موقوفا ص ٢٢ ج ١ .

٢ - ص ١٩ ج ١ وهو منقطع لان عمرو بن شعيب لم يدرك عبدالله بن عمرو .

٣ - ص ١٠٥ ج ١ .

٤ - قال ابويعلى حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا ابوبكر بن عياش ، مثل اسناد الطحاوى ، واخرجه ابن ابى شيبة ص ٣٥٣ ج ٢ ، واما ما ذكره المحدث الديانوى عن الهيثمى ''رجالهما ثقات'' فلم اجده فى المطبوع ، واما ما رواه الطبرانى فهو فى ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ ج ٢ .

وفيه ضرار بن صرد ابو نعيم ، وهو ضعيف جدا ، ورواه الطبرانى فى ''الكبير'' من اسناد آخر ، وفيه هذا اللفظ ، فكان عبدالله ينهى عن صلاة فى هاتين الساعتين ، حين تطلع الشمس ، حتى ترتفع ، ونصف النهار ، وقال الهيثمى : اسناده حسن .

اما حديث زيد بن ثابت : فاخرجه الطحاوى[١] . حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان بن هلال قال حدثنا همام قال ثنا قتادة عن محمد عن زيد بن ثابت ، ان رسول الله ﷺ ، نهى عن الصلاة اذا طلع قرن الشمس ، اوغاب قرن الشمس ، وكذلك اخرجه احمد بن حنبل . فى ''مسنده'' وفيه زيادة هذه اللفظة ، انها تطلع بين قرنى الشيطان ، قال فى ''مجمع الزوائد'' رجاله رجال الصحيح .

واما حديث معاذ بن عفراء : فاخرجه اسحاق بن راهويه . فى ''مسنده''[٢] اخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف قال سمعت نصر بن عبدالرحمن يحدث عن جده معاذ[٣] بن عفراء ، انه طاف بعد العصر او بعد

---

١ - الطحاوى ص١٠٥ و ايضا ابن ابى شيبة ص ٣٥٣ ج ٢ ، واحمد ص ١٩٠ ج ٥ وقال الهيثمى : ص ٢٢٢ ج ٢ رجاله رجال الصحيح ، قلت لكنه من طريق قتادة وهو مدلس وقد عنعن .

٢ - قلت واخرجه احمد ايضا ص ٢١٩ ج ٢ ، والبيهقى ص ٢٢٢ ج ٢ ، وابن ابى شيبة ص ٣٢٨ ج ٢ ، والطحاوى ص ٢٠٩ ج ١ والطيالسى رقم ١٢٢٢، وعزاه الحافظ فى الاصابة ص ١٠٧ ج ٦ الى السنن النسائى ، ولم اجده فى الصغرى ، وفى اسناده نصر بن عبدالرحمن قال الحافظ : مقبول .

٣ - لعله سقط لفظ عن معاذ ما بين معاذ وابن عفراء من قلم الناسخ منه ١٢ . قلت : وتؤيده ماذكره الحافظ فى الأصابة عن البغوى بسند صحيح عن نصر عن معاذ رجل من قريش قال رايت معاذ بن عفراء يطوف بالبيت ، ويؤيده ما رواه البيهقى من طريقه عن معاذ انه يطوف بالبيت بعد العصر فلا يصلى فقال له معاذ رجل من قريش مالك لاتصلى الحديث ، فهذا =

الصبح ولم يصل ، فسئل عن ذلك فقال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، اورد ابن الاثير في "اسدالغابة" عن ابى بكر بن ابى شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن نضر بن عبدالرحمن عن جده معاذ القرشى انه طاف مع معاذ بن عفراء بعد العصر وبعد الصبح ، فلم يصل فسأله ، فقال : قال رسول الله ﷺ : لا صلاة بعد صلاتين بعد الغداة حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، والحديث اخرجه النسائى . ايضا كذا فى "تيسير الوصول الى جامع الاصول" وقال الحافظ عبدالغنى المقدسى فى "عمدة الاحكام": وشارحه تقى الدين ابن دقيق العيد ، معاذ بن جبل مكان معاذ بن عفراء ، وهذا سهو منهما ، قال العلامة اسمعيل الامير اليمانى فى "العدة حاشية شرح العمدة": قوله : واما معاذ بن جبل ، فهذا فى نسخ الشرح ، ومعاذ بن جبل ليس من رجال الباب ، بل من رجاله معاذ ابن عفراء انتهى .

اما حديث ابى ذر الغفارى: فاخرجه الدارقطنى فى "سننه"[1] عن عبدالله بن المؤمل المخزومى عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال : قدم ابوذر فاخذ بعضادتى باب الكعبة ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يصلى احدكم بعدالصبح الى طلوع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، الا بمكة ، يقول ذالك ثلثا ، والحديث ضعيف ، عبدالله بن المؤمل ضعفه احمد . وابن معين . وسيجئ

= كله يدل على تصحيح ما قاله المؤلف رحمه الله ، قلت : وفى الاصابه ، معاذ عن رجل من قريش وفيه ايضا تصحيف كما يعلم من البيهقى .

١ ـ الدارقطنى ص ٤٢٤ ج ١ ، واحمد ص ١٦٥ ج ٥ ، والبيهقى ص ٤٦١ ج ٢ .

تحقيق هذا فى الفصل التاسع . واخرج رزين عن جندب بن السكن الغفارى ، وهو ابوذر رضى الله عنه ، انه قال : وقد صعد على درجة الكعبة ، من عرفنى فقد عرفنى ، ومن لم يعرفنى فانا جندب ، سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة واخرج احمد . والطبرانى فى"الاوسط" عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا بعدالفجر حتى تطلع الشمس الا بمكة ، قال الهيثمى : وفيه عبدالله بن المؤمل المخزومى ضعفه احمد . وغيره . ووثقه ابن معين فى رواية ، وابن حبان وثقه ايضا ، وقال: يخطئ ، و بقية رجال احمد رجال الصحيح .

واما حديث كعب بن مرة : فاخرجه احمد بن حنبل . والطبرانى . فى"الكبير" عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الصلاة مقبولة حتى تصلى الصبح ، ثم لا صلوة حتى تطلع الشمس ، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلى العصر، ثم لاصلاة حتى تغيب الشمس ، قال الهيثمى: رجال احمد رجال الصحيح ،

اما حديث ابى امامة : فرواه احمد . والطبرانى . فى "الكبير" نحوه عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

١ ـ احمد ص ٣٢١ ج ٤ ، وذكره الهيثمى ص ٢٢٥ ج ٢ .

٢ ـ احمد ص ٢٦٠ ج ٥ عبدالرزاق ص ٤٢٤ ج ٢ ، من طريق ابى بكر بن عياش عن ليث عن ابن سابط وهو عبدالرحمن ، قال ابن معين : لم يسمع من ابى امامة كذا فى المراسيل لا بن ابى حاتم فالحديث منقطع . واخرجه الطبرانى فى الكبير وقال الهيثمى : مرسل ، قلت ، يعنى ان ابن سابط لم يسمع من ابى امامة كما ذكرنا ، وقد وقع فى الزوائد ص ٢٢٥ ج ٢ عن "ابى سابط" خطأ .

''لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرنى شيطان ، ويسجدلها كل كافر ، ولاعندغروبها ، فانها تغرب بين قرنىشيطان ، ويسجد لها كل كافر ، ولا نصف النهار فانها عنده تسجر جهنم ، قال الهيثمى : و فيه ليث بن ابى سليم ، و فيه كلام كثير .

اما حديث سمرة بن جندب : فرواه احمد[1] . والبزار . والطبرانى فى ''الكبير'' بنحوه عنه ، عن النبى صلى الله علية وسلم قال : لا تصلواحين تطلع الشمس ، ولا حين تسقط ، فانها تطلع بين قرنى الشيطان ، وتغرب بين قرنى الشيطان ، قال الهيثمى : رجال احمد ثقات .

اماحديث ابى بشير الانصارى: فاخرجه احمد[2] . والطبرانى. فى''الاوسط'' عن سعيد بن نافع قال رانى ابوبشير الانصارى ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانا اصلى صلاة الضحى ، حين طلعت الشمس ، فعاب علىّ و نهانى ، وقال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لا تصلوا حتى ترتفع الشمس ، فانها تطلع بين قرنى الشيطان ، قال الهيثمى : رجال احمد ثقات انتهى ، واخرج ابو يعلى الموصلى ، فى ''مسنده'' فقال حدثنا هارون بن معروف اخبرنا عبدالله بن وهب اخبرنا مخرمه عن ابيه عن سعيد بن نافع قال : رانى ابوهبيرةالانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانا اصلى الضحى ، الحديث ، قال ابن الاثير فى''اسد الغابة'' : هكذا رواه ابو يعلى ، وسعيد تابعى لم يدرك من قتل باحد ، وهومرسل ، وفى قوله رانى ابو هبيرة نظر ، فان كان غير الذى قتل يوم احد ، والا فهو

---

١ - احمد ص ١٥ ج ٥ ، وابن ابى شيبة ص ٣٤٩ ج ٢ ، والطحاوى ص ١٠٥ ج ١ ، وابن خزيمة ص ٢٥٦ ج ٢ .
٢ - ص ٢١٦ ج ٥ .

منقطع[1] انتهى .

اما حديث بلال : فاخرجه احمد[2] . والطبرانى . فى "الكبير" بمعناه عنه ، قال لم يكن ينهى عن الصلاة الا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرنى شيطان ، قال الهيثمى : رجال احمد رجال صحيح .

اما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: فاخرجه الطبرانى[3] فى "الاوسط" عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس".

اما حديث انس: فرواه ابو يعلى[4] عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتصلوا عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، فانها تطلع وتغرب على قرن شيطان ، وصلوا بين ذالك ما شئتم ، قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار ولفظه كذا ، ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن

---

١ - قال الحافظ ابن حجر : خلطه ابن الاثير بالذى قبله ، ثم قال: سعيد تابعى لم يدرك من قتل باحد فان كان غيره والافهو منقطع انتهى وكيف يحتمل ان يكون منقطعا وهو يصرح بانه رواه فتعين الاحتمال الاول انتهى ما فى الاصابة ص ١٩٨ ج ٧ .

٢ - ص ١٢ ج ٦ ، وابن ابى شيبة ص ٣٥٤ ج ٢

٣ - اخرجه ايضاً ابن ابى شيبة ص ٣٤٩ ج ٢ من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اى عبدالله بن عمرو .

٤ - قال ابو يعلى حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير نا روح نا اسامة بن زيد عن حفص بن عبيدالله عن انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تطلع و تغرب على قرن شيطان وصلوا بين ذلك ما شئتم ، واما ما ذكره المؤلف عن الهيثمي فلم اجده فى الزوائد المطبوع .

الصلاة بعدالعصر ، حتى تغرب الشمس ، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس .

اما حديث ابى اسيد : فاخرجه الطبرانى فى"الكبير" عنه : انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : "لا صلوة بعد العصر" قال الهيثمى : وفيه فروة بن ابى فروة ، ولم اجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات .

اما حديث هلب : فاخرجه الطبرانى فى"الكبير" عن قبيصة بن هلب عن ابيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل هل من ساعة من الدهر تحبسنا عن الصلاة فقال : لا الا عند طلوع الشمس وعند غروبها ، فانها تطلع بين قرنى شيطان ، قال الهيثمى : وفيه محمد بن جابر السحيمى ، وفيه كلام كثير ، وهو صدوق فى نفسه ، صحيح الكتاب ، ولكن ساء حفظه .

اما حديث سلمة بن الاكوع : فهو مااشاراليه الترمذى[1] ، والحافظ عبدالغنى المقدسى الحنبلى فى "عمدة الاحكام" وحديث ابى قتادة ، وحفصة ، وابى الدرداء ، هوما اشار اليه الحافظ فى "التلخيص" .

واختلف العلماء فى هذا الباب اختلافا كثيرا ، ووجدناهم بالتتبع والاستقراء التام على ثمانية مذاهب :—

المذهب الاول : لا باس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر ، لان النهى انما قصد به الى ترك الصلاة عند طلوع الشمس ، و عند غروبها ، واحتجوا باحاديث جماعة من الصحابة الذى رووا النهى عن الصلاة ، فى هذه الاوقات فقط ، واحتجوا

---

١ - قلت : اخرجه احمد ص ٥١ ج ٤ ، والطبرانى فى الاوسط قال الهيثمى ص ٢٢٦ ج ٢ رجال احمد رجال الصحيح ، واما حديث ابى قتادة وحفصة وابى الدرداء فلينظر من اخرجه .

ايضا بقوله ﷺ : لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، وبا جماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح و بعد العصر اذا لم يكن عند الطلوع و عند الغروب ، قالوا فالنهى عن الصلاة بعد العصر والصبح ، هذا معناه وحقيقته ، قالوا ونهيه على قطع الذريعة لانه لو ابيحت الصلاة بعد الصبح والعصر ، لم يؤمن التمادى فيهما الى الاوقات المنهى عنها ، وهى حين طلوع الشمس ، وحين غروبها ، هذا مذهب ابن عمر ، وقال به جماعة ، ذكر عبدالرزاق[1] ، اخبرنا ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر ، يقول : اما انا فلا انهى احدا يصلى من ليل و نهار غير ان لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، و روى مالك[2] عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر معناه ، وهو قول عطاء ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، وابن جريج ، و روى عن ابن مسعود نحوه ، ومذهب ابن عمر فى هذا الباب خلاف مذهب ابيه ، ومذهب عائشة فى هذا الباب كمذهب ابن عمر ، لما روى ابن طاؤس عن ابيه عن عائشة قالت : وهم عمر انما نهى رسول الله على الله عليه وسلم ، عن الصلاة ان يتحريها طلوع الشمس او غروبها ، قاله الحافظ ابو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمرى ، فى "التمهيد شرح المؤطا" وقال الحافظ : فى "فتح البارى" وحكى ابو الفتح اليعمرى عن جماعة من السلف ، انهم قالوا:

١ - ص ٤٣٠ ج ٢ .

٢ - قلت : اخرجه مالك ص ٢٢١ ج ١ عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول : لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، واخرجه ايضا عبدالرزاق ص ٤٢٦ ج ٢ ، فهو قول عمر بخلاف ما ذكره المؤلف والله اعلم .

ان النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، انما هو اعلام بانهما لا يتطوع بعدهما ، ولم يقصد الوقت بالنهى لما قصد به وقت الطلوع ، ووقت الغروب ، ويؤيد ذلك ما رواه ابو داؤد[1] . والنسائى . باسناد حسن عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : "لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان تكون الشمس نقية ، وفى رواية ، مرتفعة ، فدل على ان المراد بالبعدية ليس على عمومه ، وانما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب ، وما قاربها انتهى .

قلت : وحديث على : هذا اخرجه احمد ايضاً فى "مسنده" وقال ابن عبدالبر فى موضع آخر : قوله "لا تحروا" ، والمعنى لاتقصدوا ، واختلف اهل العلم فى المراد بذلك ، فمنهم من جعله تفسير الحديث السابق ، اى نهى النبى ﷺ عن صلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب ، ومبيناً للمراد به ، فقال : لا نكره الصلاة بعد الصبح ، ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها ، والى ذلك جنح بعض اهل الظاهر ، وقواه ابن المنذر ، واحتج له ، وقد روى مسلم[2] . عن عائشة ، قالت : وهم عمر الحديث ، وسياتى من قول ابن عمر ايضا ما يدل على ذلك ، وربما قوى ذلك بعضهم بحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليضف اليها الاخرى ، فامر بالصلاة حينئذ ، فدل على ان الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة فى ذلك الوقت ، لا من وقع له ذلك اتفاقا ، قال : وفهمت عائشة رضى الله عنها ، من مواظبته صلى الله عليه وسلم ، على الركعتين بعد العصر ، ان نهيه صلى الله

---

١ ـ تقدم ذكر مواضعها .

٢ ـ باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها ص ٢٢٧ ج ١ .

عليه وسلم ، عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا اطلاقه ، فلهذا قالت ماتقدم نقله عنها ، وكانت تتنفل بعد العصر ، وقد اخرجه البخارى فى الحج من طريق عبدالعزيز بن رفيع قال رايت ابن الزبير يصلى ركعتين بعد العصر ، ويخبر ان عائشة حدثته ان النبى صلى الله عليه وسلم ، لم يدخل بيتها الا صلا هما ، وكان ابن الزبير فهم من ذاك ما فهمته خالته عائشة ، والله اعلم انتهى واخرج عبدالرزاق[1] . قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت ابا سعيد الاعمى ، يخبر عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهنى ، انه رآه عمر بن الخطاب ، وهو خليفة ، ركع بعد العصر ركعتين ، فمشى اليه ، وضربه بالدرة ، وهو يصلى[2] فقال له زيد ، يا امير المؤمنين اضرب فوالله لا ادعهما ، اذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصليهما ، قال : فقال له عمر : يا زيد بن خالد لولا انى اخشى ان يتخذهما الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما ، وفى "مجمع الزوائد" باب الصلاة بعد العصر عن عروة بن الزبير قال : خرج عمر على الناس فضربهم على السجدتين بعد العصر ، حتى مر بتميم الدارى فقال : لا ادعهما صليتهما مع من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : ان الناس لو كانوا كهيئتك لم ابال ، رواه احمد وهذا لفظه ورجاله رجال الصحيح ، وعروة لم يسمع من عمر ، وقد رواه الطبرانى فى "الكبير" "والاوسط" عن عروة قال اخبرنى تميم الدارى ، اوا خبرت ان تميما الدارى ،

---

١ - ص ٤٣١ ج ٢ .
٢ - وفى المصنف "وهو يصلى كما هو ، فلما انصرف قال زيد" وهكذا فى الزوائد ص ٢٢٣ ج ٢ وقال : رواه احمد والطبرانى فى الكبير واسناده حسن.

ركع ركعتين بعد نهى عمر بن الخطاب عن صلاة بعد العصر ، فاتاه عمر فضربه بالدرة ، فاشار اليه تميم ان اجلس ، وهو فى صلاته ، فجلس عمر ، حتى فرغ من صلاته ، فقال لعمر : لم ضربتنى ، قال : لانك ركعت هاتين الركعتين ، وقد نهيت عنهما ، فقال : انى صليتهما مع من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انه ليس بى انتم ايها الرهط ، ولكنى اخاف ان ياتى بعدكم قوم يصلون مابين العصر الى المغرب ، حتى يمروا بالساعة التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان يصلوا فيها ، كما تصلون بين الظهر والعصر ، وفيه عبدالله بن صالح ، قال فيه عبدالملك بن سفيان : ثقة مامون ، وضعفه احمد وغيره انتهى . قال الحافظ ابن حجر فى "الفتح" : فلعل عمر كان يرى ان النهى عن الصلاة بعد العصر ، انما هو خشية ايقاع الصلاة عند غروب الشمس ، وهذا يوافق قول ابن عمر الماضى ، وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره ، وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن ابى الاسود عن عروة عن تميم الدارى ، نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له ، وفيه : ولكنى اخاف ان ياتى بعدكم قوم يصلون مابين العصر الى المغرب ، حتى يمروا بالساعة التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيها ، وهذا ايضا يدل لما قلناه .

المذهب الثانى : انما المعنى فى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن الصلاة بعد الصبح والعصر ، على التطوع المبتدأ والنافلة ، واما الصلوات المفروضات او الصلوات المسنونات او ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يواظب عليه من النوافل ، فلا يدخل فى النهى ، واحتجوا بالاجماع فى الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ، اذا لم يكن عند الغروب ولا عند الطلوع ، وبقوله صلى الله عليه وسلم :

"من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس[١]" الحديث ، وبقوله : "من نسى صلاة اونام عنها ، فليصلها اذا ذكرها[٢]" وبحديث قيس[٣] بن عمرو ، قال : راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رجلا يصلى بعد الصبح ركعتين ، الحديث . وبحديث ام سلمة[٣] ، دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذات يوم بعد العصر ، فصلى عندى ركعتين ، الحديث . قالوا : ففى قضاء الرجل ركعتى الفجر وسكوته صلى الله عليه وسلم ، وقضائه الركعتين بعد الظهر ، وهمامن السنة شغل عنها ، فقضاهما بعد العصر دليل على ان نهيه عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، انماهو عن غير الصلاة المسنونات والمفترضات ، لانه معلوم انه نهيه انما يصح على غير ما اباحه ، ولا سبيل الى استعمال الاحاديث عنه صلى الله عليه وسلم الا بما ذكر ، قال : وفى صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر ، دليل على ما ذكر ، هذا قول الشافعى واصحابه فى هذا الباب قاله ابن عبدالبر ، وقال الترمذى فى "جامعه" تحت حديث ابن عباس ، قال ابو عيسى : حديث

---

١ ـ قلت : اخرجه البخارى فى باب من ادرك من الفجر ركعة ص ٨٢ ج ١ ، ومسلم ص ٢٢١ ، وابن ماجة فى باب وقت الصلاة فى العذرو الضرورة ص ٥١ ، والترمذى فى باب من جاء فيمن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ص ١٦٥ ج ١ ، والنسائى ص ٦١ ، والدارمى ص ٢٢٧ ج ١ ، والبيهقى ص ٣٧٩ ج ١ ، والطحاوى ص ١٠٤ ج ١ ، واحمد ص ٤٦٢ ج ٢ .

٢ ـ قلت : اخرجه البخارى فى باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكر ص ٨٤ ج ١ ، والترمذى فى باب ماجاء فى النوم عن الصلاة ص ١٥٧ ج ١ ، وابن ماجة ص ٥٠ ، والنسائى ص ٧١ ج ١ ، وابو داود ص ١٦٩ ج ١ ، وابن ابى شيبة ص ٦٣ ج ٢ .

٣،٤ ـ سياتى ذكر هما فى الفصل التاسع ان شاء الله .

ابن عباس عن عمر ، حديث حسن صحيح ، وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم ، انهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، واما الصلوات الفوائت فلا بأس ان تقضى بعد العصر وبعد الصبح انتهى . وقال النووى : اجمعت الامة على كراهة صلاة لاسبب لها فى الاوقات المنهى عنها ، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، والنوافل التى لها سبب ، كصلاة تحية المسجد ، وسجود التلاوة ، والشكر ، وصلاة العيد ، والكسوف ، وصلاة الجنازة ، وقضاء الفائتة ، ومذهب الشافعى ، وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة ، واحتج الشافعى ، بانه صلى الله عليه وسلم ، قضى سنة الظهر بعد العصر ، وهو صريح فى قضاء السنة الفائتة ، فالحاضرة اولى ، والفريضة المقضية اولى ، ويلتحق ماله سبب ، لكن قال الحافظ : وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب .

المذهب الثالث : الاباحة مطلقا ، قال الحافظ : وحكى عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا ، وان احاديث النهى منسوخة ، وبه قال داود وغيره من اهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم ، مسندا الى حديث من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى ، فدل على اباحة الصلاة فى الاوقات المنهية ، وقد اطال البحث فيه العلامة الشوكانى ، واجاب عن ادلة القائلين بالاباحة .

المذهب الرابع : تكره الصلاة فى ثلاث ساعات ، وتحرم فى ساعتين ، تكره بعد العصر ، وبعد الصبح ، ونصف النهار ، فى شدة الحر ، وتحرم حين تطلع الشمس حتى يستوى طلوعها ، وحين تصفر حتى يستوى غروبها ، اخرج عبدالرزاق ، عن هشام بن حسان عن ابن سيرين هذا القول ، قاله ابن عبدالبر فى "التمهيد" :

وقال الحافظ : فرق بعضهم بين النهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر ، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، فقال : يكره فى الحالتين الاولين ويحرم فى الحالتين الاخريين ، وممن قال بذلك محمد بن سيرين ، ومحمد بن جرير الطبرى انتهى

المذهب الخامس : الصلاة بعد الصبح اذا كانت تطوعا ، او نافلة ، او صلاة سنة ، ولم يكن قضاء فرض ، فلا تجوز البتة ، لان النبى صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهيا مطلقا ، ومعنى نهيه صلى الله عليه وسلم فى ذلك عن غير الفرض المعين ، والذى منه على الكفاية ، كالصلوة على الجنازة ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس الحديث . وممن ذهب الى هذا ابن عمر ، قال الامام الحافظ ابن عبدالبر فى "التمهيد" : اخبرنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا احمد بن محمد بن اسماعيل قال حدثنا محمد بن الحسن قال ثنا الزبير بن بكار قال ثنا عمى مصعب بن عبدالله و ابراهيم بن حمزة عن جدى عبدالله بن مصعب عن قدامة بن ابراهيم بن محمد بن حاطب قال ماتت عمتى ، وقد اوصت ان يصلى عليها عبدالله بن عمر ، فجئته حين صلينا الصبح ، فا علمته ، فقال : اجلس فجلست حتى طلعت الشمس ، ثم قام يصلى عليها ، قالوا : فهذا ابن عمر هو يبيح الصلاة بعد العصر فد كرهها[1] بعد الصبح ، قالوا فالصلاة

---

١ - اقول : التمسك باثر ابن عمر هذا على الكراهة بعد الصبح لا يصح ، لانه قد ثبت عنه الصلاة على الجنازة بعد صلاة الصبح ايضا ، كما رواه البيهقى فى السنن ص ٤٥٩ ج ٢ من طريق مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يصلى على الجنائز بعد العصر و بعد الصبح اذا صلينا لوقتهما ، و يعلم من لفظه "لوقتهما" انه كان يكره الصلاة عند طلوع الشمس او غروبها لا مطلقا ، لانه ورد فى الطبرانى عن عمرو بن دينار قال رايت =

بعد العصر لابأس بها ، ما دامت الشمس مرتفعة بيضاء ، لم تدن للغروب ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد ثبت عنه ، انه كان يصلى النافلة بعد العصر ، ولم يرو عنه احد انه صلى بعد الصبح نافلة ، ولا تطوعا ، ولا صلاة سنة بحال ، واحتجوا بقول عائشة ، ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ركعتين بعد العصر ، فى بيتى قط ، و بنحو ذلك من الآثار التى اباحت الصلاة بعد العصر ، ولم يات شئ منها فى الصلاة بعد الصبح ، فالآثار قد تعارضت فى الصلاة بعد العصر ، والصلاة فعل خير ، وقد قال الله عزوجل ، وافعلوا الخير (الحج - ٧٧) فلا يجوز ان يمتنع من فعل الخير الا بدليل لا معارض له ، و ممن رخص فى التطوع بعد العصر ، على بن ابى طالب ، والزبير ، و ابنه عبدالله ، و تميم الدارى ، والنعمان بن بشير وابو ايوب الانصارى ، وعائشة ، وام سلمة امى المؤمنين ، والاسود بن يزيد و عمرو بن ميمون ، ومسروق ، و شريح ، وعبدالله بن ابى الهذيل ، وابو بردة ، وعبدالرحمن ابن الاسود ، وعبدالرحمن بن البيلمانى ، والاحنف بن قيس ، و داود بن على ، وقال احمد بن حنبل : لا نفعله ، ولا نعيب

= ابن عمر طاف بعد صلاة الصبح وصلى ركعتين ثم قال : انما تكره الصلاة عند طلوع الشمس ، لان النبى صلى الله عليه وسلم، قال : ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان قال الهيثمى فى الزوائد ص ٢٢٩ ج ٢ اسناده حسن ، واخرجه البيهقى ايضا ص ٤٦٢ ج ٢ ، وقال البيهقى : كان ابن عمر يجيز الصلاة على الجنازة بعد العصر و بعد الصبح فكذلك ركعتا الطواف ، و انما النهى عند تحرى طلوع الشمس وغروبها بالصلاة ، و اما ما ذكره ابن عبدالبر ففى اسناده عبدالله بن مصعب الزبيرى ضعفه ابن معين وبيض له ابن ابى حاتم فلا يصح الاستدلال به .

من فعله ، واخرج عبدالرزاق[1] ، عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا ايوب الانصارى كان يصلى قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر تركهما ، فلما توفى عمر ركعهما ، فقيل له ما هذا ، فقال: ان عمر كان يضرب عليهما ، هذا ملخص ما قاله الإمام ابن عبدالبر فى التمهيد ، وقال الحافظ: تحت حديث عائشة ، والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله ، و قولها "لم يكن يدعها سرا ولا علانية ، تمسك بهذه الروايات من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا مالم يقصد الصلاة ، عند غروب الشمس و اجاب عنه من اطلق الكراهة ، بان فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة ، و اما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة ، انها حدثته ، انه ﷺ كان يصلى بعد العصر و ينهى عنها ، ويواصل و ينهى عن الوصال ، رواه ابوداود[2] ، و رواية ابى سلمة[3] عن عائشة فى نحو هذه القصة ، و فى اخره ، وكان اذا صلى صلاة اثبتها ، قال البيهقى: الذى اختص به ﷺ المداومة على ذلك ، لا اصل القضاء انتهى . واخرج احمد ، فى "مسنده"[4] حدثنا عبدالله حدثنى ابى قال ثنا الحسن بن يحيى قال نا ابن المبارك قال ثنا معمر عن الزهرى عن ربيعة بن دراج ان عليًا رضى الله عنه صلى بعد

---

١ – ص ٤٣٣ ج ٢ و فى اخره قال ابن طاوس: وكان ابى لا يدعهما .

٢ – باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعه ص ٤٩٤ ج ١ .

٣ – اخرجه مسلم ص ٢٧٧ ج ١ ، والنسائى فى باب الرخصة فى الصلاة بعد العصر ص ٦٧ ج ١ .

٤ – ص ١٧ ج ١ قال الشيخ الشاكر : فى اسناد ضعف لا نقطاعه ، وله اسناده آخر ايضا ص ١٧ كما قال المحدث البهارى ، لكنه ايضا منقطع كما قال الشيخ ، انظر تعليق المسند رقم ١٠١ ، ١٠٦ ج ١ .

العصر ركعتين ، فتغيظ عليه عمر ، وقال : اما علمت ان رسول الله ﷺ ، كان ينهى عنهما ، و اخرجه ايضا بسند آخر .

المذهب السادس : لا يجوز ان يصلى احد بعد العصر ، ولا بعد الصبح ، شيئا من الصلوات المسنونات ، ولا التطوع كله ، المعهود منه وغير المعهود ، الا انه يصلى على الجنائز بعد الصبح والعصر ، ما لم يكن الطلوع و الغروب ، فان خشى عليها التغير ، صلى عليها بعد الطلوع والغروب ، وما عدا ذلك فلا ، لنهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب ، وهو نهى صحيح ثابت ، وهو على عمومه فيما عدا الفرائض ، والصلاة على الجنائز لقيام الدليل على ذلك ، بما لا معارض له ، وممن قال بهذا القول مالك بن انس . و اصحابه ، و نحو قول مالك مذهب احمد . و اسحق بن راهويه . قال احمد : و اسحاق : لا صلاة بعد العصر الا فائتة او على جنازة ، الا الى ان تقرب الشمس للغيبوبة ، قال ابو عمر ابن عبدالبر : روى عن النبى ﷺ ، النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، و بعد العصر حتى تغرب ، وهو مذهب عمر بن الخطاب . و ابى سعيد الخدرى ، و ابى هريرة ، و معاذ بن عفراً ، وابن عباس ، و حسبك بضرب عمر على ذلك بالدرة ، و روى الزهرى عن السائب بن يزيد ان عمر ضرب المنكدر فى صلاة بعد العصر [1] ، و روى الثورى عن عاصم عن زر بن حبيش قال : رايت عمر يضرب الناس على الصلاة بعد العصر [2] ،

---

١ - اخرجه عبدالرزاق ٤٢٩ ج ٢ ، ومالك فى الموطا ص ٢٢١ ج ١ ، وابن ابى شيبة ص ٣٥١ ج ٢ ، واخرجه ايضا عن ابن عباس وعبدالله بن شفيق وقبيصة بن جابر ان عمر كان يضرب على الصلاة بعد العصر .

٢ - اخرجه عبدالرزاق ص ٤٢٩ ج ٢ .

و روى عبدالملك بن عمير مثله ، و ذكر عبدالرزاق[1] عن ابن جريج قال اخبرنى عامر[2] بن مصعب ، ان طاوساً اخبره انه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه عنهما ، قال : فقلت لا ادعهما ، فقال ابن عباس : ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله و رسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم (الاحزاب : ٣٦) فهذا ابن عباس مع سعة علمه قد جعل النهى الذى رواه فى ذلك على عمومه كذا فى التمهيد .

المذهب السابع : لايصلى بعد الصبح الى ان تغرب الشمس وترتفع ، ولا بعد العصر الى ان تغيب الشمس ، ولا عند استواء الشمس ، صلاة فريضة ، نام عنها صاحبها اونسيها ، ولا صلاة تطوع ، ولا صلاة من الصلوات على حال العموم ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن الصلاة فى هذه الاوقات ، وممن قال ذلك ابوحنيفة واصحابه ، قال ابو عمر بن عبدالبر : وفى قوله صلى الله عليه وسلم ، من نام عن الصلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ، وفى قوله صلى الله عليه وسلم ، من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ، ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ، دليل على ان نهيه صلى الله عليه وسلم ، عن الصلاة بعد الصبح والعصر ، ليس

---

١ - ص ٤٣٣ ج ٢ .

٢ - وفى عبدالرزاق عمرو بن المصعب ، والصواب عامر بن مصعب شيخ لابن جريج روى عن طاوس كما فى التهذيب ص ٨١ ج ٥ ، قال الحافظ فى : التقريب ص ٢٤٩ عامر بن مصعب شيخ لابن جريج لايعرف قرنه بعمرو بن دينار وقد وثقه ابن حبان على عادته من الثالثة واما قول الاعظمى بانه عمرو بن مصعب ذكره ابن ابى حاتم كما فى هامش ''المصنف'' فلا يصح .

عن الفرائض الفوائت .

المذهب الثامن : لا يصلى احد تطوعا بعد الفجر الى ان تطلع الشمس ، ولا اذا قامت الشمس ، الى ان تزول ، ولا بعد العصر حتى تغرب الا صلاة فائتة ، او على جنازة او على اثر طواف ، او صلاة لبعض الآيات ، او ما يلزم من الصلوات ، وهذا مذهب ابى ثور ، قال ابن عبدالبر : من حجة من ذهب هذا المذهب ، حديث عمرو بن عبسة . وحديث كعب بن مرة . وحديث الصنابحى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ويخصها بعض ما ذكر من الاحاديث ، ومما يخص به قوله صلى الله عليه وسلم : ''يا بنى عبدمناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت ، وصلى اىّ ساعة شاء من ليل اونهار''[1] . وفى حديث ابى ذر[2] ، قال سمعت اذناى ، رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ''لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة'' .

---

١ - قلت : اخرجه ابوداود فى المناسك فى باب الطواف بعد العصر ص ١١٩ ج ٢ والترمذى فى باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ص ٩٤ ج ٢ والنسائى فى المواقيت ص ٦٨ ج ١ ، وابن ماجة فى باب الرخصة فى الصلاة بمكة فى كل وقت ص ٩٠ ، والحاكم ص ٤٤٨ ج ١ ، والبيهقى ص ٤٦١ ج ٢ ، والطحاوى ص ٤٦٠ ج ١ والدارمى ص ٧٠ ج ٢ ، والدارقطنى ص ٤٢٣ ج ١ ، والشافعى فى مسنده ص ٥٧ بترتيب محمد عابد السندى ، واخرجه ابويعلى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحها ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال الترمذى : والبغوى : فى شرح السنة ص ١٣٣ ج ٣ . حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح ، وقال مجد ابن تيمية فى المنتقى رواه الجماعة الا البخارى وهو وهم منه لانه لم يخرجه مسلم ايضا .

٢ - اخرجه البيهقى ص ٤٦١/٤٦٢ ج ٢ ، والدارقطنى ص ٤٢٤ ج ١ ، وسياتى الكلام عليه مفصلا ان شاء الله .

و اذا علمت هذا فا علم : ان المذهب الثانى ، وهو ان النهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ والنافلة ، واما الصلوات المفروضات او الصلوات المسنونات ، فلا يدخل فى النهى ، هو القول المنصور فى هذا الباب ، ولا ريب ان التخصيص بالاحاديث المخصصه لهذه العمومات اولى من ان يرد بعضها من بعض ، لان الجمع فيما امكن ضرورى ، و سيجئى تحقيق ذلك فى الفصل الاتى .

* **الفصل التاسع** : من لم يركع ركعتى الفجر ، قبل الفرض ، هل يركع بعد الفريضة قبل طلوع الشمس ام لا ، فاعلم : انى ابين لك اولا الاحاديث التى مخصصات لاحاديث الفصل الثامن ، و كان ذلك الفصل مشتملا على خمسة انواع ، النهى عن الصلاة بعد الفجر والعصر ، وعند الطلوع ، والغروب ، والاستواء ، وكان لكل نوع منها مخصص ، فاردت لك بيان تلك المخصصات ، و يظهر لك بعد ذلك ظهورا بينا ، ان هذا الباب الذى نحن بصدده فى هذا الفصل ، ايضا من جملة المخصصات لهذه العمومات .

فنقول : ان من المخصصات لهذه العمومات ، حديث ابى هريرة ، اخرجه البخارى فى "باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب" عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس ، فليتم صلاته او اذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته ، واخرج فى "باب من ادرك من الفجر ركعة" عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار و عن بسر بن سعيد عن الاعرج يحدثونه عن ابى هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ،

و من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر والحديث اخرجه مسلم[١] . وابوداود . والترمذى . والنسائى . والدارمى .

واخرج مسلم[٢] . وابوداود . والنسائى . عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن ابى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : "من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ، و من ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك .

واخرج مسلم[٣] . والنسائى . وابن ماجة . واحمد بن حنبل . والطحاوى . عن عائشة ، انها قالت : قال رسول الله ﷺ : من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس ، او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها ، والسجدة انما هى الركعة .

قال الحافظ : الادراك ، الوصول الى الشئ ، فظاهره

---

١ - تقدم ذكر مواضعها ، واخرجه ابوداود فى الجمعة ص ٤٢٦ ج ١ مختصرا .

٢ - مسلم ص ٢٢١ ج ١، ابوداود فى باب وقت العصر ص ١٥٩ ج ١ ، والنسائى ص ٦١ ، و ايضا احمد ص ٢٨٢ ج ١ و لكن لفظ النسائى من ادرك ركعتين وكذلك فى المسند ص ٤٥٩ ج ٢ ، والطيالسى رقم ٢٤٣١ ، والطحاوى ص ١٠٤ ج ١ ، من طريق سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة من ادرك ركعتين و فى المسند ايضا ص ٣٤٨ ج ٢ من طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ، بلفظ "الركعتين" ، ولكن عامة روايات الصحاح والمسانيد من طريق ابى هريرة ، بلفظ "من ادرك ركعة" و هوالراجح والله اعلم .

٣ - مسلم ص ٢٢١ ج ١ ، والنسائى فى باب من ادرك من صلاة الصبح ٦٥ ، وابن ماجة فى باب وقت الصلاة فى العذر والضرورة ص ٥١ ، و احمد ص ٧٨ ج ٦ ، والطحاوى ص ١٠٤ ، والبيهقى ص ٣٧٨ ج ١ .

ان يكتفى بذلك ، وليس ذلك مرادا بالاجماع ، فيحمل على انه ادرك الوقت ، فاذا صلى ركعة اخرى ، فقد كملت صلاته ، وهذا قول الجمهور ، وقد صرح بذلك فى رواية الدراوردى عن زيد بن اسلم ، اخرجه البيهقى ، من وجهين ، ولفظه : "من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصلوة" و اصرح منه رواية ابى غسان[1] محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء ، وهو ابن يسار عن ابى هريرة ، بلفظ : "من صلى ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس ، فلم يفته

---

١ ـ ذكره الحافظ فى الفتح فى باب من ادرك من الفجر ركعة ص ٣٢٣ ج١ه ، قلت ويؤيده حديث ابن عباس عن ابى هريرة بلفظ من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس و ركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادركها ، اخرجه ابن حبان كما فى الموارد ص ٩٣ ، و حديث ابى هريرة من طريق عزرة بن تميم بلفظ ، اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى اخرجه البيهقى ص ٣٧٩ ج ١ ، والدارقطنى ص ٣٨٢ ج ١ و عزاه الزيلعى الى النسائى و تبعه الحافظ فى الدراية لكن لم اجده فى السنن الصغرى ، والله اعلم . و حديث ابى هريرة من طريق ابى رافع بلفظ من صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته اخرجه الحاكم ص ٢٧٤ ج ١ ، وقال : على شرط الشيخين و وافقه الذهبى ، واخرجه البيهقى ايضا ص ٣٧٩ ج ١ ، والدارقطنى ص ٣٨٢ ج ١ ، واخرجه احمد ص ٤٨٩ ج ٢ والبيهقى ايضا بلفظ فليصل اليها اخرى ، و حديث ابى هريرة من طريق ابن ابى كثير عن ابى سلمة بلفظ من صلى ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فلم تفته اخرجه احمد ص ٢٥٤ ج ٢ و اسناده صحيح ، و قال الزيلعى : بعد ذكر حديث ابى هريرة من طريق ابى رافع ، و فى هذه الالفاظ كلها رد على من يفسر حديث الصحيحين بالكافر اذا اسلم وادرك مقدار ركعة من الصلاة (انظر نصب الراية ص ٢٢٩ ج ١) .

العصر ، وقال مثل ذلك فى الصبح انتهى .

واما الطحاوى فقد خص الادراك باحتلام الصبى ، وطهر الحائض ، و اسلام الكافر ، و نحوها ، و اراد بذلك نصرة مذهبه ، فى ان من ادرك من الصبح ركعة تفسد صلاته ، لا يكملها الا فى وقت الكراهة حيث قال : فى "شرح معانى الآثار" و هذا الحديث هو الذى ذهبنا فيه الى ان المجانين اذا افاقوا ، والصبيان اذا بلغوا ، والنصارى اذا اسلموا ، والحيض اذا طهرن ، وقد بقى عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة ، انهم لها مدركون انتهى . ويوخذ مما ذكرنا من الروايات الرد على الطحاوى . و ابطال قوله ، و زعم الطحاوى ايضاً ، ان احاديث النهى ناسخة لحديث الادراك ، وهى دعوى تحتاج الى دليل ، فانه لا يصار الى النسخ بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن ، بان يخصص حديث الادراك وغيره . من هذا العموم ، ولا شك ان التخصيص اولى من ادعاء النسخ ، على ان قال البيهقى فى "معرفة السنن والآثار" : قال الشيخ احمد: روينا فى الحديث الثابت ، عن ابى سلمة عن ابى هريرة ، ان النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : اذا ادرك اول سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس ، فليتم صلاته ، و بذلك كان يفتى ابو هريرة ، اخبرنا ابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف قال حدثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرنى ابى قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى قال كان ابوهريرة يقول : من نام او غفل عن صلوة الصبح فصلى ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس ، و الاخرى بعد طلوعها ، فقد اجزاها ، و من نام او غفل عن صلاة العصر فصلى ركعتين قبل غروب الشمس ، و ركعتين بعده ، فقد

ادركها ، قال الشيخ احمد : فاذا كانت فتواه بهذا و روايته ما ذكرنا ، وهو احد رواة النهى عن الصلاة فى هذه الساعات ، فكيف يجوز دعوى نسخ ما رواه ابوهريرة فى الادراك بما رواه فى النهى من غير تاريخ ، ولا سبب ، يدل على النسخ انتهى . و قال الترمذى فى ''جامعه'' : حديث ابى هريرة ، حديث حسن صحيح ، و به يقول اصحابنا الشافعى . واحمد . واسحاق . معنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلاة ، اوينساها ، فيستيقظ ، ويذكر عند طلوع الشمس و عند غروبها انتهى . وقال البيهقى فى ''المعرفة'': فى باب ما يستدل به على اختصاص هذا النهى ببعض الصلوات دون بعض اخبرنا ابو عبدالله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمه الله : نهى النبى صلى الله عليه وسلم ، والله اعلم ، عن الصلاة يعنى فى هذه الساعات ليس على كل صلاة لزمت المصلى بوجه من الوجوه ، او تكون صلاة مؤكدة ، فامربها ، وان لم تكن فرضا ، او صلاة كان الرجل يصليها ، فاغفلها ، فاذا كانت واحدة من هذه الصلوات ، صليت فى هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم اجماع الناس فى الصلاة على الجنائز بعد العصر والصبح ، قال : و هذا مثل الحديث فى نهى النبى صلى الله عليه وسلم ، عن صيام اليوم قبل رمضان ، الا ان يوافق صوم رجل كان يصومه ، قال الشافعى : ان المصلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ، قد صلاها معا ، فى وقتين تجمعان تحريم وقتين ، فلما جعله مدركا للصبح والعصر . استدللنا على ان نهيه عن الصلاة فى هذه الاوقات على النوافل التى لا يلزم انتهى . قال النووى : هذا دليل صريح ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ، ثم خرج الوقت قبل سلام لا تبطل صلاته ، بل

يتمها ، وهى صحيحة ، وهذا مجمع عليه فى العصر ، واما فى الصبح فقال به مالك . والشافعى . واحمد . والعلماء كافة الا ابا حنيفة رضى الله عنه ، فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها ، لانه ، وقت النهى عن الصلاة ، بخلاف غروب الشمس ، والحديث حجة عليه انتهى .

فالحاصل ان اداء الركعة الاخيرة من الصبح وكذا الركعة الثانية من العصر ، وان كانتا فى وقت الطلوع والغروب ، فقد اذنه الشارع ، الذى نهى عن الصلاة فى هذه الاوقات للمعذورين . فلا سبيل الى جوازه ، الا بالتخصيص ، وكذالك نقول .

ومن المخصصات لعموم النهى : حديث انس . وابى هريرة ، ابى قتادة :

اما حديث انس : فاخرجه الائمة الستة[1] . والدارمى . عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ''من نسى صلاة فليصل اذا ذكر ، لا كفارة لها ، الا ذلك ، واقم الصلاة لذكرى (طه - ١٤) واللفظ للبخارى . وعند مسلم . وابى داؤد . ''فليصلها اذا ذكرها'' وفى رواية لمسلم: اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها .

---

١ - البخارى فى باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها ص ٨٢ ج ١ ، ومسلم ص ٢٤١ قبل صلاة المسافرين ، وابوداود فى من نام عن صلاة او نسيها ص ١٦٩ ، والترمذى فى باب ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة ص ١٥٨ ج ١ ، وابن ماجة ص ٥٠ ، والنسائى ص ٧١ ، والدارمى ص ٢٨٠ ج ١ ، والبيهقى ص ٢١٨ ج ٢ ، والطحاوى ص ٣١٤ ج ١ ، وابن ابى شيبة ص ٦٣ ج ٢ ، واحمد ص ٢١٦ ، ٢٦٧ : ٢٦٩ ، ٢٨٢ ج ٣ .

واما حديث ابى هريرة : فاخرجه مسلم[١] وابوداود . والترمذى . وابن ماجة . عنه : عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : "من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلاة لذكرى (طه - ١٤) .

اما حديث ابى قتادة : فاخرجه مسلم وابوداؤد[٢] . والترمذى . والنسائى . عنه : عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اما انه ليس فى النوم تفريط ، انما التفريط على من لم يصل الصلاة ، حتى يجئى وقت الصلاة الاخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها ، واللفظ لمسلم ، وفى الترمذى . والنسائى . فاذانسى احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها ، قال ابوعيسى : حديث ابى قتادة حديث حسن صحيح ، وقد اختلف اهل العلم فى الرجل ينام عن الصلاة او ينساها ، فيستيقظ ، او يذكر وهو فى غير وقت صلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، فقال بعضهم يصليها اذا استيقظ ، و ذكروا انكان عند طلوع الشمس او عند غروبها ،

---

١ - مسلم ص ٢٣٨ ج ١ وابوداود ص ١٦٦ ج ١ ، والترمذى فى التفسير ص ١٤٧ ج ٤ وابن ماجة ص ٥٠ ، والبيهقى ص ٢١٧ ج ٢ ، وقال الترمذى : هذا حديث غير محفوظ روا غير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن ابى هريرة وصالح بن ابى الاخضر يضعف ، قلت : لم ينفردبه صالح بل تابعه يونس عند مسلم و ابن ماجة ، ومعمر عند ابى داؤد ، وان اختلف فيه عن معمر ، قال ابوداود : روا مالك وسفيان بن عينية والاوزاعى وعبدالرزاق عن معمر وابن اسحاق . . . ولم يسنده منهم احد الا الاوزاعى وابان العطار عن معمر ، قلت : من وصله ثقه فهو حجة كما تقرر فى موضعه وقد ثبت من وجه آخر عن ابى هريرة مختصرا كما قال البيهقى فى السنن ص ٢١٨ ج ٢ .

٢ - تقدم ذكر مواضعه تحت حديث انس .

وهو قول احمد . واسحاق . والشافعي . ومالك . وقال بعضهم: لا يصلى حتى تطلع الشمس او تغرب ، و يروى عن على[١] بن ابى طالب انه قال : فى الرجل ينسى الصلاة ، يصليها حتى ذكرها ، فى وقت ، او فى غير وقت ، و يروى عن ابى بكرة[٢] انه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فليصل حتى غربت الشمس انتهى قال البيهقى فى المعرفة" : قال الشافعى رحمه الله ، فجعل ذلك وقتها ، واخبربه عن الله عزوجل ، ولم يستثن وقتا من الاوقات يدعها بعد ذكرها انتهى .

وقال بعض المحققين فى "حاشيته على شرح العمدة" : اقرب الاقوال ان احاديث النهى عن الصلاة فى الاوقات المذكورة عامة فى صلاة الفرض ، والنفل ، وحديث ابى هريرة فى الادراك يدل على ان الفريضة تودى فى الوقت المكروه دلالة ، لا يحتمل التاويل فيكون مخصصا لتلك الاحاديث المذكورة ، فيكون النهى حينئذ عن النوافل سواء كانت من ذوات الاسباب او غيرها الا راتبة الفجر فانها تفصل بعد الصبح بدليل يخصها ، واما صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر قد ورد ما يرشد الى ان ذالك خاص به انتهى . وزعم الطحاوى ، انه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ،

---

١ - اخرجه ابن ابى شيبة ص ٦٤ ج ٢ من طريق ابى اسحاق عن الحارث عن على قال : اذا نام الرجل عن صلاة اونسى فليصل اذا استيقظ او ذكر . والحارث هو ابن عبدالله الاعور ضعيف ، وابو اسحاق وهو مدلس وقد عنعن .

٢ - اخرجه ابن ابى شيبة ص ٦٦ ج ٢ بلفظ ان ابابكرة نام فى دالية لهم فظننا انه قد صلى العصر ، فاستيقظ عند غروب الشمس قال : فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى ، وفى اسناده بعض بنى ابى‌بكر ، فان كان هو عبدالرحمن فهو ثقه والا فينظر فيه .

ما يدل على ان الصلوات المفروضات الفائتات ، قد دخلت فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ثم ساق احاديث التعريس[١] ، وفيها فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فامرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس ، ثم نزلنا فصلينا ركعتين فاقام فصلى الغداة ، ثم قال الطحاوى : بعد سرد الاحاديث ، فلما رأينا النبى صلى الله عليه وسلم ، اخر صلاة الصبح لما طلعت الشمس ، وهى فريضة فلم يصلها حينئذ حتى ارتفعت الشمس ، وقد قال فى غير هذا الحديث ، من نسى صلاة اونام عنها فليصلها اذا ذكرها ، دل ذلك ان نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس ، قد دخل فيه الفرائض والنوافل ، وان الوقت الذى استيقظ فيه ليس بوقت للصلاة التى نام عنها انتهى .

فمحصل كلام الطحاوى : انه كان مقتضى حديث الادراك ان الفريضة تفعل فى الوقت المكروه ، فلم اخر النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر حين نام فى الوادى حتى ارتفعت الشمس ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : من نام عن صلاته اونسيها فوقتها حين يذكرها .

قلت : ورد فى حديث التعريس مايدل على ان العلة فى الارتحال ، هو كراهة الصلاة فى ذلك المكان لا فى ذلك الوقت ، فقال صلى الله عليه وسلم : ان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، كما اخرج مسلم والنسائى . عن ابى هريرة قال :

---

١ ـ قلت قصة حديث التعريس روى من حديث ابى هريرة وعمران بن حصين و عمرو بن امية الضمرى وذى مخبرو ابن مسعود و بلال وابى قتادة و ابى مطعم وجبير بن مطعم وسياتى ذكر مواضعه فى الفصل العاشر ان شاءالله .

عرسنا[1] مع نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لياخذ كل رجل براس راحلته ، فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان . وفى رواية الطحاوى ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هذا منزل به شيطان ، فاقتاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واقتاد اصحابه ، قال النووى : فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان انتهى .

ويمكن ايضاً ان يكون اخر لبيان الجواز ، ليعلم ان التاخير فى قضائها جائز ، وان كان استحب قضاؤها على الفور ، والاول هو الصحيح ، وقال العلامة محمد بن اسماعيل اليمانى فى ''سبل السلام'' : واجيب عنه اولا، بانه صلى الله عليه وسلم ، لم يستيقظ هو واصحابه ، الا حين اصابهم حر الشمس ، كما ثبت فى الحديث ، ولا يستيقظهم حرها الا وقد ارتفعت و زال وقت الكراهة ، وثانياً بانه صلى الله عليه وسلم ، قد بين وجه تاخير ادائها عند الاستيقاظ ، بانهم فى واد حضر فيه الشيطان ، فخرج ﷺ عنه وصلى فى غيره ، وهذا التعليل يشعر بانه ليس التاخير لاجل وقت الكراهة ، لوسلم انهم استيقظوا ولم يكن قد خرج الوقت انتهى .

ومن المخصصات جواز اداء الصلاة نصف النهار يوم الجمعة : قال البيهقى فى ''المعرفة''[2] : باب ما يستدل به على ان هذا النهى يخص بعض الايام ، دون بعض ، اخبرنا ابو عبدالله الحافظ قال حدثنا ابو العاص قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال : و روى عن اسحاق بن عبدالله عن سعيد بن

---

١ ـ وفى الاصل ''عمركنا'' وهو خطأ والتصويب من مسلم والنسائى .

٢ ـ ذكر هذه الروايات البيهقى فى السنن ايضا انظر ص ٤٦٤ ج ٢.

ابى سعيد عن ابى هريرة ، ان رسول الله ﷺ ، نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ، هكذا رواه فى كتاب "اختلاف الحديث" ورواه فى كتاب "الجمعة" عن ابراهيم بن محمد عن اسحاق انتهى . وفيه ايضا اخبرنا ابو عبدالله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا العباس بن الوليد قال اخبرنا محمد بن شعيب قال اخبرنا عبدالرحمان بن سليمان بن ابى الجون العبسى عن عطاء بن عجلان البصرى ، انه حدثه عن ابى نضرة العبدى انه حدثه عن ابى سعيد الخدرى . وابى هريرة الدوسى . صاحبى رسول الله ﷺ ، قال : كان رسول الله ﷺ، نهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ، وفيه ايضا ، اخبرنا ابو على قال اخبرنا ابوبكر بن داسة ، قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا حسان بن ابراهيم عن ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابى الخليل عن ابى قتادة عن النبى ﷺ ، انه كره الصلاة نصف النهار ، الا يوم الجمعة ، او قال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ، قال البيهقى : وهذا مرسل ابو الخليل لم يسمع من ابى قتادة ، ومجاهد اكبر من ابى الخليل ، ورواية ابى هريرة . وابى سعيد فى اسناد هما من لا يحتج به ، ولكنها اذا انضمت الى رواية ابى قتادة اخذت بعض القوة ، وروينا الرخصة فى ذلك عن طاوس ، ومكحول ، انتهى ملخصا .

قلت : وفى حديث ابى قتادة ، ليث بن ابى سليم ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ ابن القيم فى "زاد المعاد" فى خصائص يوم الجمعة ، الحادى عشر ، انه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعى ، ومن وافقه ، وهو اختيار شيخنا ابن تيمية ، وحديث ابى قتادة هذا قال ابوداود : هو مرسل ، لان ابا الخليل لم يسمع من ابى قتادة ، والمرسل اذا اتصل

به عمل ، وعضده قياس ، او قول صحابى ، او كان مرسل معروفا باختيار الشيوخ ، ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ، ونحو ذلك مما يقتضى قوته عمل به انتهى مختصرا . وقال الحافظ فى "تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير" : روى انه ﷺ ، نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ، الشافعى عن ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى عن اسحاق بن عبدالله بن ابى فروة عن سعيد عن ابى هريرة ، واسحاق وابراهيم ضعيفان ، ورواه البيهقى ، من طريق ابى خالد الاحمر عن عبدالله شيخ من اهل المدينة ، عن سعيد به ، ورواه الاثرم بسند فيه الواقدى وهو متروك ، ورواه البيهقى ، بسند آخر ، فيه عطاء بن عجلان ، وهو متروك ايضا ، قال صاحب "الامام" : وقوى الشافعى ذلك بما رواه عن ثعلبة بن ابى مالك عن عامة اصحاب النبى ﷺ ، انهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة انتهى . وقال الحافظ فى "الفتح" : وبقى خامس ، وهو الصلاة وقت استواء الشمس ، وكأنه لم يصح عند المؤلف على شرطه ، فترجم على نفيه ، وفيه اربعة احاديث ، حديث عقبة بن عامر : وهو عند مسلم ، ولفظه ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع . وحديث عمرو بن عبسة : وهو عند مسلم ايضا ، ولفظه ، حتى يستقل الظل بالرمح فاذا اقبل الفئ فصل . وفى لفظ لابى داود، حتى يعدل الرمح ظله ، وحديث ابى هريرة . وهو عند ابن ماجة . والبيهقى . ولفظه ، حتى تستوى الشمس على راسك كالرمح ، فاذا زالت فصل ، وحديث الصنابحى[1] : وهو فى الموطا ، ولفظه "ثم اذا استوت قارنها ، فاذا زالت فارقها وفى آخره ، ونهى رسول الله ﷺ ، عن الصلاة فى تلك الساعات ، وهو

---

١ - تقدم ذكر مواضعها فى الفصل الثامن .

حديث مرسل مع قوة رجاله ، وفى الباب احاديث اخر ضعيفة ، وبقضية هذه الزيادة ، قال عمر بن الخطاب: فنهى عن الصلاة نصف النهار ، وعن ابن مسعود قال : كنا ننهى عن ذلك ، وعن ابى سعيد المقبرى ، قال ادركت الناس ، وهم يتقون ذلك ، وهو مذهب الائمة الثلاثة والجمهور ، وخالف مالك ، فقال : وما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون ، يصلون نصف النهار ، قال ابن عبدالبر : وقد روى مالك حديث الصنابحى ، فاما انه لم يصح عنده ، واما انه رده بالعمل الذى ذكره ، وقد استثنى الشافعى ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة ، وجاء فيه حديث عن ابى قتادة مرفوعا ، انه ﷺ كره الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ، وفى اسناده انقطاع ، وقد ذكرله البيهقى شواهد ضعيفة ، اذا ضمت قوى الخبر انتهى[١] .

واخرج الدارقطنى . فى "سننة"[٢] حدثنا يزيد بن الحسن ابن يزيد البزاز ابوالطيب ثنا محمد بن اسماعيل الحسانى ، ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ثابت بن الحاج الكلابى عن عبدالله بن سيدان السلمى ، قال شهدت يوم الجمعة مع ابى بكر ، وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، وكانت صلاته وخطبته الى ان اقول انتصف النهار ، ثم شهد تها مع

---

١ ـ قال البيهقى فى السنن ص ٤٦٥ ج ٢ والاعتماد على ان النبى صلى الله عليه وسلم استحب التبكير الى الجمعة ثم رغب فى الصلاة الى خروج الامام من غير تخصيص ولااستثناء ، وقال الشوكانى فى النيل : ولا ملجئ الى التأويلات المتعسفه التى ارتكبها الجمهور واستدلالهم بالاحاديث القاضية بانه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفى الجواز قبله انتهى وقد اطنب الكلام فيه المحدث الديانوى فى التعليق المغنى انظر ص ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ج ٢ .

٢ ـ الدارقطنى ص ١٧ ج ٢ وابن ابى شيبة ص ١٠٧ ج ٢ ، وعبدالرزاق ص ١٧٠ ج ٣ بدون ذكر عثمان .

عثمان ، فكانت صلاته وخطبته ، الى ان اقول زال النهار ، فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره .

قلت : ابن سيدان ليس بقوى ، قال ابوالقاسم اللالكائى : مجهول ، وقد بسطت ما فى هذا الباب فى كتابنا "التعليق المغنى على سنن الدارقطنى" وفقنا الله تبارك وتعالى لاختتامه ، كما وفقنا لابتدائه ، ويجعله وسائر تاليفاتى خالصا لوجهه الكريم ، وان لا يجعلها وبالا على بالرياء الذى هو فعل اللئيم .

ومنها الصلاة بعد الصبح والعصر بعد الطواف ، وفيه عن جبير بن مطعم . وابن عباس . وجابر . وابى ذر الغفارى . وابى هريرة .

اما حديث جبير بن مطعم : فاخرجه اصحاب السنن[1].

---

١ - تقدم ذكر مواضعه قريبا من ذلك ، وقدصححه الترمذى والحاكم ووافقه الذهبى وذكره ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحهما ، واما قول الزيلعى فى نصب الرايه ص ٢٥٣ ج ١ قال الشيخ فى "الامام" : انمالم يخرجاه لاختلاف وقع فى اسناده فرواه سفيان كما تقدم اى عن ابى الزبير عن عبدالله بن باباه عن جبير ابن مطعم مرفوعاً ورواه الجراح بن منهال عن ابى الزبير عن نافع عن جبير سمع اباه جبير بن مطعم ، ورواه معقل بن عبدالله عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا نحوه ، ورواه ايوب عن ابى الزبير قال اظنه عن جابر فلم يجزم به وكل الروايات عند الدارقطنى ، قال البيهقى : بعد ما اخرجه من جهة ابن عيينة اقام ابن عيينة اسناده ومن خالفه لا يقاومه فرواية ابن عيينة اولى ان تكون محفوظة ولم يخرجاه انتهى . قلت : الا مر كما قال البيهقى لان الجراح بن منهال متروك قال البخارى ومسلم : منكر الحديث ، وقال النسائى والدارقطنى : متروك ، وقال ابن حبان : كان يكذب فى الحديث ويشرب الخمر كما فى الميزان ، ومن كان مثله فحديثه لا يصلح للاعتبار ولا للاستشهاد كما تقرر فى الاصول ، واما حديث معقل بن عبدالله وايوب فانه معلول ، لان المحفوظ عن ابى الزبير عن عبدالله بن باباه =

الاربعة من طريق سفيان عن ابى الزبير عن عبدالله بن باباه عن جبير بن مطعم ، ان النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : "يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت ، وصلى اية ساعة شاء من ليل اونهار ، قال الترمذى : حديث جبير بن مطعم ، حديث حسن صحيح ، والحديث اخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان "فى صحيحهما" والدارقطنى . والحاكم فى "المستدرك" فى كتاب الحج ، وقال صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، والبيهقى . فى "المعرفة" .

اما حديث ابن عباس : فاخرجه الدارقطنى[1] حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا سريج بن النعمان ثنا ابو الو ليد العدنى ثنا رجاء ابو سعيد ثنا مجاهد عن ابن‌عباس ، ان النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : "يا بنى عبدالمطلب اويا بنى عبدمناف ، لاتمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلى ، فانه لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة عند هذا البيت ، يطوفون ويصلون انتهى .

قال صاحب "التنقيح": وابو الوليد العدنى ، لم ار له ذكرا فى الكنى لابى احمد الحاكم ، واما رجاء بن الحارث ابو سعيد

= عن جبير لا عن جابر كما قال الحافظ فى التلخيص ص ٧١ ، ومع ذلك ان ايوب لم يجزم به بل قال : اظنه ، بخلاف ابن عيينة فانه اقام اسناده وقد تقرر بانه اذا اقام ثقة اسناد اعتمد ولم يبال بالاختلاف وكثير من احاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف انظر الجوهر النقى ص ١٤٧ ، ٣١٦ ج ١ ، على ان ابن عيينة لم ينفرد بهذا الاسناد كما زعم النيموى فى "التعليق الحسن" بل تبعه ابن جريج وغيره من الثقات كما فى المسند ص ٨١ ج ٤ والبيهقى فى السنن ، فاندفع به ما اورده النيموى فى زعمه من العلل الواردة على هذا الحديث الصحيح .

١ - ص ٤٢٦ ج ١ .

المكى ، ضعفه ابن معين انتهى . وقال الحافظ فى "تلخيص الحبير" : ورواه الطبرانى من رواية عطاء عن ابن عباس ، ورواه ابو نعيم فى "تاريخ اصبهان" ، والخطيب فى "التلخيص" من طريق ثمامة بن عبيدة عن ابى الزبير عن على بن عبدالله بن عباس عن ابيه وهو معلول انتهى .

واما حديث جابر : اخرجه الدارقطنى فى "سننه" : حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق ثنا جعفر بن عمرو ثنا عبدالوهاب الثقفى ثنا ايوب عن ابى الزبير . واظنه عن جابر ، ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف لاتمنعوا احدا يطوف بهذا البيت اية ساعة شاء ، من ليل او نهار ، قال الحافظ فى "التلخيص" : وهو معلول ، فان المحفوظ عن ابى الزبير عن عبدالله بن باباه عن جبير ، لا عن جابر .

اما حديث ابى ذر : فاخرجه الدارقطنى . فى "سننه" : حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا الحسن بن محمد قال ، قال ابو عبدالله الشافعى ثنا عبدالله بن المؤمل عن حميد مولى عفرآء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال : قدم ابوذر مكة ، فاخذ بعضادتى الباب ، فقال ، من عرفنى فقد عرفنى ، و من لم يعرفنى فانا جندب ابوذر ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، الا بمكة الا بمكة الا بمكة ، والحديث اخرجه البيهقى[1] فى "المعرفة" . واحمد فى "مسنده" . وابن عدى . وابن عبدالبر . فى "التمهيد" قال البيهقى : على ما نقله الزيلعى ، وحميد الاعرج ليس بالقوى ، و مجاهد لا يثبت له سماع من ابى ذر ، انتهى . لكن قال : ابن عبدالبر فى "التمهيد"

---

١ - البيهقى فى السنن ص ٤٦١ ج ٢ ، و احمد ص ١٦٥ ج ٥ .

و هذا حديث و ان لم يكن بالقوى لضعف حميد مولى عفرآء ، ولان مجاهدا لم يسمع من ابي ذر ، ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه ، مع قول جمهور العلماء من المسلمين به وذلك ان ابن عباس . وابن عمر . وابن الزبير . والحسن . والحسين . و طاوسا و مجاهدا . والقاسم بن محمد . وعروة بن الزبير . كانوايطوفون بعد العصر ، و بعد الصبح ايضاً . و يصلون باثر فراغهم من طوافهم ركعتين فى ذلك الوقت . و به قال الشافعى و احمد . واسحاق . و ابوثور . وداود بن على انتهى . و ياتى الكلام على هذا الحديث ، قد بينته فى "التعليق المغنى" ، و اقوال العلماء فى هذا الباب سابين ان شاء الله تعالى ، فى "غاية المقصود فى حل سنن ابى داود" فى موضعه ، ارجو من الله اتمامها .

اما حديث ابى هريرة : فاخرجه ابن عدى[1] عن سعيد بن ابى راشد عن عطاء بن ابى رباح عن ابى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، فليصل اى حين طاف ، قال ابن عدى : و سعيد هذا ، يحدث عن عطاء وغيره بما لا يتابع عليه ، قال البيهقى : و ذكره البخارى فى "التاريخ" وقال لايتابع عليه ، قاله الزيلعى .

و من المخصصات اعادة الصبح فى الجماعة ، بعد ما صلى فى بيته ، اخرجه ابوداود[2] . والترمذى . والنسائى . والدارمى .

---

١ - اخرجه البيهقى فى السنن ص ٤٦٢ ج ٢ من طريق ابن عدى .
٢ - ابوداود فى من صلى فى منزله ثم ادرك الجماعة ص ٢٢٥ ج ١ ، والترمذى فى باب ماجاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة ص ١٨٨ ، والنسائى فى باب اعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ص ٩٩ ، والدارمى فى باب اعادة الصلاة فى الجماعة =

و ابن ابى شيبة . فى ''مصنفه'' و احمد . والدارقطنى . و ابن حبان . والحاكم . والبيهقى فى ''المعرفة'' من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه ، قال شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجته ، فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته انحرف ، فاذا هو برجلين فى اخرى القوم، لم يصليا ، فقال: على بهما ، فجيئى بهما ، ترعد فرائصهما ، فقال ما منعكما ان تصليا معنا ، فقالا : يا رسول الله انا كنا قد صلينا فى رحالنا، قال : فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ، ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فانها لكما نافلة ، قال الترمذى : حديث يزيد بن الاسود ، حديث حسن صحيح ، و صححه ايضا ابن السكن كما فى ''التلخيص'' و صححه ابن حبان كما فى ''بلوغ المرام'' قال البيهقى فى ''المعرفة'': قال الشافعى : فى القديم ، اسناده مجهول . قال البيهقى : لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ، ولا لابنه جابر راو غير يعلى انتهى . لكن قال الحافظ فى ''التلخيص'' : يعلى من رجال مسلم . وجابر وثقه النسائى وغيره ، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى ، اخرجه ابن مندة فى ''المعرفة''[1] من طريق بقية عن ابراهيم بن ذى حماية عن عبدالملك بن عمير عن جابر انتهى . قال الترمذى فى ''جامعه'' : وهو قول غير واحد من اهل العلم ،

= بعد ما صلى فى بيته ص ٣١٧ ج ١ و ابن ابى شيبة ص ٢٤٧ ج ١ ، و احمد ص ١٦٠ ، ١٦١ ج ٤ ، والدارقطنى ص ٤١٣ ج ١ ، والطحاوى ص ٢٥٠ ، والحاكم ص ٢٤٥ والبيهقى ص ٣٠٠ ج ٢ ، و عبدالرزاق ص ٤٢١ ج ٢ .

١ - قلت : اخرج ايضا الدارقطنى ص ٤١٤ ج ١ لكن فيه عبدالملك بن عمير وهو مدلس و قد عنعن ، و بقية مع كونه مدلسا قد خولف ، فرواه الجراح بن مليح عن ابراهيم بن عبدالحميد بن ذى حماية عن غيلان بن جامع عن يعلى بن عطاء اخرجه ايضا الدار قطنى .

و به قال سفيان الثورى . والشافعى . و احمد . و اسحاق .
قالوا اذا صلى الرجل وحده ، ثم ادرك الجماعة ، فانه
يعيد الصلاة كلها فى الجماعة ، و اذا صلى الرجل المغرب
وحده ، ثم ادرك الجماعة قالوا فانه يصليها معهم ، و يشفع
بركعة ، والتى صلى وحده ، هى المكتوبة عندهم انتهى .

وزعم الطحاوى ، انه منسوخ بحديث النهى عن الصلاة
بعد الصبح ، وردالبيهقى فى ''المعرفة'' وجعل كلامه هباء
منثورا ، و هذا لفظه ، قال الشيخ احمد: و دعوى من ادعى
النسخ فى هذه الاخبار النهى عن صلاة التنفل بعد الصبح
والعصر باطلة ، لا يشهد له بها تاريخ ولا سبب يدل
على الناسخ منهما ، والجمع بين الاخبار اذا امكن الجمع ، اولى
من ابطال مالا يوافق مذهبه انتهى .

ومن المخصصات : قضاء السنة الراتبة بعد صلاة العصر ،
اخرجه[1] البخارى . ومسلم . وابو داود . واحمد بن حنبل .
والطحاوى . والبيهقى . والدارمى . فلفظ البخارى ، حدثنا يحيى
بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن بكير عن
كريب ان ابن عباس . والمسور بن مخرمة . وعبدالرحمن بن
ازهر ، ارسلوه الى عائشة رضى الله عنها ، قالوا اقرأ عليها
السلام منا جميعا ، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر ،
وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما ، وقد بلغنا ان النبى ﷺ ،
نهى عنهما ، وقال ابن عباس : وكنت اضرب الناس مع عمر بن
الخطاب عنها ، قال كريب : فدخلت على عائشة رضى الله عنها ،
فبلغتها ما ارسلونى به ، فقالت: سل ام سلمة فخرجت اليهم ،

---

١ - البخارى فى باب اذا كلم وهو يصلى فاشار بيده واستمع ص ١٦٤
ومسلم ص ٢٧٧ ج ١ ، وابو داؤد فى باب الصلاة بعد العصر
ص ٤٩١ ج ١ ، والطحاوى ص ٢٠٨ ، والبيهقى ص ٢٥٧
ج ٢ ، والدارمى فى باب الركعتين بعد العصر ص ٢٣٤ ج ١ .

فاخبرتهم بقولها ، فردونى الى ام سلمة بمثل ما ارسلونى به الى عائشة ، فقالت ام سلمة : سمعت النبى ﷺ ، ينهى عنها ، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل على ، وعندى نسوة من بنى حرام من الانصار ، فارسلت اليه الجارية ، فقلت قومى بجنبه قولى له ، تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما ، فان اشار بيده فاستاخرى عنه ، ففعلت الجارية فاشار بيده ، فاستاخرت عنه ، فلما انصرف قال : يا ابنة ابى امية سالت عن الركعتين بعد العصر ، وانه اتانى ناس من عبدالقيس ، فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان ، واخرجه مسلم . حدثنى حرملة بن يحيى التجيبى قال نا عبدالله بن وهب قال اخبرنى عمرو ، وهو ابن الحارث ، عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان عبدالله بن عباس . وعبدالرحمن بن ازهر . والمسور بن مخرمة . ارسلوه الى عائشة زوج النبى ﷺ ، الحديث . واخرج الدارمى . اخبرنا احمد بن عيسى ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحراث عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس مثله ، واخرج ابو داود . حدثنا احمد بن صالح نا عبدالله بن وهب مثله .

واخرج الطحاوى حدثنا على بن عبدالرحمن قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان كريبا مولى ابن عباس ، ان ابن عباس وعبدالرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة الحديث ، واخرج ايضا الطحاوى[1] حدثنا عبدالله بن محمد بن خشيش قال ثنا ابو الوليد قال حدثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن ام سلمة ان النبى ﷺ صلى فى بيتها ركعتين بعد العصر فقلت : يا رسول الله ماهاتان الركعتان ، فقال : كنت

---

١ - ص ٢٠٨ ج ١ .

اصليهما بعد الظهر فجاء نى مال فشغلنى فصيلتهما الآن ، واخرج الطحاوى ايضا حدثنا على بن محمد ثنا عبيدالله بن موسى العبسى اناطلحة بن يحيى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ان معاوية ارسل الى ام سلمة يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله ﷺ بعد العصر ، فقالت نعم ، صلى رسول الله ﷺ عندى ركعتين بعد العصر فقلت : امرت بهما ، قال : لا ولكنى اصليهما بعد الظهر فشغلت فصليتهما الآن .

واخرج عبدالرزاق[1] . عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ام سلمة ، قالت : لم ار رسول الله ﷺ صلى بعد العصر صلاة قط الامرة ، جاءه ناس بعد الظهر ، فشغلوه فى شىء ، فلم يصل بعد الظهر شيًا حتى صلى العصر ، فلما صلى العصر دخل بيتى ، فصلى ركعتين .

واخرج النسائى[2] . بهذا السند : ولفظه ، ان النبى ﷺ ، صلى فى بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة ، وانها ذكرت ذلك له فقال : هما ركعتان كنت اصليهما بعد الظهر ، فشغلت عنهما حتى صليت العصر . واخرج ايضا ، من طريق اسحاق بن ابراهيم اخبرنا وكيع ثنا طلحة بن يحيى عن عبيدالله بن عبدالله عن ام سلمة نحوه ، وفى مسند الامام احمد[3] ، عبدالله حدثنى ابى ثنا محمد بن عبدالله ابواحمد الزبيرى ، قال ثنا عبيد الله ابن عبدالله بن موهب قال حدثنى عمى يعنى عبيدالله[4]

---

١ - ص ٤٣١ ج ٢ .
٢ - ص ٦٧ ج ١ .
٣ - ص ٦٩٩ ج ٦ .
٤ - قلت : هكذا فى المسند والصحيح عبيد الله ين عبدالله بن موهب ، وهذا هو عم عبيدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن موهب ، وهو فى المسند منسوب الى جده كما صرح الحافظ فى التهذيب ص ٢٥ ، ٢٨ ج ٧ ، والبخارى فى التاريخ الكبير =

ابن عبدالرحمن بن موهب قال حدثني ابوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، فدخلنا على مروان وعنده نفر ، فيهم عبدالله بن الزبير ، فذكروا الركعتين اللتين يصليهما ابن الزبير بعد العصر ، فقال له مروان : ممن اخذتهما يا ابن الزبير ، قال اخبرني بهما ابوهريرة عن عائشة ، فارسل مروان الى عائشة ما ركعتان يذكرهما ابن الزبير عن ابي هريرة اخبره عنك ، ان رسول الله ﷺ ، كان يصليهما بعد العصر ، فارسلت اليه اخبرتني ام سلمة ، فارسل الى ام سلمة ، ما ركعتان زعمت عائشة انك اخبرتها ان رسول الله ﷺ ، كان يصليهما بعد العصر ، فقالت يغفرالله لعائشة ، لقد وضعت امرى على غير موضعه ، صلى رسول الله ﷺ الظهر ، وقد اوتي بمال ، فقعد يقسمه حتى اتاه المؤذن بالعصر ، فصلى العصر ، ثم انصرف الى ، وكان يومي ، فركع ركعتين خفيفتين ، فقلت : ماهاتان الركعتان يا رسول الله ، امرت بهما ، قال : لا ، ولكنهما ركعتان كنت اركعهما بعد الظهر ، فشغلني قسم هذا المال ، حتى جاءني المؤذن بالعصر ، فكرهت ان ادعهما ، فقال ابن الزبير : الله اكبر أليس قد صلهما مرة واحدة ، والله لا ادعهما ابدا ، وقالت ام سلمة : ما رايته صلا هما قبلها ولا بعد ها . فيه عبيدالله ابن عبدالرحمن وهو ليس بالقوى ، قال ابن معين فيه مرة : ضعيف ، وقال يعقوب بن شيبة فيه : ضعيف .

= ص ٢٧٩ ج ٣ ق ١ ، : وقال في التقريب ٣٤٢ عبيدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن موهب التيمي ويقال عبدالله روى عن عمه عبيدالله المقدم ذكره قبل ثلثة تراجم ليس بالقوى من السابعة وقال قبل ذلك عبيدالله بن عبدالله بن موهب ابو يحيى التيمي المدني مقبول من الثالثة انتهى فهذا يدل على ان في المسند خطأ والله تعالى اعلم .

واخرج احمد[1] ايضاً : عبدالله ثنى ابى ثنا عبيدة قال ثنى يزيد بن ابى زياد عن عبدالله بن الحارث قال سالته عن الركعتين بعد العصر ، فقال : دخلت انا وعبدالله بن عباس على معاوية ، فقال معاوية : يا ابن عباس لقد ذكرت ركعتين بعد العصر ، وقد بلغنى ان اناسا يصلونها ، ولم نر رسول الله ﷺ ، صلاهما ولا امر بهما ، قال فقال ابن عباس : ذلك ما يفتى الناس به ابن الزبير ، قال ! فجاء ابن الزبير ، فقال : ما ركعتان تفتى بهما الناس ، فقال ابن الزبير : حدثتنى عائشة عن رسول الله ﷺ ، قال فارسل الى عائشة رجلين ، ان اميرالمؤمنين يقرأ عليك السلام ، ويقول ماركعتان زعم ابن الزبير ، انك امرتيه بهما بعد العصر ، قال : فقالت عائشة ذاك ما اخبرته ام سلمة ، قال : فدخلنا على ام سلمة ، فاخبرناها ما قالت عائشة ، فقالت يرحمها الله ، أو لم اخبرها ان رسول الله ﷺ قدنهى عنهما . فيه يزيد بن ابى زياد الهاشمى ، صدوق ردئ الحفظ ، و كان من ائمة الشيعة الكبار ، قال ابن معين : ضعيف الحديث ، لا يحتج بحديثه ، و قال ابوداود : لا اعلم احدا ترك حديثه ، وغيره احب الى منه .

واخرج احمد[2] ايضاً : عبدالله "ثنى ابى[3]" ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابى زياد قال سالت عبدالله بن الحارث عن الركعتين بعد العصر ، فقال كناعند معاوية فحدث ابن الزبير عن عائشة ان النبى ﷺ كان يصليهما ، فارسل معاوية الى عائشة ، وانا فيهم ، فسالناها ، فقالت : لم اسمعه من

---

١ - ص ٣٠٣ ج ٦ ، واخرجه ايضاً ص ١٨٢ ج ٦ ، من طريق حنظلة السدوسى عن عبدالله بن الحارث بالفاظ مختلفة .

٢ - ص ٣١١ ج ٦ .

٣ - سقط من اصل المصنف والتصويب من المسند .

النبی ﷺ ، ولکن حدثتنی ام سلمة ، فسالتها ، فحدثت ام سلمة ان النبی ﷺ ، صلی الظهر ثم اتی بشئی فجعل یقسمه حتی حضرت صلاة العصر ، فقام فصلی العصر ، ثم صلی بعدها رکعتین ، فلما صلاهما ، قال هاتان الرکعتان کنت اصلیهما بعد الظهر ، فقالت : ام سلمة ولقد حدثتها ان رسول الله ﷺ نهی عنهما ، قال : فاتیت معاویة ، واخبرته بذلك ، فقال ابن الزبیر : ألیس قد صلاهما ، لا ازال اصلیهما ، فقال له معاویة : انك لمخالف لا تزال تحب الخلاف . و فیه ایضاً یزید بن ابی ذیاد وهو ردیٔ الحفظ .

واخرج الطحاوی[1] : حدثنا احمد بن داود ثنا محمد بن یحیی بن ابی عمر ثنا سفیان عن عبدالله بن ابی لبید عن ابی سلمة بن عبدالرحمن ، ان معاویة بن ابی سفیان قال : وهو علی المنبر ، لکثیر بن الصلت ، اذهب الی عائشة رضی الله عنها ، فاسألها عن رکعتی النبی ﷺ بعد العصر ، قال ابو سلمة : فقمت معه وقال ابن عباس رضی الله عنه : لعبدالله بن الحارث ، اذهب معه فجئناها فسألناها ، فقالت : لا ادری سلوا ام سلمة ، فسألناها ، فقالت دخل علی النبی ﷺ ذات یوم بعد العصر ، فصلی رکعتین ، فقلت : یا رسول الله ما کنت تصلی هاتین الرکعتین ، فقال : قدم علی وفد من بنی تمیم ، او جاءتنی صدقة ، فشغلونی عن رکعتین ، کنت اصلیهما بعد الظهر وهما هاتان .

واخرج الطحاوی[2] ایضاً : حدثنا الحجاج بن عمران ثنا یوسف بن موسی القطان ثنا ابواسامة ثنا الولید بن کثیر قال حدثنی محمد بن عمرو بن عطاء عن عبدالرحمن بن ابی سفیان ،

---

١ - ص ٢٠٧ ج ١ ، و عبدالرزاق ص ٤٣١ ج ٢ .
٢ - ص ٢٠٨ ج ١ .

ان معاوية ارسل الى عائشة يسألها عن السجدتين بعد العصر ، فقالت : ليس عندى صلاهما ، ولكن ام سلمة رضى‌الله عنها حدثتنى ، انه صلاهما عندها ، فارسل الى ام سلمة ، فقالت : صلاهما رسول الله ﷺ عندى ، لم اره صلاهما قبل ولا بعد ، فقلت : يا رسول الله ماسجد تان رأيتك صليتهما بعد العصر ، ما صليتهما قبل ولا بعد ، فقال : هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر ، فقدم على قلائص من الصدقة ، فنسيتهما حتى صليت العصر ، ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما فى المسجد ، والناس يرانى ، فصليتهما عندك .

وأخرج النسائى[1] : اخبرنا عثمان بن عبدالله ثنا عبدالله بن معاذ ثنا ابى حدثنا عمران بن حدير قال سالت لاحقاً عن الركعتين قبل غروب الشمس ، فقال : كان عبدالله ابن الزبير يصليهما ، فارسل اليه معاوية ماهاتان الركعتان عند غروب الشمس ، فاضطر الحديث الى ام سلمة ، فقالت ام سلمة : ان رسول الله ﷺ ، كان يصلى ركعتين قبل العصر ، فشغل عنهما ، فركعهما حين غابت الشمس ، فلم اره يصليهما قبل ولا بعد .

واخرج الترمذى[2] : من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . قال : انما صلى النبى ﷺ الركعتين بعد العصر ، لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ثم لم يعد ، قال الترمذى : هذا حديث حسن .

فثبت من هذه الروايات ان قضاء الراتبة بعد العصر جائز ، لان النبى صلى الله عليه وسلم قضى ركعتى الظهر بعد صلاة العصر ، بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة

---

١ - فى باب الرخصة فى الصلاة قبل غروب الشمس ص ٦٧ ج ١ .
٢ - فى باب ماجاء فى الصلاة بعد العصر ص ١٦٢ ج ١ .

بعد العصر ، وهكذا نقول ، ان الصلوات المفروضات والسنن الرواتب تقضى بعد الفجر والعصر .

فان قلت . نعم ثبت من هذه الروايات ان النبى صلى الله عليه وسلم ، قضى بعد العصر ركعتى الظهر مرة واحدة ، ولم يصل قبلها ولا بعدها ، لكن هذا مختص بالنبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز فعلها بعد العصر سواه ، لان ام سلمة التى روت هذا الحديث ، سألت النبى صلى الله عليه وسلم ان يقضى احد نا اذا فاتتا ، فلم يأذن لها النبى صلى الله عليه وسلم ، كما روى احمد فى "مسنده"[1] ، عبدالله ثنى ابى ثنا يزيد قال: اخبرنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن ام سلمة ، قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ، ثم دخل بيتى ، فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها ، فقال : قدم على مال فشغلنى عن الركعتين ، كنت اركعهما بعد الظهر ، فصليتهما الآن ، فقلت : يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال : لا .

واخرج الطحاوى : حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون ، قال انا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن ام سلمة الحديث ، وفيه قلت : يا رسول الله أفنقضيهما اذا فاتتا ، قال : لا ، قال الطحاوى: فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث احدا ان يصليهما بعدالعصر قضاء ماكان يصليه بعد الظهر ، فدل ذالك على ان حكم غيره فيهما اذا فاتتاه خلاف حكمه ، فليس لاحد ان يصليهما بعد العصر، ولا يتطوع بعد العصر اصلا . وقال الحافظ الهيثمى فى "مجمع الزوائد" : رواه احمد . وابن حبان . ورجال احمد رجال الصحيح ، وهو فى الصحيح خلا قولها افنقضيهما اذا فاتتا

---

١ - ص ٣١٥ ج ٦ ، والطحاوى ص ٢١٠ ج ١ .

قال : لا انتهى . فكيف يجوز الاستدلال بالاحاديث المذكورة على جواز قضاء الراتبة لغيره صلى الله عليه وسلم .

قلت : الامر كما قال الحافظ الهيثمى ، ولا ريب ان رجال اسناده ثقات ، فالجواب عن هذا الحديث بثلاثة وجوه .

الاول : انا نسلم ان حماد بن سلمة كان ثقة صدوقا ، لكن تغير حفظه ، قال الحافظ فى ''الهدى السارى مقدمة فتح البارى'' حماد بن سلمة بن دينار البصرى احد الائمة الاثبات الاانه ساء حفظه فى الأخر ، استشهد به البخارى تعليقا ، ولم يخرج له احتجاجا ولا مقرونا ولا متابعة ، الا فى موضع واحد ، قال فيه قال لنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة مذاكرة ، وهو فى كتاب الرقاق وهٰذا الصيغة يستعملها البخارى فى الاحاديث الموقوفة ايضا ، اذا كان فى اسنادها من لايحتج به عنده ، واحتج به مسلم . والا ربعة ، لكن قال الحاكم : لم يحتج به مسلم الا فى حديث ثابت عن انس ، واما باقى ما اخرج له فمتابعة ، زاد البيهقى ان ماعدا حديث ثابت لا يبلغ عند مسلم اثنى عشر حديثا والله اعلم .

وقال الحافظ : فى ''التقريب'' : حماد بن سلمة بن دينار البصرى ابو سلمة ثقة عابد اثبت الناس فى ثابت ، و تغير حفظه بآخره من كبار الثامنة انتهىٰ .

وقال الذهبى فى ''الميزان'' : حماد بن سلمة الامام العالم وكان ثقة له اوهام ، قال ابن معين هوا علم الناس بثابت ، وقال الحاكم فى ''المدخل'' : ماخرج مسلم لحماد بن سلمة فى الاصول ، الا من حديثه عن ثابت ، وقد خرج له فى الشواهد عن طائفة ، قلت : قد احتج مسلم بحماد بن سلمة فى احاديث عدة فى الاصول ، و تحايده (اى مال عنه) البخارى انتهىٰ مختصرا .

فتحصل من مجموع ما نقلناه عن ائمة اهل الحديث ، ان

رواية حماد بن سلمة فى هذا الحديث لا يخلو من الوهم ، لان روايته الصحيحة ، انما هى اذا كانت عن ثابت لا عن غيره ، و فى حديث ام سلمة رواية حماد بن سلمة فيه عن الازرق بن قيس فهذا هوالباعث للامام البيهقى ، والحافظ ابن حجر وغيرهما ، على تضعيف حديث ام سلمة لان حمادا امام جليل ثقة فى ثابت البنانى لا فى غيره ، كما سبق نقله ولم يرو عنه مسلم فى‌الاصول الا من طريق ثابت ، و روى عنه من غير طريق ثابت فى المتابعات لا استقلالا ، قال شيخنا حسين بن محسن الانصارى ادام الله بركاته ، فقول الحافظ الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ان رجال احمد رجال الصحيح فيه تسامح ، لمن تامله والله سبحانه اعلم .

والثانى : ان حماد بن سلمة تفرد بهذه الزيادة ، ولم يتابعه عليها احد من كان فى تلك الطبقة التى حماد بن سلمة فيها ، وهى طبقة اتباع التابعين ، كعمرو بن الحارث بن يعقوب عن بكير عن كريب عن ام سلمة ، و روايته فى الصحيحين و سنن ابى داود و كعبيدالله بن موسى العبسى عن طلحة بن يحيى عن عبيدالله بن عبدالله عن ام سلمة و روايته فى الطحاوى ، و كمعمر بن راشد البصرى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ام سلمة ، و روايته فى النسائى ، و عبدالرزاق و كوكيع بن الجراح عن طلحة بن يحيى عن عبيدالله بن عبدالله عن ام سلمة و روايته فى‌النسائى ، و كمحمد بن عبدالله ابى احمد الزبيرى عن عبيدالله بن عبدالله عن عبيدالله بن عبدالرحمن عن ابى بكر بن عبدالرحمن عن ام سلمة ، اخرجه احمد ، و كعبيد الله بن حميد بن صهيب عن يزيد بن ابى زياد عن عبدالله بن الحارث عن ام سلمة ، و روايته فى «سند احمد» و كشعبة بن الحجاج عن يزيد بن ابى زياد عن عبدالله بن الحارث عن ام سلمة ، و روايته فى مسند احمد ، و كسفيان عن عبدالله

ابن ابی لبید عن ابی سلمة عن ام سلمة ، و روایته فی الطحاوی ، و کابی اسامة حماد بن اسامة عن الولید بن کثیر عن محمد بن عمرو عن عبدالرحمن عن ام سلمة ، و روایته فی الطحاوی ، و کمعاذ بن معاذ بن نصرالبصری عن عمران بن حدیر عن لاحق عن ام سلمة ، و روایته فی النسائی ، و کعطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ، و روایته فی الترمذی ، و هذه الروایات کلها تقدمت ، فهؤلاء کلهم لم یذکروا هذه الزیادة ، علی ان حماد بن سلمة نفسه ، لم یذکر هذه الزیادة فی روایة ابی الولید[1] عن حماد عن الازرق بن قیس عن ذکو ان عن عائشة عن ام سلمة ، کما تقدم من روایة الطحاوی ، و انما ذکر هذه الزیادة فی روایة یزید بن هارون عن حماد بن سلمة .

فاتفاق هؤلاء علی عدم تخریج هذه الزیادة فی روایة حماد بن سلمة فی موضع مثلهم یدل علی خطأ تلك الزیادة ، و علی وهم حماد[2] بن سلمة فی تلك الروایة ، قال البیهقی فی

---

١ - قلت : وکذلك لم یذکر حماد هذه الزیادة فی روایة عبدالملك بن ابراهیم الجدی عنه انظر السنن الکبری للبیهقی ص ٤٥٧ ج ٢ .

٢ - قال البیهقی فی الخلافیات و حماد احد ائمة المسلمین قال احمد بن حنبل : اذا رایت الرجل یغمز حماد بن سلمة فاتهمه علی الاسلام الا انه لماطعن فی السن ساء حفظه ، فلذلك ترك البخاری الاحتجاج بحدیثه ، واما مسلم فانه اجتهد فی امره ، واخرج من حدیثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغیره وما سوی حدیثه عن ثابت فلا یبلغ من اثنی عشر حدیثا اخرجها فی الشواهد دون الاحتجاج ، و اذا کان الامر کذلك فالاحتیاط ان لا یحتج بما یخالف فیه الثقات ، کذا ذکره الزیلعی فی تخریجه ص ٢٨٦ ج ١ ، قلت : وهذا الحدیث من جملتها لا سیما ان حماد نفسه روی مایو افق الجماعة ، فنسبة الوهم الیه صحیح کما لا یخفی لمن له ادنی المام فی فن هذا الشان ، و لذاضعفه البیهقی والحافظ ابن حجر ، ثم فیه علة اخری ذکرها البیهقی فی المعرفة کما ذکره المؤلف ، واما قول بعض اهل العلم =

"المعرفة": و هذا صريح فى ان قضاء هاتين الركعتين بعدالعصر ، كان بعد النهى عن الصلاة بعد العصر ، فلم يكن من ادعى تصحيح الآثار على مذهبه ، و دعوى النسخ فيه ، فاتى برواية ضعيفة عن ذكوان عن ام سلمة فى هذه القصة ، فقلت يا رسول الله ، افنقضيهما اذا فاتتا قال : لا واعتمد عليها فى رد ماروينا ، و معلوم عند اهل العلم بالحديث ، ان هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن ام سلمة ، دون هذه الزيادة ، فذكوان انما حمل الحديث عن عائشة ، وعائشة حملته عن ام سلمة ، ثم كانت ترويه مرة عن النبى ﷺ ، وترسله اخرى ، وكانت ترى مداومة النبى ﷺ عليهما ، وكانت تحكى عن النبى ﷺ ، انه اثبتهما ، قالت وكان اذا صلى صلاة اثبتها ، وقالت ماترك رسول الله ﷺ ركعتين عندى بعد العصر قط ، وكانت تروى انه كان يصليهما فى بيوت نسائه ، ولا يصليهما فى المسجد ، مخافة ان يثقل على امته ، وكان يحب ماخفف عنهم ، فهذه الاخبار تشير الى اختصاصه باثباتهما ، لا الى اصل القضاء ، هذا وطأوس يروى انها قالت : وهم عمر ، انما نهى رسول الله ﷺ ، ان يتحرى طلوع الشمس و غروبها ، وكانها لما رأت رسول الله ﷺ اثبتهما بعد العصر ، ذهبت فى النهى هذا المذهب ، ولو كان عندهما مايروون عنها فى رواية ذكوان وغيره من الزيادة فى حديث القضاء لما وقع لها هذا الاشتباه ، فدل على خطأ تلك اللفظة ، وقد روى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة ان رسول الله ﷺ ، كان يصلى بعد العصر ، و ينهى عنها ويواصل و ينهى عن الوصال ، وهذا يرجع الى استدامة لهما لا الى اصل القضاء ،

— بان اسناد حديث ام سلمة حسن فسخيف جدا لادليل عليه ، بل الامر على عكس ذلك كما حققه المحدث الديانوى رحمه الله .

والذى يدل على ذالك حديث قيس فى قضاء ركعتى الفجر بعد صلاة الصبح ، والنبى ﷺ لم ينكر عليه ذلك انتهٰى .

قلت : ورواية محمد بن عمرو التى اشار اليها البيهقىؒ ، اخرجها ابوداؤد[1] حدثنا عبيدالله بن سعد حدثنا عمى ثنا ابى عن ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله ﷺ ، كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال ، وفيه محمد بن اسحاق ، وهو وان كان ثقة صدوقا على ما هوالحق ، لكن ينظر فى عنعنته ، وهذا الحديث ، معارض بما اخرجه مسلم . والنسائى وغيرهما ، عن عبدالله بن طاؤس عن ابيه عن عائشة انها قالت وهم عمر ، انما نهى رسول الله ﷺ ، ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها ، فانما مفاد كلامها فى رواية ذكوان ، ان النبى ﷺ ، نهى عن الصلاة بعد العصر ، ومفاد كلامها فى رواية طاؤس ان النهى يتعلق لابطلوع الشمس وغروبها ، ولا بفعل صلاة الفجر والعصر ، وثبت عنها انها كانت تصلى بعد العصر كما تقدم من رواية الشيخين ان ابن عباس وغيره ارسل كريباً الى عائشة ، يسأ لها عن الركعتين ، وقال : قل لها انا اخبر نا انك تصليهما ، فتاويل قول عائشة الذى فى رواية ذكوان بما قال البيهقى فى ''المعرفة'' ونقلت قوله ، وقول الحافظ ابن حجر فى ''الفتح'' .

واما مواظبته ﷺ ، على ذلك فهو من خصائصه ، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة ، انها حدثته انه ﷺ ، كان يصلى بعد العصر ، وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال ، رواه ابو داود ، و رواية ابى سلمة عن عائشة فى نحو هذه القصة ، وفى آخرها وكان اذا صلى صلاة اثبتها ، ، رواه مسلم ، قال قال

---

[1] - فى باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة ص ١٩٤ ج ١ .

البيهقى . الذى اختص به ﷺ ، المداومة على ذلك ، لا اصل القضاء واما ما روى عن ذكوان عن ام سلمة فى هذا القصة انها قالت : فقلت يا رسول الله ، انقضيهما اذا فاتتا ؟ فقال : لا ، فهى رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة ، قلت : اخرجها الطحاوى ، واحتج بها على ان ذلك كان من خصائصه ﷺ ، وفيه ما فيه انتهى كلامه .

وان صحت هذه الزيادة التى فى رواية يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة ، فقلت كما قال العلامة محمد بن اسماعيل الامير اليمانى فى "سبل السلام شرح بلوغ المرام" تحت قول إم سلمة ، قلت أنقضيهما اذا فاتتا ؟ قال لا ، "والحديث دليل على ما سلف من ان القضاء فى ذلك الوقت كان من خصائصه ﷺ ، وقد دل على هذا حديث عائشة انه ﷺ كان يصلى بعد العصر ، وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال ، اخرجه ابوداود . ولكن قال البيهقى : الذى اختص به ﷺ ، المداومة على الركعتين بعد العصر لا اصل القضاء انتهى . ولا يخفى ان حديث ام سلمة المذكور ، يرد هذا القول ، ويدل على ان القضاء خاص به ايضا انتهى كلام امير اليمانى ، لكن ما صحت هذه الزيادة فلا نقول به ، بل اقول كما قال الامام البيهقى ، والحافظ ابن حجر ، فى تاويل الحديث المذكور ، وهذا التاويل عند التعارض حسن جيد ، والله اعلم بالصواب .

والثالث ان زيادة الثقة مقبولة لكن لاعلى الاطلاق ، بل مالم تقع منافية لرواية من هوا وثق ، كما قال الحافظ فى "شرح نخبة الفكر" : وزيادة راويهما ، اى الحسن والصحيح ، مقبولة مالم تقع منافية لرواية من هواوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة ، لان الزيادة اما ان تكون لا تنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها ، فهذا تقبل مطلقا ، لانها فى حكم الحديث

المستقل ، الذى تفرد به الثقة ، ولا يرويه عن شيخه غيره ، واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى ، فهذه هى التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح ، واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ، ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين ، الذين يشترطون فى الصحيح ان لا يكون شاذا ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه ، والعجب ممن غفل عن ذلك منهم ، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح ، وكذلك الحسن ، والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدى . ويحيى القطان . واحمد ابن حنبل . ويحيى ين معين . وعلى بن المدينى . وابى زرعة الرازى . وابى حاتم . والنسائى . والدارمى . والدارقطنى وغيرهم ، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة . انتهى كلامه .

فحماد بن سلمة وان كان ثقة فعمرو بن الحارث اوثق منه ، قال الحافظ فى "التقريب" : عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصارى ابو ايوب ثقة فقيه حافظ من السابعة ، وقال : فى ترجمة حماد ، هو حماد بن سلمة بن دينار البصرى ثقة عابد اثبت الناس فى ثابت ، وتغير بآخره من كبار الثامنة انتهى .

قال الذهبى فى مقدمة "ميزانه" : فاعلى العبارات فى الرواة المقبولين ، ثبت حجة ، وثقة حافظ ، وثقة متقن ، ثم ثقة ، ثم صدوق ، فثبت ان عمرو بن الحارث اوثق من حماد ، على ان عمراً قد توبع ، تابعه وكيع بن الجراح ، وهو ثقة حافظ عابد ، ومعمر بن راشد ، وغيرهما كما تقدم ، فاذا قررنا لك حصحص ان رواية عمرو بن الحارث لهاترجيح ، وقوة ، و رواية حماد بن سلمة التى فيها تلك الزيادة هي المرجوحة ، والله اعلم بالصواب .

وظاهر قول ام سلمة . وابن عباس . ان النبى ﷺ لم يصلهما بعد العصر الا مرة واحدة ، لكن قولهما معارض لرواية عائشة ، التى اخرجها الشيخان . من طريق عبدالواحد بن ايمن قال حدثنى ابى انه سمع عائشة ، قالت والذى ذهب به . ما تركهما حتى لقى الله ، وما لقى الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة ، وكان يصلى كثيرا من صلاته قاعدا تعنى الركعتين بعد العصر ، وكان النبى ﷺ يصليهما ولا يصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل على امته ، وكان يحب ما يخفف عنهم .

واخرج الشيخان[١] ، والطحاوى ، من طريق هشام قال اخبرنى ابى قال : قالت عائشة ابن اختى ، ما ترك النبى ﷺ ، السجدتين بعد العصر عندى قط .

واخرج الشيخان[٢] ، والطحاوى ، واللفظ للبخارى ، من طريق عبدالرحمان بن الاسود عن ابيه عن عائشة ، قالت ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ ، يدعهما سرا وعلانية ، ركعتان قبل الصبح ، وركعتان بعد العصر ، ولفظ مسلم ، صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ ، فى بيتى قط سرا وعلانية .

واخرج الشيخان[٣] ، وابوداود ، والنسائى ، من طريق شعبة عن ابى اسحاق قال رايت الاسود ، ومسروقاً شهدا على عائشة ، قالت ما كان النبى ﷺ ، ياتينى فى يوم بعد العصر الاصلى ركعتين .

---

١ ـ بخارى فى باب من لم يكره الصلاة لا بعد العصر والفجر ص ٨٣ ، ومسلم ص ٢٧٧ ، والطحاوى ص ٢٠٧ ج ١، واحمد ص ٥٠ ، ٩٦ ج ٦ والبيهقى ص ٤٥٨ ج ٢ .

٢ ـ مواضعه مواضع حديث السابق ، واخرجه ايضا احمد ص ١٥٩ ج ٦ .

٣ ـ البخارى ص ٨٣ ، و مسلم ص ٢٧٧ ، وابوداود ص ٤٩٤ ج ١، والنسائى فى باب الرخصة فى الصلاة بعد العصر ص ٦٧ ج ١ ، والبيهقى ص ٤٥٨ ج ٢ .

واخرج مسلم[1] ، والنسائى من طريق ابى سلمة بن عبدالرحمان ان عائشة ، قالت كان يصليهما قبل العصر ، فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ، ثم اثبتهما ، وكان اذا صلى صلاة داوم عليها .

واخرج احمد[2] ، ورجاله رجال الصحيح عن ميمونة ، ان رسول الله ﷺ ، كان يجهز بعثا ، ولم يكن عنده ظهر فجاءه ظهر من الصدقة ، فجعل يقسمه بينهم ، فحبسوه حتى ارهق العصر ، وكان يصلى قبل العصر ركعتين ، او ماشاء الله فصلى العصر ، ثم رجع ، فصلى ما كان يصلى قبلها ، وكان اذا صلى صلاة ، او فعل شيئا ، يحب ان يداوم عليه ، فيحمل النفى على علم الراوى ، فانهما لم يطلعا على ذلك ، والمثبت مقدم على النافى ، فيجمع بين الحديثين ، بانه ﷺ لم يكن يصليهما الا فى بيت عائشة ، فلذلك لم يره ام سلمة ، ولا ابن عباس ، ويشير الى ذلك قول عائشة فى الرواية الاولى ، وكان لا يصليهما فى المسجد ، مخافة ان يثقل على امته ، وقولها ما تركهما فى بيتى قط ، واما قول عائشة : ما تركهما حتى لقى الله ، وقولها : لم يكن يدعهما ، وقولها : ما كان ياتينى فى يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ، فمرادها من الوقت الذى شغل عن ركعتين بعد الظهر ، فصلا هما بعد العصر ، ولم ترد انه كان يصلى بعد العصر ركعتين ، من اول ما فرضت الصلاة ، مثلا الى آخر عمره .

وانما اضافت عائشة ذلك الى ام سلمة رضى الله عنها ، حين ارسل ابن عباس و عبدالرحمان بن ازهر ؛ كريبا ، يسئلها

---

١ - مسلم ص ٢٧٧ ، والنسائى ص ٦٧ ج ١ ، والبيهقى ص ٤٥٧ ج ٢ ، وابن خزيمة ص ٢٦٢ ج ٢ .

٢ - ص ٣٣٤ ج ٦ .

عن الركعتين ، لان ام سلمة كانت تعلم تلك الواقعة ، وهى صاحبتها ، وسالت النبى ﷺ عن حقيقتها ، فتعلم ما لم يعلم غيرها ، وان كانت عائشة رضى الله عنها ، رات النبى ﷺ ، مداومته على الركعتين من الوقت التى شغل عنهما ، فاحبت عائشة ان تدله الى ام سلمة ، لانها اعلم منها بابتداء تلك الواقعة ، فتحكى لهم عنها ما علمته ، وما اضافت عائشة الى ام سلمة من حيث انها لم تعلم ، ومارات صلاته ﷺ بعد العصر ، وكيف تحمل اضافتها الى ام سلمة على نفى علم عائشة ، وهى تقول : ما تركهما فى بيتى قط ، ولا يصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل على امته ، وفى كل ما ذكرنا رد على الطحاوى ، حيث قال : ففى هذه الآثار او فى بعضها ، ان عائشة لما سئلت عماحكى عنها ، ان النبى ﷺ لم يكن ياتيها فى بيتها بعد العصر ، الا صلى ركعتين ، اضافت ذلك الى ام سلمة ، فانتفت بذلك الآثار المروية عن عائشة فلما سئلت عن ذلك ام سلمة ، اخبرت انها قد كانت سمعت النبى ﷺ ، ينهى عنهما ، ووجه اندفاع قوله ، يظهر بادنى تأمل .

ومن المخصصات حديث قيس بن عمرو ، قال راى رسول الله ﷺ رجلا يصلى بعد الصبح ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : صلاة الصبح ركعتان ، فقال الرجل : انى لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما ، فصليتها الآن ، فسكت رسول الله ﷺ ، وسيجئ طرق هذا الحديث ، وتحقيقه وبيان المذاهب فيه ، مع ماله وما عليه وبالله التوفيق .

فثبت بجميع ما ذكرنا لك ، ان طائفة من العلماء ، ذهبو الى ان النهى فى الاوقات الخمسة المتقدمة باقٍ على حاله ، وله مخصصات تخصه ، وقالت طائفة : ان النهى باقٍ على عمومه ، لا يخصه شئ ، وقالت طائفة : ان النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر منسوخ ،

وغير ذلك من المذاهب التى عرفتها ، لكن يظهر بعد التأمل والنظر الدقيق ، ان ما ذهبت اليه الطائفة الاولى ، وهو التخصيص للنهى العام هو امر محقق وقول صحيح ، لان فى هذا اعمال كل حديث فى موقعه ، والا يلزم اهمال بعض ، ورد بعض من بعض ، بعد ان سلمت صحة كل من العام والمخصص، وهو امر قبيح ، لا يقبله الطبع السليم ، لان فى هذا اساءة ادب مع صاحب الشريعة .

ولشيخ شيخنا العلامة الشوكانى فى ''شرح المنتقى'' تحقيق انيق قريباً من هذ الذى بينا ، فقال : واعلم ان الاحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة ، فما كان اخص هنا مطلقا كحديث يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبى ﷺ حجته ، فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف الحديث ، وكحديث ابن عباس ان النبى ﷺ قال: يا بنى عبدالمطلب ، لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلى ، الحديث . وكقضاء سنة الظهر بعد العصر ، وسنة الفجر بعده ، للاحاديث المتقدمة فى ذلك ، فلا شك انها مخصصة لهذا العموم ، وما كان بينه وبين احاديث النهى عموم و خصوص من وجه ، كاحاديث تحية المسجد واحاديث قضاء الفوائت ، والصلاة على الجنازة ، بقوله ﷺ ، اذا حضرت الحديث ، اخرجه الترمذى ، وصلاة الكسوف ، بقوله ﷺ: فاذا رايتموها ، فافزعوا الى الصلاة ، والركعتين عقب التطهير ، وغير ذلك ، فلا شك انها اعم من احاديث النهى من وجه واخص منها من وجه ، وليس احد العمومين اولى من الآخر، بجعله خاصا لما فى ذلك من التحكم ، والتوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بامر خارج انتهى .
وقال السيد العلامة محمد بن اسماعيل فى ''شرح بلوغ المرام'': فتحصل من الاحاديث انها تحرم النوافل فى الاوقات الخمسة ،

وانه يجوز ان تقضى النوافل ، بعد صلاة الفجر وصلاة العصر، اما صلاة العصر ، فلما سلف من صلاته ﷺ قاضيا لنافلة الظهر بعد العصر ، ان لم نقل انه خاص به واما صلاة الفجر فلتقريره لمن صلى نافلة الفجر بعد صلاته ، وانها تصلى الفرائض فى اى الاوقات الخمسة لنائم ، وناس ومؤخر عمدا ، وان كان آثما بالتاخير ، والصلاة اداء هو فى الكل ما لم يخرج وقت العامد ، فهى قضاء فى حقه ، ويدل على تخصيص وقت الزوال يوم الجمعة من هذه الاوقات ، حديث ابى قتادة الذى اخرجه ابوداود و قال : انه مرسل ، الا انه أيده فعل اصحاب رسول الله ﷺ ، فانهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ، وحديث جبير بن مطعم دال على انه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه ، اى فى اىّ ساعة من ساعات الليل والنهار ، و ذهب الشافعى وغيره الى العمل بهذا الحديث ، قالوا : لان احاديث النهى قد دخلها التخصيص بالفائتة والنوم عنها ، والنافلة التى تقضى فضعفوا جانب عمومها ، فتخصص ايضا بهذا الحديث ، ولا تكره النافلة بمكة ، فى اى ساعة من الساعات ، وليس هذا الحديث خاصاً بركعتى الطواف ، بل يعم كل نافلة ، لرواية ابن حبان فى ''صحيحه'' يا بنى عبدالمطلب ان كان لكم من الامر شيئ ، فلا اعرفن احدا منكم يمنع من يصلى عند البيت اى ساعة شاء من ليل و نهار ، انتهى كلامه ملخصا محررا .

ومحصل الكلام ان احاديث النهى لما دخلها التخصيص من انواع ، فليكن اداء السنة بعد الفجر ايضاً من هذا القبيل وهذا هوالحق الذى لامحيص عنه ، ومن هذا بطل قول الشيخ بدرالدين العينى ، فى ''عمدة القارى'' بعد ما ذكر حديث قيس ، وهذا لفظه ، قلت : استقرت القاعدة ان المبيح والحاظر اذا تعارضا ،

جعل الحاظر متأخرا ، وقد ورد نهى كثير فى احاديث كثيرة انتهى. لان التوفيق بين الاخبار المتعارفة فيما امكن لازم ، وفى هذه الصورة رد بعض السنن من بعض ، وهو فعل قبيح ، لا يقبله الطبع السليم ، ولان هذه القاعدة ترد على كثير من مسائل مذهبه ، كعدم نقض الوضوء من مس الفرج ، واكل لحوم الابل ، فلم لا يجعل احاديث النقض متاخرا.

فاذا عرفت هذا ، فاعلم ان حديث قيس بن عمرو. اخرجه الائمة[1] فى كتبهم :

منها ابوداود ، ولفظه : حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا ابن نمير عن سعد بن سعيد حدثنى محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو، قال : راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صلاة الصبح ركعتان" فقال الرجل: انى لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما ، فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حدثنا حامد بن يحيى البلخى قال : قال سفيان كان عطاء بن ابى رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد، قال ابوداود: روى عبدربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا ، ان جدهم زيدا صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم.

ومنها ابن ماجة: حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبدالله بن

---

١ ـ اخرجه ابوداود فى باب من فاتته متى يقضيها ص ٤٨٩ ج ١ والترمذى فى باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليها بعد صلاة الصبح ص ٣٢٤ ، وابن ماجة فى باب فيمن فاتته الركعتان قبل الفجر متى يقضيهما ص ٨٢ ، وابن ابى شيبة ص ٢٥٤ ج ٢ ، والحاكم ص ٢٧٥ ج ١ ، والدارقطنى فى باب قضاء الصلاة بعد وقتها ص ٢٨٤/٢٨٥ ج ١ ، واحمد ص ٤٤٧ ج ٥ ، والبيهقى ص ٤٨٣ ج ٢ ، وعبدالرزاق ص ٢٤٢ ج ٢ ، وابن خزيمة ص ١٦٤ ج ٢ .

نمير ثنا سعد بن سعيد حدثنى محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو ، مثله .

ومنها ابن ابى شيبة : فى ''مصنفه'' حدثنا ابن نمير عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن قيس بن عمرو قال راى النبى صلى الله عليه وسلم الحديث .

ومنها ابوعيسى الترمذى : حدثنا محمد بن عمرو السواق ناعبدالعزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن جده قيس ، قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ، ثم انصرف النبى صلى الله عليه وسلم ، فوجدنى اصلى ، فقال : مهلا يا قيس ، اصلاتان معا ، قلت : يا رسول الله انى لم اكن ركعت ركعتى الفجر ، قال : فلا اذن . قال ابوعيسى : حديث محمد بن ابراهيم لا نعرفه مثل هذا الحديث الا من حديث سعد بن سعيد ، وقال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن ابى رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث مرسلا ، وسعد بن سعيد هواخو يحيى بن سعيد الانصارى ، وقيس هو جد يحيى بن سعيد ، ويقال هو قيس بن عمرو ، ويقال هو قيس بن قهد ، وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ، ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فراى قيسا انتهى . واما محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى ابوعبدالله تابعى مشهور ، قال ابن سعد: كان فقيها محدثا وقال احمد : يروى احاديث منكرة ، ووثقة ابن معين . وابو حاتم . والنسائى . وابن خراش . كذا فى ''التهذيب'' و ''الخلاصة'' وقال الذهبى فى ''الميزان'' : هو من ثقات التابعين ، قال احمد : فى حديثه شئى ، يروى منا كيرا ، وقال : احاديثه منكرة ، قلت وثقه الناس واحتج به الشيخان إنتهى . وقال الحافظ فى ''مقدمة الفتح'': هو من صغار التابعين مدنى مشهور ، وثقه

اين معين ، والجمهور ، وذكره العقيلي فى الضعفاء و روى عن عبدالله بن احمد بن حنبل قال : سمعت ابى يقول وذكره فى حديثه شئى ، يروى احاديث مناكير ، قلت . المنكر اطلقه احمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذى لا يتابع له ، فيحمل هذا على ذلك ، وقد احتج به الجماعة انتهى كلام الحافظ . وما قال العينى: فى ''عمدة القارى'': قال ابن حبان: لا يحل الا حتجاج به انتهى فهو قول مردود ، فمن ان يضرب على الحائط ، وان من صنيعه فى ''شرح الهداية'' ، ''وعمدة القارى'' وغيرهما ، ان الحديث اذا كان مخالفا لمذهبه ، يتكلم فى رواته ويسرد الجرح ، ويسكت عن التعديل ، واذا كان موافقا لمذهبه ، يسكت عن الجرح ، وان كان فيه ضعف شديد ، وهذا من عيوب كتابه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : ''فلا اذا'' اى لا امنعك الآن عن ادائهما ، ونظيره ما روى البخارى فى كتاب الاشربة عن سالم عن جابر رضى الله عنه قال : نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن الظروف ، فقالت الانصار: انه لابدلنا منها ، قال: فلا اذا ، قال الحافظ فى ''فتح البارى'' : قوله: ''فلا اذا'' جواب و جزاء اى اذا كان كذلك لابدلكم منها فلا تدعوها[1] انتهى .

---

١ - قال المحدث المباركپورى فى شرح الترمذى ص ٣٢٥ ج ١ ، وبهذا فسر العلماء الشافعية والحنفية ، قال ابوالطيب السندى الحنفى فى شرح الترمذى فى شرح قوله ''فلا اذن'' اى لاباس عليک حينئذ ولا شئى عليك ولا لوم عليك انتهى وقال الشيخ سراج احمد السرهندى الحنفى : فى شرح الترمذى فى معنى ''فلا اذن'' بس نه اين وقت منع ميكنم ترا از گزاردن سنت انتهى ، فاذا عرفت هذا كله ظهرلك بطلان قول صاحب ''العرف الشذى'' فى تفسير قوله ''فلا اذن'' معناه فلا تصل =

منها احمد بن حنبل ثنا عبدالله بن نمير ثنا سعد بن سعيد اخبرنى محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو : قال : راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رجلا يصلى الحديث .

= مع هذا العذر ايضا اى فلا اذن للانكار انتهى ، واما اطالته الكلام فى اثبات هذا المعنى فمبنى على قصور فهمه كما لا يخفى على المتأمل الصادق انتهى ، قلت : ولئن سلمنا بان كلمة ”فلا اذن“ ليس نصا فى الاقرار ولكن سكوت النبى صلى الله عليه وسلم كما فى رواية ابن ماجة وابن ابى شيبة والبيهقى وابنا خزيمة وحبان والحاكم وزاد عبدالرزاق ”ومضى ولم يقل شيأ وعند الشافعى ”فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه“ يدل على ان معنى ”فلا اذن“ اى فلا بأس عليك وهى من تقريره صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه الشيخ عبدالحق فى اللمعات ص ٢٧٢ ج ٢ واشعة اللمعات ص ٤٥٦ ج ١ ، وقال القارى: فى المرقاة ص ٧٤ ج ٣ قال ابن الملك : سكوته يدل على قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبلها ، وبه قال الشافعى ، قلت وهو قول محمد كما ذكره الشيخ عبدالحق فى شرح المشكاة .

وبعد هذا قول الفاضل البنورى فى معارف السنن ص ٩٦ ج ٤ بان سكوته لايدل على الاذن ، ونظيره ما عند النسائى فى سننه من حديث عائشة يا رسول الله صلى الله بابى انت و امى قصرت واتممت وافطرت وصمت قال : احسنت يا عائشة ، وذلك فى حجة الوداع فظاهره يدل على ان الصوم واتمام الصلاة فى السفر كل ذلك حسن ولم يثبت فى واقعة واحدة اتمامه صلى الله عليه وسلم فى السفر وكذا لم يثبت عن الشيخين ابى بكر وعمر واستمر امره صلى الله عليه وسلم على القصر فى السفر باعتراف المحدثين حتى انكر الحافظ ابن تيمية جواز الاتمام . . . فكما انه اغمض عن فعل عائشة وتجاوز عنه ولم يعب عليها فعلها لعدم علمها بالمسألة فكذلك ههنا فى حديث الباب ، سامح عنه صلى الله عليه وسلم لعدم علمه ، فان كان قوله صلى الله عليه وسلم لها ”احسنت“ لا يدل على ان الاتمام جائز فكيف يدل نفس سكوته على الاباحة فى مثله انتهى ، قلت : هذه مغالطة عجيبة وضحكة =

ومنها الدارقطني : حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبدالله بن نمير ثنا سعد بن سعيد حدثنى محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال : راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ''أصلاة الصبح مرتين'' فقال الرجل : انى لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الآن ، قال : فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم و قيس

= غريبة لان قوله صلى الله عليه وسلم لها ''احسنت'' يدل على ان القصر رخصة وكل ذلك حسن وان كان الاتمام اولى وافضل لملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر فى جميع اسفاره ، واما من انكر على جواز الاتمام كالحافظ ابن تيمية وغيره فلكونه ضعف اسناده لا بان قوله صلى الله عليه وسلم ''احسنت'' لا يدل على جواز الاتمام كما زعم الشيخ البنورى ، وقد قال الشوكانى : اما الحديث الاول فلوكان صحيحا لكان حجة لقوله صلى الله عليه وسلم فى الجواب عنها ''احسنت'' كذا فى النيل ص ٢٠٢ ج ٣ بل قال الحافظ ابن تيمية : هذا حديث كذب على عائشة ولم تكن تصلى بخلاف النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى الهدى ، فهذا صريح على ان شيخ الاسلام انما انكر جواز الاتمام مضعفا اسناده ، لابان قوله صلى الله عليه وسلم ''احسنت'' لا يدل على جواز الاتمام ، على ان ابن حجر الهيتمى وغيره من الشافعية استدل بهذا الحديث على عدم وجوب الاتمام ، وهذا ملا على القارى من كبار علماء الحنفية يقول فى المرقاة ص ٢٢٣ ج ٣ معنى قوله صلى الله عليه وسلم لها ''احسنت'' اى فعلت فعلا جائزاً فهذا كله يدل على ان قول الفاضل البنورى فى تائيد شيخه باطل ويظهر بطلانه بادنى تأمل ، واما حديث عائشة فهو حسن بل صحيح على ماهو الحق وقد حسنه الدارقطنى وصححه البيهقى والحافظ ابن حجر ، وليس هذا موضع الكلام و من المعلوم أن سكوته صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا الموضع ايضا يدل على الجواز لانه وقت الحاجة والضرورة و تاخير البيان عنه لا يجوز كما لا يخفى على الماهر .

هذا هو جد يحيى بن سعيد .

ومنها الحاكم : اخبرنا عبدالله بن محمد الصيد لانى ثنا اسمعيل بن قتيبة السلمى ، ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبدالله بن نمير ثنا سعد بن سعيد حدثنى محمد بن ابراهيم التيمى عن قيس بن قهد قال : راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث .

ومنها البيهقى : فى "المعرفة" اخبرنا ابو عبدالله ، وابوبكر ، وابو زكريا ، قالوا حدثنا ابوالعباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى اخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد ابن ابراهيم التيمى عن جده قيس قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانا اصلى ركعتين بعدالصبح الحديث . قال البيهقى : ورواه الحميدى وغيره عن سعد بن سعيد بن قيس الانصارى ، عن محمد بن ابراهيم التيمى عن قيس جد سعد قال سفيان : وكان عطاء بن ابى رباح يروى هذا الحديث عن سعد قال الشيخ احمد : ورواه عبدالله بن نمير عن سعد بن سعيد ، واخرجه ابوداود فى "كتاب السنن" ثم قال بعض الرواة فيه قيس بن عمرو ، وقال بعضهم قيس بن قهد ، وقيس بن عمرو اصح ، قال يحيى بن معين : هو قيس بن عمرو بن سهل جد يحيى بن سعيد بن قيس : قال احمد : يحيى وسعد اخوان ، انتهى كلامه .

فان قلت ، قال الترمذى فى "جامعه" : اسناد هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن ابراهيم التيمى لم يسمع من قيس انتهى . وقال النووى فى "تهذيب الاسماء واللغات" : فى ترجمة قيس بن قهد بفتح القاف و سكون الهاء ، الصحابى ، ورواه اكثر المحدثين قيس بن عمرو ، ولم يذكر ابوداود ، وآخرون من اهل السنن فيه الا قيس بن عمرو ، وذكر الترمذى الروايتين ،

ابن قهد وابن عمرو ، وقال الصحيح ابن عمرو ، هذا هوالصحيح عند جميع حفاظ الحديث ، وذكروا حديثه فى الركعتين بعد الصبح ، وهو حديث ضعيف ، قالوا : وهو جد يحيى بن سعيد الانصارى ، قال احمد ابن حنبل ويحيى بن معين . والاكثرون : قيس بن عمرو ، وهو جد يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى ، واتفقوا[1] على ضعف حديثه المذكور فى الركعتين بعد الصبح ، ورواه ابوداود . والترمذى . وغيرهما وضعفوه انتهى .

قلت : اخرج احمد من طريق ابن جريج سمعت عبدالله بن سعيد يحدث عن جده نحو حديث محمد بن ابراهيم التيمى ، فان كان الضمير لعبدالله فهو مرسل ، لانه لم يدركه ، وان

---

١ - قلت : مقصود الامام النووى بان حديث قيس بن عمرو هذا مرسل ، والمرسل من اقسام الضعيف عندالمحدثين ، لا انه ضعيف من جهة الراوى كما فهمه النيموى ، حيث قال وقد اتفقوا على ضعف هذا الحديث على ما قاله النووى فيما اسلفناه كمافى التعليق الحسن ص ١٨٦ ، فان قيل ان فى اسناده سعد بن سعيد و قال الحافظ صدوق سيئى الحفظ ، ولذا قال النيموى بان اسناده ضعيف ، قلت : بل الامر خلاف ذلك لان قولهم صدوق سيئى الحفظ او يخطئى يدل على ان حديثه حسن الا اذا خالفه اثبت منه كما لا يخفى على الماهر ، وهو صنيع النيموى فى كتابه فى مواضع كشريك القاضى حيث قال الحافظ صدوق يخطئى كثيرا تغير حفظه منذولى القضاء بالكوفة و قد حسن اسناد حديثه النيموى انظر حديث عائشة فى باب ماجاء فى البول قائما ، و كجعفر بن ميمون فى باب القراءة خلف الامام حيث قال : ”قال الحافظ فى التقريب صدوق يخطئى انتهى قلت فالحديث حسن“ فظهر من هذا ان حديث قيس بن عمرو مرسل ولذا ضعفه النووى ، الا انه ورد فى ابن حبان والحاكم بطريق آخر مسند وايضاله شواهد كما ذكرها المؤلف فالحديث حسن بلا ريب ان شاء الله .

كان لسعيد فيكون محمد بن ابراهيم قد توبع ، قاله الحافظ فى ''الاصابة'' ، و اما قول الامام ابى عيسى الترمذى انه مرسل و منقطع ، فالمرادبه الارسال والانقطاع فيه بالسند المخصوص الذى ساقه بذلك السند والا فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس ، اخرجه ابن حبان فى صحيحه ''التقاسيم[1] والانواع'' حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة و وصيف بن عبدالله الحافظ قالا حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا الليث بن سعد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد ، انه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح ولم يكن ركع ركعتى الفجر ، فلما سلم رسول الله ﷺ قام فركع ركعتى الفجر ، و رسول الله ﷺ ينظر اليه فلم ينكر عليه ، واخرجه احمد ايضا ، وامارجال اسناده فابن حبان وشيخه ابن خزيمة هما حافظان ثقتان ، قال الحافظ السخاوى فى ''فتح المغيث بشرح الفية الحديث'' : ابن حبان الحافظ الفقيه القاضى قال الخطيب : كان ثقة ثبتا فاضلا فهما ، وقال الحاكم : كان من اوعية العلم فى الفقه واللغة والحديث والوعظ ، ومن عقلاء الرجال ، واما ابن خزيمة ، فقال ابن حبان : فى حقه ، مارايت على وجه الارض من يحسن صناعة السنن ، و يحفظ الفاظها الصحاح و زياداتها ، حتى كان السنن كلها بين عينيه ، انتهى ملخصا . وذكرهما الذهبى فى ''تذكرة الحفاظ'' بترجمة طويلة .

اما الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المرادى ، روى عن ابن وهب . و شعيب بن الليث . و اسد بن موسى و عنه ابوداود . والنسائى . وابن ماجة . قال النسائى : لابأس

---

١ - قلت : واخرجه ابن خزيمة فى ''صحيحه'' ص ١٦٤ ج ٢ ، واحمد ص ٤٧٧ ج ٥ .

به ، وقال ابن يونس ، كان ثقة ، وكذا قال الخطيب ، وقال ابن ابى حاتم : سمعنا منه وهو صدوق ثقة سئل ابى عنه ، فقال : صدوق ، وقال الخليلى : ثقة متفق عليه ، قاله الحافظ فى التهذيب .

واما اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد ، يقال له اسدالسنة روى عن ابن ابى ذئب . والليث بن سعد . وشعبة ، وعنه احمد بن صالح المصرى . والربيع بن سليمان . قال البخارى : مشهور الحديث ، وقال النسائى : ثقة ، وقال ابن يونس : حدث باحاديث منكرة ، واحسب الآفة من غيره ، وقال ايضاً : هو . وابن قانع . والعجلى . والبزار : ثقة ، زادالعجلى صاحب سنة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الخليلى : مصرى صالح ، كذا فى ''تهذيب تهذيب الكمال'' .

وما قاله ابن حزم فى كتاب الصيد ، ان اسد بن موسى منكر الحديث ، وقال ابن حزم ايضا : ضعيف ، وتبعه الحافظ عبدالحق فى ''الاحكام الوسطى'' فقال : لا يحتج به ، فكلا مه هذا ضعيف ليس عليه حجة ولا برهان ، قال الذهبى فى ''الميزان'' : قال البخارى : هو مشهور الحديث ، وقد استشهد به البخارى واحتج به النسائى وابوداود ، وما علمت به بأسا ، الا ان ابن حزم ذكره فى كتاب الصيد ، فقال : منكر الحديث ، وقال ابن حزم : ايضا ضعيف ، وهذا تضعيف مردود انتهى . وقال الشيخ تقى الدين فى ''الامام'' : ان اسدا ثقة ولم ير فى شىء من كتب الضعفاء له ذكرا ، وقد شرط ابن عدى ، ان يذكر فى كتابه كل من تكلم فيه ، وذكر فيه جماعة من الاكابر والحفاظ ، ولم يذكر اسدا ، وهذا يقتضى توثيقه ، ونقل ابن القطان توثيقه عن البزار . وعن ابى الحسن الكوفى ، ولعل ابن حزم وقف علي قول ابن يونس فى ''تاريخه'' ، واسد بن موسى

حدث باحاديث منكرة ، وكان ثقة واحسب الآفة من غيره ، فان كان اخذ كلامه من هذا فليس بجيد ، لان من يقال فيه منكر الحديث ، ليس كمن يقال فيه روى احاديث منكرة ، لان منكر الحريث وصف فى الرجل يستحق به الترك لحديثه ، والعبارة الاخرى تقتضى انه وقع له فى حين ، لا دائماً ، وقد قال احمد بن حنبل : فى محمد بن ابراهيم التيمى يروى احاديث منكرة ، وقد اتفق عليه البخارى . ومسلم . واليه المرجع فى حديث ''انما الاعمال بالنيات'' وكذلك قال فى زيد بن ابى انيسة فى بعض حديثه نكارة ، وهو ممن احتج به البخارى ومسلم ، وهما العمدة فى ذلك ، وقد حكم ابن يونس بانه ثقة ، وكيف يكون ثقة ، ولا يحتج به انتهى .

واما ليث بن سعد بن عبدالرحمن المهرى ، روى عن نافع . وابن ابى مليكة . ويزيد بن ابى حبيب . ويحيى بن سعيد الانصارى . وأخيه عبد ربه بن سعيد . وابن عجلان . والزهرى ، وعطاء بن ابى رباح ، وعنه عيسى بن حماد بن عنبسة . وآخرون ، قال ابن سعد : قد اشتغل بالفتوى من زمانه ، وكان ثقة كثير الحديث صحيحه ، وقال احمد بن سعد الزهرى : عن احمد ، الليث ثقة ثبت ، وقال ابو طالب : عن احمد ، الليث كثير العلم صحيح الحديث وقال ابن ابى خيثمة : واسحاق بن منصور : عن ابن معين ثقة ، وقال ابن المدينى : الليث ثقة ثبت ، وقال العجلى : مصرى ثقة ، وقال النسائى : ثقة ، وقال ابوزرعة : صدوق ، وقال ابن خراش : صدوق صحيح الحديث ، وقال عمرو بن على : الليث بن سعد صدوق ، وقال ابن بكير : ورايت من رايت فلم ارمثل الليث ، وقال احمد بن صالح : الليث بن سعد امام ، وقال ابن حبان فى ''الثقات'' : كان من سادات اهل زمانه ، فقها وورعا وعلما وفضلا وشيخا ، وقال ابن ابى

مريم : ما رايت احدا من خلق الله افضل من ليث ، وقال ابو يعلى الخليلى : كان امام وقته بلا مدافعة ، كذا فى التهذيب .

واما يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الانصارى ، روى عن انس بن مالك ، وعبدالله بن عامر بن ربيعة . وواقد بن عمرو بن سعد بن معاذ . وسعيد بن المسيب . والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق . ومحمد بن ابراهيم التيمى . والزهرى . ومحمد بن يحيى بن حبان . وخلق من اقرانه ،، روى عنه الزهرى . ومالك . وابن اسحاق . وابن ابى ذئب . والاوزاعى . وشعبة . وسفيانان . والليث بن سعد . وآخرون . قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث حجة ، وقال حماد بن زيد : قدم ايوب من المدينة ، فقال : ما تركت بها احدا افقه من يحيى بن سعيد ، وقال ابن المدينى : لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين اعلم من ابن شهاب ويحيى بن سعيد ، وقال عبدالله بن بشر الطالقانى عن احمد : يحيى بن سعيد اثبت الناس ، وقال العجلى : مدنى تابعى ثقة ثبت وقال احمد بن حنبل . ويحيى بن معين . وابو حاتم . وابوزرعة : ثقة ، كذا فى التهذيب .

واما سعيد بن قيس : فثقة صدوق ، اورده ابن حبان البستى فى كتاب ثقات التابعين ، فقال : سعيد بن قيس بن قهد الانصارى ، يروى عن ابى هريرة ، و روى عنه ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى . والزهرى . انتهى . وقال الحاكم : والطريق اليه صحيح على شرطهما انتهى .

واما قيس بن عمرو بن سهل الانصارى ، جد يحيى بن سعيد التابعى المشهور ، وقيل قيس بن سهل ، حكاه ابن منده . وابو نعيم ، روى عن النبى ﷺ ، و روى عنه ابنه سعيد بن قيس . وقيس بن ابى حازم . ومحمد بن ابراهيم التيمى ، كذا

فى ''الاصابة فى معرفة الصحابة'' وقال ابن الاثير فى ''اسد الغابه'' : قيس بن عمرو ، وقيل قيس بن قهد ، وقيل قيس بن سهل ، وهو جد يحيى بن سعيد الانصارى ، روى عنه ابنه سعيد . وعطاء بن ابى رباح . ومحمد بن ابراهيم .

واخرج الدارقطنى فى ''سننه'' حدثنا ابوبكر النيسابورى ثنا الربيع بن سليمان و نصر بن مرزوق قالا نا اسد بن موسى ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده ، انه جاء والنبى ﷺ يصلى صلاة الفجر ، فصلى معه ، فلما سلم قام فصلى ركعتى الفجر ، فقال له النبى ﷺ : ماهاتان الركعتان ، قال : لم اكن صليتهما قبل الفجر ، فسكت ، ولم يقل شيئا .

اما رجال اسناده ، فالدارقطنى ، الامام الحافظ[1] ، قال الحاكم ابوعبدالله : فى حقه ما راى الدارقطنى مثل نفسه ، وقال ابوالطيب الطبرى : كان الدارقطنى اميرالمؤمنين فى الحديث قاله ابن الاثير فى ''جامع الاصول'' وقال السمعانى : فى كتاب ''الانساب'' قال الخطيب : كان الدارقطنى فريد عصره ، وقريع دهره ، وامام وقته ، انتهى اليه علم الاثر والمعرفة بعلل الحديث واسماء الرجال واحوال الرواة مع الصدق والامانة والثقه والعدالة ، وقبول الشهادة ، وصحة الاعتقاد وسلامة المذهب انتهى . وقال الذهبى فى ''تذكرة الحفاظ'' : الدارقطنى الامام شيخ الاسلام ، حافظ الزمان ، قال الحاكم : صار الدارقطنى اوحد عصره فى الحفظ والفهم والورع واماماً فى القراءة والنحو ، واقمت فى سنة سبع وستين ببغداد اربعة

---

١ - وقد وفقنى الله تعالى على جمع حياة الامام الدارقطنى فى رسالة سميته ''امام دارقطنى'' فى اللغة الاردوية ، وقد نشره ''اداره علوم اثريه'' و اطنبنا الكلام فيه على هذا الامام الجليل و على تصانيفه كلاما جيدا لاتجد فى غيره .

اشهر ، فاكثر اجتماعنا ، فصادفته فوق ما وصف لى ، وسالته عن العلل والشيوخ وله مصنفات يطول ذكرها ، فاشهد انه لم يخلف على اديم الارض مثله انتهى ملخصا .

وقد بسطت ترجمته فى "التعليق المغنى على سنن الدارقطنى" .

واما ابوبكر عبدالله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون النيسابورى، قال الدارقطنى : ما رايت احفظ منه، وقال الدارقطنى : ايضا كنا ببغداد فى مجلس فيه جماعة من الحفاظ يتذاكرون ، فجاء رجل من الفقهاء فسألهم من روى عن النبى ﷺ جعلت لى الارض مسجدا وجعلت تربتها طهورا" فقالت : الجماعة روى هذا الحديث فلان و فلان ، فقال السائل اريده بهذه اللفظة ، فلم يكن عند احد منهم جواب ، ثم قالوا : ليس لنا غير ابى بكر النيسابورى ، فقاموا كلهم اليه ، فسالوه عن هذه اللفظة ، فقال : نعم ، حدثنا فلان عن فلان ، وساق فى الوقت ، الحديث من حفظه واللفظ فيه ، هذا آخر ما ذكره الشيخ ابو اسحاق ، واتفق العلماء على توثيق ابى بكر هذا ، والثناء عليه ، و اكثر الدارقطنى عنه فى سننه كذا فى "تهذيب الاسماء واللغات" للامام النووى ، وقد مرت ترجمة باقى رواته .

واخرج الحاكم فى "المستدرك" حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده ، انه جاء والنبى ﷺ يصلى صلاة الفجر فصلى معه ، فلما سلم قام ، فصلى ركعتى الفجر ، فقال له النبى ﷺ ، ماهاتان الركعتان فقال لم اكن صليتهما قبل الفجر ، فسكت ولم يقل شيئا ، قيس بن قهد الانصارى صحابى ، والطريق اليه صحيح على شرطهما[1] انتهى .

---

١ - قلت : اما قول النيموى بان فى سماع سعيد بن قيس من ابيه =

وقال الحافظ فى ''التلخيص'' : انه صلى الله عليه وسلم ، راى قيس بن قهد يصلى ركعتين بعد الصبح ، فقال : ماهاتان الركعتان قال انى لم اكن صليت ركعتى الفجر، فسكت النبى صلى الله اليه وسلم ، ولم ينكر عليه ، الشافعى ؛ ومن طريقه البيهقى انا سفيان عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن قيس بن قهد مثله ، دون قوله ولم ينكر عليه ، و رواه ابو داود . من حديث ابن نمير عن سعد به ، لكن قال عن قيس بن عمرو قال رانى النبى صلى الله عليه وسلم ، اصلى بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال : الصلاة الصبح اربعا ، و رواه الترمذى من طريق عبدالعزيز بن محمد عن سعد بلفظ ، فقال : ''أصلاتان معا'' وقال : غريب لا يعرف الا من حديث سعد، وقال ابن عيينة سمعه عطاء بن ابى رباح من سعد ، قال : وليس اسناده بمتصل ، لم يسمع محمد بن ابراهيم بن قيس ، وقال ابو داود : روى عبدربه ابن سعيد و يحيى بن سعيد هذا الحديث مرسلا ، ان جدهم صلى ، و رواه ابن خزيمة وابن حبان فى ''صحيحيهما'' والحاكم من طريق الليث بن سعد عن

= نظرا قال ابن عبدالبر : فى الاستيعاب يقولون ان سعيدا والد يحيى بن سعيد لم يسمع من ابيه و احيبب عن ذلك بانه لم يعرف القائل بذلك كذا فى النيل وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ولم يوصفه ذلك و كذا لم يذكره ابن ابى حاتم فى المراسيل ، فان قلت قال الشيخ يوسف بن موسى فى ''المعتصر من المختصر'' وما روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد ثم قال فهو من الاحاديث التى لا يحتج بمثلها والعلة فى رواته ذكرت مفصلة فى المطول انتهى فكيف يكون هذا الحديث صحيحا قابلا للاحتجاج ، قلت الشيخ يوسف صاحب المعتصر ليس من ائمة الحديث وقوله هذا مما يعول عليه فانه ليس فى رواته علة توجب القدح فى صحة الحديث انتهى كذا فى التحفة ص ٣٢٦ ج ١ .

يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد ، انه جاء والنبى صلى‌الله عليه وسلم ، يصلى صلاة الفجر ، فصلى معه ، فلما سلم، قام فصلى ركعتى الفجر ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : لم اكن صليتهما قبل الفجر ، فسكت انتهى .

وقال الشوكانى فى "النيل" : وقول الترمذى انه مرسل ومنقطع ليس بجيد ، فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس ، رواه ابن خزيمة "صحيحه" . وابن حبان من طريقه وطريق غيره ، والبيهقى فى "سننه" عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس المذكور .

فان قلت : قال الحافظ فى "الاصابة فى تميزالصحابة" واخرجه ابن مندة من طريق اسد بن موسى عن الليث عن يحى عن ابيه عن جده ، وقال غريب تفرد به اسد موصولا ، وقال غيره[1] : عن الليث عن يحى انه حديث مرسل .

قلت : تفرده لا يقدح فى صحة الحديث ، لانه ثقة قال النووى فى "مقدمة المنهاج" : اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا ، وبعضهم مرسلا ، او بعضهم موقوفا ، وبعضهم مرفوعا ، او وصله هو او رفعه فى وقت ، او ارسله او وقفه فى وقت ، فالصحيح الذى قاله المحققون من المحدثين ، وقاله الفقهاء واصحاب الاصول ، وصححه الخطيب البغدادى ، ان الحكم لمن وصله او رفعه ، سواء كان المخالف له مثله او اكثر

---

١ ـ قلت لم اجد هذه الرواية فى الكتب التى بين ايدينا ولم يزكره احد من اصحاب التخاريج والتراجم ، بان من خالفه اسد بن موسى فى هذا الحديث أهو ثقة او صدوق ام لا فكيف يحكم بالرواية المجهولة على الصحيحة وقد اخرجها ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما وقال الحاكم صحيح على شرطهما ، ووافقه الذهبى وله طرق و شواهد اخرى كما ذكرها المحدث البهارى رحمه الله .

او احفظ ، لانه زيادة ثقة ، وهى مقبولة ، وقال النووى ايضا: فى باب صلاة الليل ، ان الصحيح بل الصواب الذى عليه الفقهاء والاصوليون و محققوا المحدثين ، انه اذا روى الحديث مرفوعا ، او موقوفا ، او موصولا ، او مرسلا ، حكم بالرفع والوصل ، لانها زيادة ثقة ، وسواء كان الرافع والواصل اكثر او اقل فى الحفظ والعدد انتهى .

وقد جاء الحديث من غير طريق اسد ايضا ، اخرج الطبرانى فى ''الكبير'' حدثنا ابراهيم بن متوية الاصبهانى حدثنا احمد بن الوليد بن برد الانصارى حدثنا ايوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء ان قيس بن سهل حدثه انه دخل المسجد والنبى ﷺ ، يصلى ولم يكن صلى الركعتين ، فصلى مع النبى ﷺ فلما قضى صلاته قام فركع ، وفيه ايوب بن سويد الرملى ، قال ابن حبان : ردئ الحفظ ، وقال النسائى : ليس بثقة كذا فى ''الخلاصة'' . واخرج ابن عبدالبر فى ''كتاب التمهيد'' حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا مضمر بن محمد قال حدثنا عبدالرحمان بن سلام قال ثنا عمر بن قيس عن سعد بن سعيد اخى يحيى بن سعيد قال سمعت حفص بن سالم بن عمر قال سمعت سهل بن سعد الساعدى يقول دخلت المسجد، ورسول الله ﷺ فى الصلاة ، ولم اكن صليت الركعتين ، فدخلت مع رسول الله ﷺ فى الصلاة فصليت معه ، وقمت اصلى ، فقال: الم تكن صليت معنا ، قلت: بلى ولم اكن صليت الركعتين ، فصليت الآن ، فسكت ، وكان اذا رضى شيئا سكت ، قال ابو عمر . عمر بن قيس هذا المعروف بسندل ، وهو اخو حميد بن قيس و هو ضعيف . لا يحتج بمثله .

واخرج ابن حزم فى ''المحلى'' عن الحسن بن ذكوان عن عطاء بن ابى رباح عن رجل من الانصار ، قال : راى

رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد الغداة ، فقال يا رسول الله : لم اكن صليت ركعتي الفجر ، فصليتهما الآن ، فلم يقل له شيئا ، قال العراقي : و اسناده حسن[1] .

---

١ - قال النيموي : فيما قاله نظر وقال : في "التعليق الحسن" الحسن بن ذكوان ابوسلمة البصري صدوق يخطئ و رمي بالقدر وكان يدلس من السادسة و مع ذلك عطاء ابهم الانصاري فلا يدري انه سمع منه ام لا وهو كثير الارسال ثم ذكر عن الصيرفي انه فرق بين ان يرويه التابعي عن الصحابي معنعنا و مصرحا بالسماع وقال العراقي : ان ماقاله الصيرفي هو حسن متجه انتهى ملخصا ، قلت : الحسن بن ذكوان صالح الحديث كما قال الذهبي وقد اخرج عنه البخاري فالحديث حسن على ما قاله العراقي نعم انه كان يدلس وقد عنعن فلا يخلو عن العلة كما تقرر في الاصول لكن له شواهد فارتفع مظنة التدليس ، ثم قول الحافظ صدوق يخطئ ايضا يدل على ان حديثه لا يسقط عن درجة الحسن وهو متجه عندالنيموي كما عرفت آنفاً ولكن خالف ههنا وهذا من عيوب كتابه كما لا يخفى على من امعن النظر ، واما ما ذكر عن الصيرفي فقد رده الحافظ ابن حجر في النكت ص ١٦١ من نسختي حيث قال فقدحكى شيخنا كلام ابي بكر الصيرفي في ذلك واقره و فيه نظرلان التابعي اذا كان سالما من التدليس حملت عنعنته على السماع وان قلت هذا انما يتأتى في كبار التابعين الذين جل روايتهم عن الصحابة بلا واسطة ، واما صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين فلابد من تحقيق ادراكه لذلك الصحابي والغرض انه لم يسمعه حتى يعلم هل ادركه ام لافيقدح صحة ماقال الصيرفي قلت سلامته من التدليس كافية في ذلك اذ مدار هذا على قوة الظن به وهي حاصلة في هذا المقام والله اعلم انتهى ، وقد ذكره السخاوي ايضا في فتح المغيث ص ٦٢ ثم عطاء من كبار التابعين فلا يلتفت الى قول النيموي على ان النيموي نفسه قد احتج بحديث عروة عن امرأة من بني النجار قالت كانت بيتي من اطول البيت حول المسجد الحديث واقر بتحسين اسناده حيث قال : قال الحافظ : "في الدراية اسناده حسن" (انظر آثار السنن ص ٥٦) مع ان عروة ابهم امرأة من بني =

واخرج الطبرانی فی ''الکبیر'' . عن ثابت بن قیس بن شماس قال اتیت المسجد ، والنبی ﷺ فی الصلاۃ ، فلما سلم النبی ﷺ التفت الی وانا اصلی ، فجعل ینظر الی ، وانا اصلی فلما فرغت ، قال : ''الم تصل معنا'' قلت : نعم ، قال : ''فما هذه الصلاۃ'' ؛ قلت : یا رسول الله رکعتا الفجر ، خرجت من منزلی ولم اکن صلیتهما ، قال : فلم یعب ذلك علی ، قال الهیثمی : فی ''مجمع الزوائد'' وفیه راویان لم یسمیا ، وبقیة بن الولید عن الجراح بن منهال بالعنعنة ، والجراح : منکر الحدیث قاله البخاری انتهی . لکن اورده ابن الاثیر من روایة ابیه قیس ، فقال فی ''اسدالغابة'' : قیس بن شماس اورده العسکری ، و روی باسناده عن الجراح بن المنهال عن ابن عطاء بن ابی سلیم عن ابیه عن ثابت بن قیس بن شماس عن ابیه ، قال : اتیت المسجد الحدیث . اخرجه ابو موسی ، وقال : هکذا رواه ابن جریج عن عطاء بن ابی رباح عن قیس بن سهل وهو الصحیح .

واخرج ابن ابی شیبة فی ''مصنفه'' حدثنا هشیم عن عبدالملك عن عطاء ان رجلا صلی مع النبی ﷺ ، صلاۃ الصبح فلما قضی النبی ﷺ الصلاۃ ، قام الرجل فصلی رکعتین ، فقال له النبی ﷺ : ماهاتان الرکعتان ، فقال ؛ یا رسول الله جئت وانت فی الصلاۃ ، ولم اکن صلیت الرکعتین قبل الفجر ، فکرهت ان

= النجار فلا یدری انه سمع منها ام لا علی ما قال النیموی ، فالحاصل ان اسناده حسن متصل ، واما قول ابن عیینة بان عطاء یرویه مرسلا فهذا ایضا لا یخالفه کما لا یخفٰی علی المتأمل و انما اطنبنا الکلام لان النیموی و من تبعه بذل جهده حمیة لمذهبه فی تضعیف حدیث قیس بن عمرو و حدیث عطاء هذا و لئلا یغتر احد بکلامه .

ان اصليهما ، و انت تصلى ، فلما قضيت الصلاة ، قمت فصليتهما ، قال : فلم يا مره ولم ينهه .

واخرج ابن ابى شيبة : حدثنا مسلم قال اخبرنا مسمع بن ثابت قال رأيت عطاء فعل مثل ذلك ، واخرج ايضا حدثنا ابن علية عن ليث عن الشعبى قال اذا فاتت ركعتا الفجر صلاهما بعد الفجر انتهى .

فاذا علمت ، ان حديث قيس بن عمرو صحيح ثابت متصل الاسناد ، وله شواهد و متابعات ، وكونه غير متصل بسند خاص ، لا يقدح فى صحة اصل الحديث ، فانه جاء متصلا بطرق متعددة صحيحة ، و ان كان فى بعضها ضعف ، وقد ذكرنا كله بتوفيق الله تعالى وعونه ، لاح لك ان من لم يركع ركعتى الفجر فى ميقاتهما ، وهى قبل الفريضة ، فليركعهما بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، وتكون صلاته صحيحة كاملة ، وهذا هو مذهب عطاء . وطاؤس . وابن جريج . و عمرو بن دينار . والشافعى ، و روى هذا عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه ، و روى عنه ايضا ، انه صلى بعد طلوع الشمس ، و كانه ذهب الى كلا الامرين ، وكذا نقل عن الشافعى ايضاً .

قال الترمذى فى ''جامعه'' : وقد قال قوم من اهل مكة بهذا الحديث ، لم يروا باساً بان يصلى الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل ان تطلع الشمس انتهى .

وقال الخطابى فى ''معالم السنن'' قلت : فيه بيان ان لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة ان يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس ، وان النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، انما هو فيما يتطوع به الانسان ، انشاء و ابتداء ، دون ما كان له تعلق بسبب ، وقد اختلف الناس فى وقت قضاء

ركعتى الفجر ، فروى عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال يقضيهما بعد صلاة الصبح ، وبه قال عطاء . وطاؤس . وابن جريج ، وقالت طائفة يقضيهما اذا طلعت الشمس ، وبه قال القاسم بن محمد . وهو مذهب الاوزاعى . والشافعى . و احمد . و اسحق ، وقال ابو حنيفة و اصحابه : ان احب قضاهما اذا ارتفعت الشمس فان لم يفعل فلا شئى عليه ، لانه تطوع ، وقال مالك : يقضيهما ضحى الى وقت زوال الشمس ، ولا يقضيهما بعد الزوال انتهى .

وقال ابن عبدالبر فى ''التمهيد شرح الموطا'' : فى بيان الحديث الرابع لمحمد بن يحيى بن حبان ، روى المزنى عن الشافعى فيمن لم يركع ركعتى الفجر ، حتى صلى الصبح ، انه يركعهما ، باثر صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، وقال البويطى : عنه ، يركعهما بعد طلوع الشمس انتهى .

وقال الزرقانى فى ''شرح المؤطا'' : و اجاز الشافعى . وعطاء بن عمرو بن دينار قضائهما بعد سلام الامام من الصبح ، و ابى ذالك مالك و اكثر العلماء ، للنهى عن الصلاة بعدالصبح حتىٰ تطلع الشمس ، واحتج الشافعى بحديث عمرو بن قيس : راى النبى ﷺ رجلا ، الحديث .

وقال الشيخ حسين بن محمود الزيدانى فى ''المفاتيح حاشية المصابيح'' : قوله فسكت عنه رسول الله ﷺ ، وسكوته يدل على جواز سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله ، و به قال الشافعى انتهى .

وقال الشيخ على بن صلاح الدين فى ''منهل الينابيع شرح المصابيح'' قوله : فسكت عنه رسول الله ﷺ ، سكوته يدل على جواز اداء سنة الصبح ، بعد اداء فريضة لمن لم يصلها قبله ، انتهى . وقال الامام الزينى فى ''شرح الصابيح'' :

قوله : فسكت يدل على جواز سنة الصبح بعد فرضه ، لمن لم يصلها قبله ، وبه قال الشافعى . وقال ابوحنيفة رضى الله عنه : كل سنة لها وقت معلوم ، فاذا فات وقتها لاتقضى انتهى . وفى ''نيل الاوطار'' قال العراق : والصحيح من مذهب الشافعى ، انهما يفعلان بعد الصبح ، ويكونان اداء ، انتهى .

* **الفصل العاشر** : فى قضاء السنن ، والنوافل ، هل يسن قضائهما ام لا ، فاعلم : انك قد عرفت ما قد سلف من انه يجوز اداء ركعتى الفجر باثر الفريضة ، قبل طلوع الشمس ، و هذا هوالحق والصواب ، الذى لا محيص عنه ، واما من لم يصلهما الى طلوع الشمس فلا يفوتهما بل يقضيهما بعد طلوع الشمس ، لان قضاء السنن والنوافل قد ثبت عن النبى ﷺ ، قولا و فعلا ، وكذلك بعده عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين .

فمنها قضاء ركعتى الفجر بعد طلوع الشمس اخرج الترمذى فى ''جامعه[١]'' حدثنا عقبة بن مكرم العمى البصرى نا عمرو بن عاصم ناهمام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس ، قال ابوعيسى : هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ، ولا نعلم احدا روى هذا الحديث عن همام بهذا الاسناد نحو هذا ، الاعمرو بن عاصم الكلابى ، والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة ، عن النبى ﷺ ، قال : من ادرك من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح انتهى .

---

١ - باب ما جاء فى اعادتهما بعد طلوع الشمس ص ٣٢٦ ج ١ ، والدارقطنى ص ٣٨٢ ج ١ ، والحاكم ص ٢٧٤ ج ١ ، والبيهقى ص ٤٨٤ ج ٢ .

قلت : عمرو بن عاصم الكلابي البصري ، وثقه ابن معين . والنسائي . و ابن سعد . وقال ابوداود : لا انشط لحديثه ، لكن احتج به في السنن و باقي الائمة الستة .

واخرج الدارقطني في "سننه" . حدثنا احمد بن العباس البغوي ثنا ابو بدر العنبري ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما . واخرج الحاكم في "المستدرك" اخبرنا ابوزكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابوبدر عباد بن الوليد العنبري ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتاذة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : من لم يصلي ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما ، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، واخرج ايضا ، اخبرنا ابوبكر احمد بن كامل القاضي ثنا ابو قلابة ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ، ان النبي ﷺ "قال من نسي ركعتي الفجر ، فليصلهما اذا طلعت الشمس" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

واخرج مالك في المؤطا[1] : مالك انه بلغه ان عبدالله بن عمر فاتته ركعتا الفجر ، فقضا هما بعد ان طلعت الشمس ، مالك عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد مثل الذى صنع ابن عمر ، قال الزرقاني : قال ابن عبدالبر : فيه دليل على انهما من مؤكدات السنن انتهى .

---

١ - في باب ما جاء في ركعتي الفجر ص ١٢٨ ج ١ ، والبيهقي ص ٤٨ ج ٢٤ .

واخرج الطحاوی[1]، عن ابی مجلز قال: دخلت المسجد فی صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس والامام یصلی ، فاما ابن عمر فدخل فی الصف ، واما ابن عباس فصلی رکعتین ثم دخل مع الامام ، فلما سلم الامام قعد ابن عمر مکانه حتی طلعت الشمس فقام فرکع رکعتین ، واخرج بن ابی شیبة[2] حدثنا غندر عن شعبة عن یحیی[3] بن کثیر قال سمعت القاسم یقول اذا لم اصلهما حتی اصلی الفجر صلیتهما بعد طلوع الشمس ، واخرجه ایضا حدثنا شریك عن فضیل عن نافع عن ابن عمر انه صلی رکعتی الفجر بعد ما اضحی انتهی ، وقال الامام محمد فی ''الجامع الصغیر'': احب الی ان یقضیهما اذا ارتفعت الشمس ، ونقل الخطابی عن الامام ابی حنیفة انه احب قضائهما لکن هذا خلاف ما نقله عنه محمد بن الحسن فی ''الجامع الصغیر'' والله اعلم ، قال الشوکانی فی ''نیل الاوطار'': تحت حدیث الترمذی ، والحدیث استدل به علی ان من لم یرکع رکعتی الفجر قبل الفریضة فلا یفعل بعد الصلاة حتی تطلع الشمس ویخرج الوقت المنهی عن صلاة فیه ، والی ذلك ذهب الثوری وابن المبارك والشافعی واحمد واسحاق حکی ذلك الترمذی عنهم ، وحکاه الخطابی عن الاوزاعی ، قال العراق: والصحیح من مذهب الشافعی انهما یفعلان بعد الصبح ویکونان اداء ، والحدیث لا یدل صریحا علی ان من ترکهما قبل صلاة الصبح لا یفعلهما الا بعد طلوع الشمس ،

---

١ - ص ٢٥٧ ج ١ وابن ابی شیبة ص ٢٥٥ ج ٢ عن نافع عن ابن عمر انه جاء الی القوم وهم فی صلاة ولم یکن صلی الرکعتین فدخل معهم فی مصلاه فلما اضحی قام فقضاهما انتهی ، واخرجه ایضا عبدالرزاق ص ٤٤٣ ج ٢ .

٢ - ص - ٢٥٥ ج ٢ .

٣ - کذا فی النسختین وفی نسخة یحیی ، ابن سعید ١٢ منه قلت : وکذلك فی المطبوع ای ابن سعید .

وليس فيه الا الامر لمن لم يصلهما مطلقا ان يصليهما بعد طلوع الشمس ، ولا شك انهما اذا تركا فى وقت الاداء فعلا فى وقت القضاء ، وليس فى الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح ، ويدل على ذلك رواية الدارقطنى ، والحاكم والبيهقى ، فانها بلفظ من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما انتهى .

فثبت من هذه الروايات ان ركعتى الفجر ان بقيتا الى طلوع الشمس ، فليقضهما بعد طلوع الشمس ، فهذا عبدالله بن عمر من كبار الصحابة ، وهذا القاسم بن محمد من كبار التابعين ، وهذا الاوزاعى ، وابن المبارك . والثورى . واحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه ، جبال العلم ، واركان الاسلام ، وقوام الدين ، كلهم قالوا يقضيهما بعد طلوع الشمس ولا يفوتهما . وما قال الشيخ عبدالحق فى "اللمعات شرح المشكوة" : وعند ابى حنيفة . وابى يوسف لا قضاء لسنة الفجر بعد الفوت لا قبل طلوع الشمس ولا بعدها ، لانه يبقى نفلا ، لان السنة ما اداها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يثبت انه اداهما فى غير الوقت على الانفراد ، وانما قضاهما تبعا للفرض فى ليلة التعريس والنفل المطلق لا يقضى بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها انتهى . ففيه ان ما ذهبا اليه ليس بحجة ، والحجة ما ثبت بالسنة ، وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر ، وقد امر بقضاء ركعتى الفجر ، من لم يصل حتى تطلع الشمس ، ان يقضيهما بعد طلوع الشمس ، وغير ذلك كما ستطلع عنقريب .

فان قلت اداء ركعتى الصبح بعد الفرض قبل الطلوع لمن يصلى قبله اولى ام بعد طلوع الشمس قلت : الاولى لمن لم يصل قبله ان يصليهما بعد الفرض ، قبل الطلوع ، لان فعلهما قبل الطلوع يكون فى وقت الاداء ، واما بعد الطلوع ،

فيكون فى وقت القضاء ، لان اوقات السنن تمتد الى آخر وقت الفريضة ، وذلك لانها لوكانت اوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعده قضاء ، وليس كذلك ، وهذا هو الصحيح ، وذهب بعض الى انها قضاء ، وسيجئ قول العراقى فيه .

ومنها اداء ركعات قبل الظهر بعد ركعتى الظهر ، اخرج الترمذى فى ''جامعه''.[١] حدثنا عبدالوارث بن عبيدالله العتكى المروزى نا عبدالله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن عائشة ، ان النبى صلى الله عليه وسلم ، كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر ، صلاهن بعدها ، قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ، انما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه ، ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا ، ولا نعلم احدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع ، قلت : رجال اسناده ثقات ، وعبدالوارث بن عبيدالله شيخ الترمذى ، ذكره ابن حبان فى ''كتاب الثقات'' وقال الحافظ : هو صدوق . واخرج ابن ماجة حدثنا محمد بن يحى وزيد بن اخرم ومحمد بن معمر قالوا ثنا موسى بن داود الكوفى ثنا قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر ، قال ابو عبدالله : لم يحدث به الا قيس عن شعبة انتهى . قلت : رجال اسناده ثقات ، وقيس بن الربيع الاسدى الكوفى قال ابوالوليد الطيالسى : ثقة حسن الحديث ، وقال يعقوب بن شيبة : قيس عند جميع اصحابنا صدوق ، وهوردىٔ الحفظ ، ضعيف فى روايته كذا فى الخلاصة .

---

١ - فى باب آخر ، بعد باب ما جاء فى الركعتين بعد الظهر ص ٢٣٧ ج ١ ، وابن ماجة فى باب من فاتته الاربع قبل الظهر ص ٨٢.

واخرج ابن ابی شيبة[1] . حدثنا شريك عن هلال الوزان عن عبدالرحمن بن ابی ليلى ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا فاتته اربع قبل الظهر صلاها بعدها ، قلت هو حديث مرسل[2] ، قال العلامة الشوكانی : والحديثان يدلان على مشروعية المحافظة على السنن التی قبل الفرائض ، وعلى امتداد وقتها الى اخر وقت الفريضة ، وذلك لانها لوكانت اوقاتها تخرج بفصل الفرائض ، لكان فعلها بعدها قضاء ، وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر ، وقد ثبت فی حديث الباب ، انها تفعل بعد ركعتی الظهر ، ذكر معنی ذلك العراقی قال : وهو الصحيح عند الشافعية ، قال : وقد يعكس هذا ، فيقال : لوكان وقت الاداء باقيا لقدمت على ركعتی الظهر ، وذكر ان الاول اولى انتهی .

وانما اوردنا هذا الباب على قول من يقول ، ان تاخير السنن عن محلها المعين يكون قضاء لا اداء ، واما على قولی فهو اداء لا قضاء كما بينت .

ومنها قضاء رسول الله ﷺ ، ركعتی الفجر لما نام عنها ليلة العريس ، وهذا هو المروی عن حديث ابی هريرة . وابی قتادة . وعمران بن حصين . و عمرو بن امية الضمری . وذی مخبر الحبشی ، و جبير بن مطعم . وابی مريم . وبلال .

اما حديث ابی هريرة : فاخرجه مسلم[1] ، والنسائی من طريق ابی حازم عن ابی هريرة ، قال عرسنا مع نبی الله ﷺ ،

---

١ - ص ٢٠٣ ج ٢ .

٢ - قلت ومع ذلك فيه شريك القاضی وهو مدلس .

٣ - مسلم فی باب قضاء الصلاة الفائتة ص ٢٣٨ ج ١ ، والنسائی فی باب كيف يقضی الفوائت ص ٧٢ ج ١، وايضا الطحاوی من طريق اخری ص ٢٧٤ ج ١ ، وابوداود فی باب من نام عن الصلاة ونسيها ص ١٦٦ ج ١ .

فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبى ﷺ : "ليأخذ كل رجل براس راحلته ، فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان" ، قال ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضا ثم صلى سجدتين ، ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة ، واخرج ابن ماجة من طريق يزيد بن كيسان عن ابى هريرة ، ان النبى ﷺ ، نام عن ركعتى الفجر ، فقضاهما بعد ما طلعت الشمس .

اما حديث ابى قتادة : فاخرجه مسلم[1] ، من طريق عبدالله بن رباح عن ابى قتادة ، قال خطبنا رسول الله ﷺ وفيه ، ثم قال لابى قتادة : احفظ علينا ميضأتك ، فسيكون لنانبأ ، ثم اذن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ ، ركعتين ، ثم صلى الغداة ، الحديث . ولفظ ابى داود ، فقال : "احفظوا علينا صلاتنا يعنى صلاة الفجر ، فضرب على آذانهم ، فما ايقظهم الاحر الشمس ، فقادوا فساروا هنية ، ثم نزلوا ، واذن بلال ، فصلوا ركعتى الفجر ، ثم صلوا الفجر ، وركبوا ، وفى رواية لابى داود ، قال رسول الله ﷺ : من كان منكم يركع ركعتى الفجر فليركعهما ، فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ، ثم امر رسول الله ﷺ ان ينادى بالصلاة ، فنودى بها ، فقام رسول الله ﷺ ، فصلى بنا .

اما حديث عمران بن حصين : فاخرجه الشيخان[2] ، واحمد ،

---

١ - ص ٢٢٩ ج ١ ، وابوداؤد ص ١٦٧ ج ١ ، واخرجه النسائى وابن ماجه طرفا منه .

٢ - البخارى فى باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ص ٩٤ ، و مسلم ص ٢٤٠ من طريق ابى رجاء العطاردى عن عمران وليس فيه ذكر الاذان والاقامة قاله المنذرى فى مختصر السنن وقال الزيلعى فى تخريجه ص ٢٨١ ج ١ ، بل ولا ذكر فيه الوضوء بالجملة ، قلت اما الاقامة فلم أر فى رواية الصحيحين ، اما الوضوء والاذان ففي البخارى بلفظ ثم نزل فدعا بوضوء فتوضأ ، ونودى =

وابو داود،واللفظ له ، ان رسول الله ﷺ ، كان فى مسير له فناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بحر الشمس ، فارتفعوا قليلا ، حتى استقلت الشمس ، ثم امر موذنا ، فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ، ثم اقام ثم صلى الفجر .

اما حديث عمرو بن امية : فاخرجه ابو داود[١] ، قال كنا مع رسول الله ﷺ ، فى بعض اسفاره فنام عن الصبح ، حتى طلعت الشمس ، وفيه : ثم امر بلالا فاذن ثم توضئوا وصلوا ركعتى الفجر ، ثم امر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح .

اما حديث ذى مخبر الحبشى : فاخرجه أبوداود[٢] ، قال : فتوضا يعنى النبى ﷺ ، وفيه ، ثم امر بلالا فاذن ، ثم قام النبى ﷺ ، فركع ركعتين غير عجل ، ثم قال لبلال اقم الصلاة ، ثم صلى الفجر .

اما حديث جبير بن مطعم : فاخرجه النسائى[٣] ، والبيهقى فى "المعرفة" من طريق عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن ابيه ان رسول الله ﷺ ، قال فى سفر له من يكلؤنا الليلة لا يرقد عن الصلاة عن صلاة الصبح ، قال بلال : انا ، فاستقبل مطلع الشمس ، فضرب على آذانهم ، حتى ايقظهم

= بالصلاة فصلى بالناس ، الا انه ليس بصريح فى الاذان والله اعلم تعليق الزيلعى ، واخرجه ابوداود ص ١٨٠ ج ١ واحمد ص ٤٤٤ ، ٤٤١ ج ٤ ، والحاكم ص ٢٧٤ ج ١ ، والدارقطنى ص ٣٨٥ ج ١ .

١ - ص ١٧٠ ج ١ .

٢ - ابوداود فى المواقيت ص ١٧٠ ج ١ ، واحمد ص ٩١ ج ٤ الا ان فى المسند ذى مخمرو فى التقريب مخبر بفتح الموحدة و قيل بدلها ميم .

٣ - النسائى فى باب كيف يقضى الفوائت ص ٧٢ من طريق حماد ثنا عمرو بن دينار عن نافع وايضا احمد ص ٧١ ج ٤ .

حر الشمس ، فقاموا ، فقال توضئوا ، ثم اذن بلال، فصلى ركعتين وصلوا ركعتى الفجر ، ثم صلوا الفجر .

اما حديث ابى مريم : واسمه مالك بن ربيعة السلولى ، فاخرجه النسائى[1] ، عن يزيد بن ابى مريم[1] عن ابيه ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فى سفر فاسرينا ليلة ، فلما كان فى وجه الصبح ، نزل رسول الله ﷺ فنام ، ونام الناس فلم يستيقظ الا بالشمس ، قد طلعت علينا ، فامر رسول الله ﷺ ؛ الموذن ، فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم امره ، فاقام فصلى بالناس .

اما حديث بلال ، فاخرجه البزار فى "مسنده"[2] حدثنا محمد بن عبدالرحيم ، والفضل بن سهيل ، قالا : ثنا عبدالصمد بن النعمان ثنا ابو جعفر الرازى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال ، انهم ناموا مع رسول الله ﷺ ، فى سفر حتى طلعت الشمس ، فامر رسول الله ﷺ ، حين قاموا بلالاً ، فاذن ثم صلى ركعتين ، ثم اقام بلال ، فصلى بهم النبى ﷺ ، صلاة الفجر بعد ما طلعت الشمس ، قال البزار : وقد رواه غير

---

١ ـ ص ٧٢ ج ١ والطحاوى ٢٦٩ . وكذا فى نصب الراية ص ١٦٠ ج ٢ وقال فى هامشه هو الصواب وفى النسائى بريد بالباء الموحدة مصغرا وهو خطأ انتهى ، قلت : بل يزيد بالياء هو الخطأ والصواب بريد بن ابى مريم وابو مريم اسمه مالك بن ربيعه السلولى البصرى ثقه من الرابعة ، واما يزيد بن ابى مريم فاسم ابيه ثابت الانصارى الدمشقى من السادسه كما فى التقريب ص ٥٩/٥٦٢ .

٢ ـ ذكره الزيلعى فى تخريجه ص ٢٨٢ ج ٢ ، واخرجه ايضا الطبرانى كما فى تخريج الزيلعى ص ١٥٩ ج ٢ ، واخرجه ايضا الدارقطني فى باب قضاء الصلاة بعد وقتها ص ٣٨١ ج ١.

عبدالصمد ، فقال : عن سعيد بن المسيب مرسلا ، انتهى[1] .

قلت : هذه الاحاديث تدل على قضاء النبى ﷺ ؛ واصحابه ، ركعتى الفجر بعد ما طلعت الشمس .

ومنها قضاء النبى ﷺ ، ركعتى الظهر بعد العصر ، وهذا هو المروى من حديث ام سلمة ، وميمونة ، وعائشة ، وابن عباس رضى الله عنهم .

اما حديث ام سلمة : فاخرجه الشيخان ، وابو داود ، والدارمى . والطحاوى ، والبيهقى ، وغيرهم .

اما حديث ميمونة : فاخرجه احمد فى مسنده .

اما حديث عائشة فاخرجه الشيخان ، وابوداود ، والنسائى ، والطحاوى .

اما حديث ابن عباس : فاخرجه الترمذى .

وقد تقدمت هذه الاحاديث كلها مشروحاً فى الفصل التاسع فلا نعيدها[2] .

قال النووى فى "المنهاج شرح مسلم بن الحجاج" : قوله ﷺ ، "فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان" فيه فوائد ، منها اثبات سنة الظهر بعدها ، ومنها ان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضائها ، وهو الصحيح عندنا انتهى . وقال الطيبى فى "شرح المشكوة": قوله "فهما هاتان" فى الحديث ، دلالة على ان النوافل الموقتة تقضى كما تقضى الفرائض انتهى . وقال الزينى فى "شرح المصابيح" : قوله : "فهما هاتان" يدل على ان من السنة ان النافلة الموقتة تقضى كما تقضى الفرائض ، وقال الشيخ الامام ابن تيمية فى

---

١ ـ قلت : و فى الباب عن ابن مسعود اخرجه البيهقى فى الاسماء والصفات ص ١٠٩ ، وعن ابن عباس وانس رواه البزار كما فى تخريج الزيلعى ص ١٥٩/١٦٠ ج ٢ .

٢ ـ قلت : وتقدم ذكر مواضعها ايضاً .

"منتقى الاخبار": فى باب قضاء الفوائت ، ان السنن الرواتب تقضى .

ومنها قضاء النبى ﷺ صلاة الليل بالنهار والامر بقضائها وهذا هو المروى من حديث عائشة ، وعمر بن الخطاب .

اما حديث عائشة رضى الله عنها فاخرجه مسلم[1] والدارمى والترمذى ، فى "السنن" "والشمائل" وابو داود ، والنسائى ، و محمد بن نصر فى "قيام الليل" . والفظ لمسلم من طريق زرارة عن سعد بن هشام فى حديث طويل ، انها قالت : كان نبى الله ﷺ ، اذا صلى صلاة احب ان يداوم عليها ، وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل ، صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ، الحديث ، وفى رواية لمسلم ، ان رسول الله ﷺ ، كان اذا فاتته الصلاة من الليل من وجع اوغيره ، صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ، وفى رواية له ، كان رسول الله ﷺ اذا عمل عملا اثبته ، وكان اذا نام من الليل او مرض ، صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة .

قال النووى : هذا دليل على استحباب المحافظة على الاوراد ، وانها اذا فاتت تقضى انتهى .

اما حديث عمر ، فاخرجه مسلم[2] ومالك ، وابوداود

---

١ - مسلم ص ٢٥٦ ج ١ ، والدارمى ص ٣٤٥ والترمذى فى باب قبل باب فى نزول الرب تبارك تعالى الى السماء الدنيا كل ليلة ص ٣٣٣ ج ١ ، وابو داود فى باب صلاة فى الليل ص ٥١٢ ج ١ والنسائى فى باب كم يصلى من نام عن صلاة او منعه وجع ص ٢٠٨ ، والمروزى ص ١٣٥ ، والبيهقى ض ٤٨٥ ج ٢ ، وعبدالرزاق ص ٤١ ، ٥١ ج ٣ .

٢ - مسلم ص ٢٥٦ ، وأبوداود فى باب من نام عن حزبه ص ٥٠٦ ج ١ ، والترمذى فى باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهارص ٤٠٣ ج ١، والنسائى ص ٢٠٨ ج ١ ، وابن ماجة ص ٩٦ ، والمروزى ص ١٣٥ ، والدارمى فى باب=

والترمذی ، والنسائی ، وابن ماجة ، و محمد بن نصر ، واللفظ لمسلم والدارمی ، من طريق عبدالرحمان بن عبدالقاری ، قال سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : من نام عن حزبه او عن شئی منه ، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كتب له كانما قرءه ، من الليل .

واخرج الدارقطنی فی "سننه[١]" ، ثنا يزيد ثنا محمد ثنا وكيع نا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد ، قال كنا نأتی عائشة قبل صلاة الفجر ، فاتيناها يوما وهی تصلی ، فقلنا لها ما هذه الصلاة ، قالت : نمت عن حزبی الليلة ، فلم اكن لادعه، قلت : اسناده صحيح .

واخرج محمد بن نصر[٢] : عن عبدالله بن ابی بكر عن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده كان السلف اذا نام احدهم عن صلاته بالليل صلاها بالهاجرة قبل الزوال .

ففی هذه اثبات قضاء التهجد اذا فاته من الليل ، وفی هذه رد علی من لا يری قضاء السنن والنوافل ، والله اعلم .

ومنها قضاء الوتر : عن ابی سعيد الخدری قال : قال رسول الله ﷺ : "من نام عن وتره اونسيه فليصله اذا ذكره، رواه ابوداود[٣] ، واخرجه الترمذی ، وزاد : اذا استيقظ ،

= اذا نام عن حزبه من الليل ص ٣٤٦ ج ١ ، وعبدالرزاق ص ٥٠ ج ٣ ، والمؤطا فی باب ماجاء فی تحزيب القرآن ص ٢٠٠ ج ١ البيهقی ٤٨٤ ج ٢ .

١ - فی باب النهی عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ٢٤٦ ج ١ .

٢ - ص ١٣٥ .

٣ - ابوداود فی باب الدعاء بعد الوتر ص ٥٣٨ ج ١ ، والترمذی فی باب ماجاء فی الرجل ينام عن الوتر اوينسی ص ٣٤٣ ج ١ وابن ماجه فی باب من نام عن وتر اونسيه ص ٨٤ ، والحاكم ص ٣٠٢ .

واخرجة ايضا ابن ماجه ، والحاكم . فى "المستدرك" قال صحيح على شرط الشيخين . واسناد الطريق التى اخرجها ابوداود صحيح ، كما قال العراق ، واسناد طريق الترمذى . وابن ماجة . ضعيف[1] ، اوردها ابن عدى ، وقال : انها غير محفوظة ، وكذا اوردها ابن حبان فى الضعفاء ، واخرجه الترمذى من طريق زيد بن اسلم ، ان رسول الله ﷺ قال : من نام عن وتره فليصل اذا اصبح ، قال : وهذا اصح من الحديث الاول ، يعنى حديث ابى سعيد ، وفى الباب عن عبدالله بن عمر عند الدارقطنى[2] ، قال : قال رسول الله ﷺ : "من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد ، قال العراق : واسناده ضعيف ، وله حديث آخر عند البيهقى[3] ، ان النبى ﷺ اصبح فاوتر ، وعن ابى هريرة عند الحاكم والبيهقى[4] . قال : قال رسول الله صلى الله : اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، وعن ابى الدرداء ، عند الحاكم[5] . والبيهقى . بلفظ : ربما رأيت رسول الله ﷺ ، يوتر وقد قام

---

١ - قلت فى اسناده عبدالرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف واما قول ابن ماجة بعد ذكر حديث ابى سعيد بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اوتروا قبل ان تصبحوا ، قال محمد بن يحيى : فى هذا الحديث دليل على ان حديث عبدالرحمن واه ، ففيه نظر لانه لامنافاة بين الحديثين ثم له اسناد اخر كما اخرجها ابو داود والحاكم ورجاله ثقات .

٢ - ص ٢٢ ج ٢ ، وفى اسناده رواد ، وفيه ضعف ، ونهشل بن سعيد البصرى قال ابن راهويه : كان كذابا ، وقال ابو حاتم والنسائى : متروك وقال يحيى والدارقطنى ضعيف ، كذا فى التعليق المغنى .

٣ - فى باب من اصبح ولم يوتر ما بينه وبين ان يصلى الصبح ص ٤٧٩ ج ٢ .

٤ - البيهقى ص ٤٧٩ ج ٢ ، والحاكم ص ٣٠٣ ج ١ .

٥ - ايضاً السابق .

الناس لصلاة الصبح ، وصححه الحاكم وعن الاغر المزنى عند الطبرانى فى ''الكبير[١]'' بلفظ : ان رجلا قال يا نبى الله انى اصبحت ولم اوتر فقال : انما الوتر بالليل ، فقال يا نبى الله انى اصبحت ولم اوتر ، قال : فاوتر ، وفى اسناده خالد بن ابى كريمة ، ضعفه ابن معين . وابو حاتم و وثقه احمد . وابو داود . والنسائى . وعن عائشة عند احمد[٢] . والطبرانى فى ''الاوسط'' بلفظ : كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر ، واسناده حسن قاله الشوكانى فى ''نيل الاوطار'' .

واخرج مالك . فى ''المؤطا[٣]'' : مالك عن عبدالكريم بن ابى المخارق البصرى عن سعيد بن جبير ان عبدالله بن عباس ، رقد ثم استيقظ ، فقال : لخادمه انظر ماصنع الناس ، وهو يومئذ قد ذهب بصره ، فذهب الخادم ثم رجع ، فقال : قد انصرف الناس من الصبح ، فقام عبدالله بن عباس فاوتر ثم صلى الصبح . واخرج مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبدالله بن مسعود قال : ما ابالى لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر ، واخرج عن يحيى بن سعيد ، انه قال : كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح ، فاقام المؤذن صلاة الصبح ، فاسكته عبادة ، حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح ، واخرج عن

---

١ - قلت واخرجه ايضا البيهقى ص ٤٧٩ ج ٢ وكذا ذكره الهيثمى فى الزوائد ص ٢٤٩ ج ٢ ، عن الاغر المزنى وقال : رواه الطبرانى فى ''الكبير'' ورجاله موثقون ، وان كان فى بعضهم كلام لا يضر انتهى ، ورواه ابن ابى شيبة ص ٢٩١ ج ٢ ، وعبدالرزاق ص ١٢ ج ٣ مرسلاً بغير واسطة المزنى .

٢ - احمد ص ٢٤٢ ج ٦ واخرجه ايضا البيهقى ص ٤٧٩ ج ٢ ، وقال الهيثمى : ص ٢٤٩ ج ٢ اسناده حسن .

٣ - ص ١٢٦ ج ١ والبيهقى ص ٤٨٠ ج ٢ و محمد فى المؤطا ص ١٤١

عبدالرحمن بن القاسم[١] انه قال : سمعت عبدالله بن عامر بن رابيعة يقول انى لا وتر ، وانا اسمع الاقامة ، واخرج[٢] عن عبدالرحمن بن القاسم انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول : انى لا وتر بعد الفجر، قال مالك : وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ، ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر انتهى .

وقال محمد فى ''المؤطا'' : بعد سرد الاحاديث ، قال محمد : احب الينا ان يوتر قبل ان يطلع الفجر ، ولا يؤخره الى طاوع الفجر ، فان طلع قبل ان يوتر فليوتر ، ولا يتعمد ذلك ، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله انتهى . واخرج الطحاوى[٣] . فى ''شرح معانى الآثار'' حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن يزيد بن ابى مريم عن ابى عبيدالله قال : رايت ابا الدرداء . وفضالة بن عبيد . ومعاذ بن جبل . يدخلون المسجد ، والناس فى صلاة الغداة ، فينحون الى بعض السوارى فيوتر كل واحد منهم بركعة ، ثم يدخلون مع الناس فى الصلاة انتهى . وقد اطال الامام الحافظ محمد بن نصر المروزى ، هذا المبحث فى ''قيام الليل'' وقال فى آخره ، والذى اقول به ، انه يصلى الوتر مالم يصل الغداة ، فاذا صلى الغداة فليس عليه ان يقضيه بعد ذلك ، وان قضاه على ما يقضى التطوع فحسن ، قد صلى النبى ﷺ الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس فى الليلة التى نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس ، وقضاه الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر بعد العصر فى اليوم

---

١ - اخرجه ايضا عبدالرزاق ص ١٢ ج ٣ ، واخرج هذه الاثار المروزى فى قيام الليل ايضا .

٢ - واخرجه ايضا ابن ابى شيبة ص ٢٩٠ ج ٢ من طريق مالك بلفظ ''اوتر ابى وقد طلع الفجر .

٣ - فى الوتر ص ٢٠٣ ج ١ .

الذى شغل فيه عنهما ، وقد كانوا يقضون صلاة الليل اذا فاتتهم بالليل نهارا فذلك حسن ، وليس بواجب انتهى كلامه .

فهذه الروايات تدل على مشروعية قضاء الوتر اذا فات ، قال الحافظ العراق : وذهب الى ذلك من الصحابة ، على بن ابى طالب . وسعد بن ابى وقاص . وعبدالله بن مسعود . وعبدالله ابن عمر . وعبادة بن الصامت . وعامر بن ربيعة . وابوالدرداء . ومعاذ بن جبل . وفضالة بن عبيد . وعبدالله بن عباس ، وعن التابعين عمرو بن شرحبيل . وعبيدة السلمانى ، وابراهيم النخعى . ومحمد بن المنتشر . وابو العالية . وحماد بن ابى سليمان ، ومن الائمة : سفيان الثورى . وابو حنيفة . والاوزاعى . ومالك . والشافعى . واحمد . واسحاق . وابو ايوب سليمان بن داود الهاشمى . وابو خيثمة ، وكذا فى النيل .

فان قلت : الكلام فى قضاء السنن والنوافل ، وان الوتر واجب ، فلا يتم المراد باثبات قضاء الوتر ، قلت : انما قال بوجوب الوتر الامام ابو حنيفة رضى الله عنه وحده[1] ، ولم يوافقه احد فى هذا القول حتى صاحباه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله . بل اجمع اهل العلم على انه من السنن المؤكدات .

قال الامام الخطابى فى "معالم السنن : تخصيص اهل القران بالامر فيه ، يدل على ان الوتر غير واجب ، ولو كان واجبا لكان عاما ، واهل القران فى عرف الناس القراء والحفاظ

---

١ - قال الحافظ ابن حجر فى الفتح وقد بالغ الشيخ ابو حامد فادعى ان ابا حنيفته انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه مع ان ابن ابى شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب وابى عبيدة بن عبدالله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يثبت ونقله ابن العربى عن اصبغ من المالكية ووافقه سحنون الخ .

دون العوام ، ويدل على ذلك ايضاً قوله للاعرابى "ليس لك ولا لاصحابك[١]" انتهى . وفيه فى موضع اخر ، وقد دلت الاخبار الصحيحة على انه لم يرد بالحق الوجوب الذى لا يسع غيره ، منها خبر عبادة[٢] بن الصامت لمابلغه ان ابا محمد رجلا من الانصار يقول الوتر حق فقال : كذب ابو محمد ، ثم روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فى عدد الصلوات الخمس ، ومنها خبر[٣] طلحة بن عبيدالله فى سوال الاعرابى ، ومنها خبر انس[٤] بن مالك فى فرض الصلوات ليلة الاسراء ، وقد اجمع اهل العلم على ان الوتر ليس بفريضة الا انه يقالان فى رواية الحسن بن زياد عند ابى حنيفة انه قال : هو فريضة ، واصحابه لا يقولون بذلك انتهى كلامه .

وقال النووى : قوله : يوتر على الراحلة فيه دليل لمذهبنا . ومذهب مالك . واحمد . والجمهور ، انه يجوز

---

١ - قلت : والحديث اخرجه ابوداود فى الوتر ص ٥٣٩ ج ١ ، وابن ماجة ص ٨٣ ، والمروزى ص ١٩١ ، والبيهقى ص ٤٦٨ ج ٢ ، عن ابى عبيدة عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان الله وتر يحب الوتر فاتروا يا اهل القرآن فقال اعرابى : ما يقول النبى قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : ليس لك ولا لاحد من اصحابك ، واخرجه عبدالرزاق ص ٤ ج ٣ مرسلا .

٢ - قلت : اخرجه ابوداؤد فى باب من لم يوتر ص ٥٣٤ ج ١ وفى باب المحافظة على الصلاة ، والنسائى فى باب المحافظة على الصلاة الخمس ص ٥٤ ، وابن ماجة ص ١٠٢ ، والمروزى ص ١٩٤ ، وعبدالرزاق من ٥ ج ٤ ، والموطا ص ١٢٣ ج ١ ، وابن ابى شيبة ص ٢٩٦ ج ٢ .

٣ - اجرجه المروزى ص ١٩٣ بلفظ ماذا فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة الخمس الا ان تطوع شيأ الحديث ، واخرجه ايضا البخارى ص ٢٥٤ ، ومسلم ص ٣٠ ج ١ .

٤ - اخرجه ايضا المروزى .

الوتر على الراحلة فى السفر حيث توجه ، وانه سنة ليس بواجب ، وقال ابو حنيفة رضى الله عنه : واجب لا يجوز على الراحلة انتهى . وقال الحافظ فى"الفتح" : و روى احمد[١] من حديث معاذ مرفوعا ، زادنى ربى صلاة وهى الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر ، وفى اسناده ضعف ، وكذا فى حديث خارجه بن حذافة فىالسنن[٢] ، وهو الذى احتج به من قال بوجوب الوتر وليس صريحا فى الوجوب والله اعلم .

---

١ ـ قال الزيلعى : فى تخريجه ص ١١٣ ج ٢ اعله ابن الجوزى فى التحقيق بعبيدالله بن زحر قال : قال ابن معين : ليس بشئ وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الاثبات ، وعبدالرحمن بن رافع قال البخارى : فى حديثه مناكير وقال صاحب التنقيح فيه انقطاع فان عبدالرحمن التنوخى لم يدرك معاذا انتهى . وقال الحافظ : فى الدراية ص ١١٣ مات معاذ قبل ان يلى معاوية بدمشق ، وعبدالرحمن المذكور لم يدرك القصة انتهى .

٢ ـ قلت : اخرجه ابوداود فى الوتر ص ٥٣٢ج ١ ، والترمذى ص ٣٣٥ ج ١ ، وابن ماجة ص ٨٣ ، والطحاوى ص ٢٩٢ ، والدارقطنىص ٣٠ ج ٢ ، والحاكمص ٣٠٦ ، وقال : اسناده صحيح ولم يخرجاه ، والبيهقى ص ٤٦٩ ج ٢ ابن ابى شيبة ص ٢٩٦ ج ٢ ، وعزاه الزيلعى ص ١٠٩ ج ٢ الى احمد ولكن لم اجده فى المسند والله تعالى اعلم ، وقال ايضا : اخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابى حبيب ولكن هولاء كلهم رووا من حديث الليث الا البيهقى وابن ابى شيبة ، فانه اخرجه البيهقى من طريق ابن لهيعة والليث وابن اسحاق واخرجه ابن ابى شيبه من طريق ابن اسحاق فقط والله تعالى اعلم ، وقال الحافظ: فىالتهذيب ص ٢٥ ج ٥ فى ترجمة عبدالله بن ابى مرة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : اسناده منقطع و متنه باطل ، وقال البخارى : لا يعرف الا بحديث الوتر ولا يعرف سماع بعضهم عن بعض ، قال الزيلعى : قال صاحب تنقيح التحقيق: فى احاديث ان الله زاد كم صلاة" لا يلزم ان يكون=

واما حديث بريدة[1] : رفعه ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، واعاد ذلك ثلاثا ، ففى اسناده ابوالمنيب وفيه ضعف ، وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به الى ان يثبت ، ان لفظ "حق" بمعنى الواجب فى عرف الشارع ، وان لفظ واجب بمعنى ماثبت من طريق الآحاد انتهى .

= المزاد من جنس المزيد فيه ، يدل عليه ماروواه البيهقى فى سننه (ص ٦٢٩ ج ٢) بسند صحيح عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم هى خير من حمر النعم الا وهى الركعتان قبل صلاة الفجر انتهى . زواه عن الحاكم بسنده قال : وهو حديث صحيح ، ثم نقل عن ابى خزيمة انه قال : لو امكننى ان ارحل فى هذا الحديث لرحلت انتهى مافى تخريجه ص ١١٢ ج ٢ ، فان قيل ان لفظة "سنة الفجر" فى الحديث وهم الراوى و ذلك ان حديث الوتر رواه الطبرانى عن ابى سعيد من طريق العباس بن الوليد وكذا حديث ركعتى الفجر عن ابى سعيد من طريق العباس فيمكن ان يكون دخل على الراوى لفظ حديث فى حديث اخر ، قلت: ليس كذلك لان حديث الوتر رواه الطبرانى عن عبدان بن احمد بن العباس وعبدان وان كان صدوقا لكن له غلط ووهم كذا قال الذهبى فى التذكره ص ٢٣٣ ج ٢ فيمكن ان يكون الوهم منه لان رواية الوترمعروفة من طرق اى فى تاكيده فلا يبعد ان يكون ظن هناالوتر ايضا فالاحتمال على ادخال لفظ الوتر منه مكان ركعتى الفجر قوى بخلاف رواية ابن بحير ، فانه صدوق امام كبير ، وهذا ابن خزيمة امام فى العلل والرجال يقول لحديث ابن بحير لوامكننى ان ارحل الى ابن بحير لرحلت اليه فى هذا الحديث ، فالحق والصواب ان حديث ابن بحير هو حديث صحيح ، و وهم عبدان بن احمد فى ادخال ركعتى الفجر فى هذا الحديث ، ثم لا يبعد ان يكون عند العباس الحديث من الوجهين كليهما هذا بوجه ، و هذا بالاخر فالا عتراض مردود ، والله اعلم .

[1] - اخرجه ابوداود فى الوتر ص ٥٣٤ ، والحاكم ص ٣٠٥ ١ ج ، والبيهقى ص ٤٨٠ ج ٢ .

وقال الشوكانى : وقد ذهب الجمهور الى ان الوتر غير واجب ، بل سنة وخالفهم ابو حنيفة فقال : انه واجب ، و روى عنه انه فرض ، قال ابن المنذر : ولا اعلم احدا وافق ابا حنيفة فى هذا انتهى . وادلة الجانبين مسطورة فى كتب القوم ، ليس هذا محلها ، وفى هذا كفاية لمن تامل .

فمحصل الكلام : ان اداء ركعتى الفجر باثر الفريضة قبل طلوع الشمس لمن لم يصل قبل الفريضة ، امر ضرورى ، لانه ورد التاكيد لشان ركعتى الفجر ، قال : "ركعتا الفجر خير من دنيا وما فيها" وقال : "لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل" . واما من لم يصل حتى تطلع الشمس فليقضهما بعد طلوع الشمس ولا يفوتهما قائلا ان السنن لم يثبت قضائهما ، فان هذا قول مرجوح وضعيف ليس عليه حجة ولا برهان ، ومن جمد على قول امامه و لم يلتفت الى ماثبت بالسنة فهو يقول ماشاء ويفصل ما يريد والرسول عنه برى .

اللهم ثبت اقدامنا على الصراط المستقيم ، وربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب . اللهم ارزقنا حلاوة الايمان ، واتباع المصطفى ، وتوفنا مع الابرار ، ورب ارحمهما كما ربيانى صغيراً . ونسئلك خاشعا متضرعا ان تجعل هذه الاوراق خالصة لوجهك الكريم . وتقبل منا . واجعلها ذخيرة ليوم الدين . الذى ما يصاحبنى فيه الا عملى ، فانك تجيب المضطربن ولا تردهم خائبين و انفع بها اخوننا الصالحين ، خصوصا قرة عينى وفؤاد قلبى ابناى ادريس . وايوب حفظهما الله تعالى وبارك فى عمرهما ورزقهما علما نافعا وجعلهما من عباده الصالحين . و بنى خالى محمد . وعبدالجبار . وعبدالقيوم . سلمهم الله تعالى وجعلهم من العلماء الربانيين وملجائى ذا الفضل الاوفى صاحب الدرجات

العلى ، الفاضل الاوحد المولوى نور احمد ادام الله ظل احسانه علينا . و جعله الله تعالى من مقتفى آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و خواص امته ابن صاحب الكملات القدسية تاج الاسخياء بالديار الهندية ، الشيخ المولى گوهر على الصديقى ، اللهم اغفرله مغفرة ظاهرة و باطنه لا تغادر ذنبا واحشره مع الصديقين والشهداء .

آمين

يا رب العالمين

تمت بالخير

تقريظ

صورة ماكتبه و قرظه على هذا الكتاب سند السادات ، مصدر الخيرات والحسنات ، مجمع البركات والكمالات ، بقية السلف حجة الخلف ، تاج الفقهاء والمحدثين ، شيخ الاسلام والمسلمين رافع اعلام الشريعة قامع آثار الشرك والبدعة ، المبرأعن الشين ، مولانا السيد محمد نذير حسين رحمه الله وجزاه عنا خير الجزاء فى الدارين ، وجعله ممن يؤتى اجره مرتين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى جعل الظلمات والنور ، وبذكره يتنور القلوب وينشرح الصدور ، والصلاة والسلام على من ارسل بالمعروف الساطع ومن اعرض عنه فماله من شافع صلى الله عليه وعلى اله واصحابه صلاة تستكمل بها النفوس و تجمل بسطرها الطروس ، اما بعد : فهذه رسالة جزيلة لها منزلة نبيلة و منقبة جليلة ، للفاضل العزيز النحرير صاحب التقرير والتحرير الحبر الموفق المولوى محمد شمس الحق رعاه الله رعيا وشكرله سعيا بين فيها آداب سنة الفجر و اورد مايتعلق بها من المسائل العشر واتى بها بالدليل والبرهان الذى تقر به العيون وتسرالجنان فلله دره زيد ايمانه وبره ربنا ، تقبل منا انك انت السميع العليم .

حرره العبد الضعيف طالب الحسنين محمد نذير حسين عافاه الله تعالى فى الدارين .

قطعة تاريخ رسالة اعلام اهل العصر

من

نتائج الفكر للفاضل اللبيب الاديب الاريب الجامع لانواع العلوم المولوى الحافظ ابى الصمصام محمد عبدالرحمن الغازيفورى رحمه الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

فدى لك نفسى يا نسيم فبلغى
سلامى الى مولاى ذى المجد والفخر

سلاماً يريح القلب من الم النوى
سلاماً يزيد الحب طوراً على طور

فقد عيل صبرى باشتياق لقائه
عساى انال الفوز بالزورة البكر

وما ذاك الا انه من اكابر
عليهم سلام حيث ذكرهم يجرى

افيق عفيف عارف متبحر
عليم باسرار الاحاديث والذكر

لقد ضاءت الدنيا بانوار فكره
فيالك شمس الحق من عالم حبر

اتى بكتاب زانه بدلائل
حوت عجبا فى بحث ركعتى الفجر

وما من فتىً الا ويصبح فانيا
وذلك رسم لا يزول عن الدهر

لقد باح بالحق الصراح ديانة
ومنطقه خال عن الهجر والهتر

الا ان هذا الدين عاد كما بدى
غريبا و يجرى كل امر على قدر

قطوبى لمفضال تصدى لنشره
وقام له بالنصر فى المسلك الوعر

جزاه جزاء الصالحين الهنا
فقد جاء بالامر المبين بلا نكر

اقام بحسن الفكر فى كل مسلك
دلائل تبدى عن خلائقه الزهر

كتاب انيق من تعاجيب ربنا
فهل من بصير طالب النهى والامر

وقلت لعام الارخ اذجد طبعه
كلام زكى ناصح لاولى الذكر

١٣٠٥ ﻫ

قطعة التاريخ

من

المولوی محمد ابراهیم الدانا فوری

فلما جاء شیخ ذو الکمال
بمکتوب غریب واجب الاجر

فـــارخـــت لـــه ار خـــاعجیبـــا
دلائل فی ثبوت سنة الفجر
١٨٨٧م

تاریخ تالیف رساله

از

ذوالطبع السلیم مولوی عبدالرحمن خان براکری البهاری

حبذا جوشش دریای رسالت امروز
دیده را گوکه کند سیر و نضارت امروز

لله الحمد برآمد ز سرا پردهٔ حق
بهر تقویت دین عمده بضاعت امروز

خاطر خواه شماهست بگیرید آئید
شائقین ره تحقیق و هدایت امروز

گو بیانید عبث خوان علوم عقلی
برسر معرکه علم امامت امروز

هر که گفته است که اهل سنن از نیچری اند
برسرش هست ز بلهای ندامت امروز

از زبان تو چکد عسل صفت گر بکنی
ناظر یک نظر صدق و دیانت امروز

این کتابیست گرش از ره تقوی بینی
بی شبه تو ببری گنج سعادت امروز

صاحب علم و عمل شمس حق اوج کمال
که بصیر است ازو چشم بصارت امروز

هرچه گویند بوصفش زهمه خوب‌تر است
که تمام است برو شرف شرافت امروز

کرده از حله تصنیف محلی او را
بر کرامات خود آورد شهادت امروز

در تلاش سن تالیف چوخان فکر نمود
فتح باب خبری گشت بشارت امروز

۱۳۰۵ھ

ولہ ایضاً

حضرت اوستاد با صدق و صفا
جبرئیل علم را کو شهپر است

و چه آمد با کتاب دلپسند
هر چه در وصفش بگویم کمتر است

گر تراهم فکر تاریخ است خان
گو بارخش فتح باب خیبر است

۱۳۰۵ھ

——:o:——

المراجع

١ - احياء علوم الدين للغزالى
٢ - اخبار اصبهان لابى نعيم
٣ - الاذكار للنووى مخطوط فى مكتبة سيد بديع الدين الراشدى
٤ - آثار السنن للنيموى امداديه ملتان الباكستان
٥ - اسد الغابة للجزرى
٦ - اشعة اللمعات للشيخ عبدالحق لكنو الهند
٧ - الاصابة لابن حجر المطبعة الشرفية ١٣٢٥ھ
٨ - تاريخ بغداد
٩ - تبصرة الناقد للشيخ بشير احمد السهسوانى
١٠ - تذكرة الموضوعات لابن طاهر
١١ - تحفة الاحوذى
١٢ - تذكرة الحفاظ حيدر آباد
١٣ - تقريب التهذيب لكنو الهند
١٤ - تهذيب التهذيب
١٥ - التاريخ الكبير للامام البخارى
١٦ - التلخيص الحبير
١٧ - تفسير ابن كثير
١٨ - تعجيل المنفعة ابن حجر
١٩ - تهذيب السنن لابن القيم
٢٠ - التعليق الحسن للنيموى
٢١ - تعليق المسند للشيخ الشاكر
٢٢ - تعليق المحلى ،،
٢٣ - تعليق الممجد للكنوى
٢٤ - تدريب الراوى
٢٥ - تخريج احياء العلوم للعراق
٢٦ - تعليق الترمذى للشيخ الشاكر
٢٧ - التقييد والايضاح للعراق
٢٨ - تلخيص المستدرک للذهبى
٢٩ - الثقات لابن حبان مخطوط فى مكتبة سيد بديع الدين الراشدى
٣٠ - الجامع الصحيح للامام البخارى اصح المطابع
٣١ - الجامع الصحيح مسلم اصح المطابع
٣٢ - الجامع الترمذى مع التحفة
٣٣ - الجواهر المضيئة
٣٤ - الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسرانى
٣٥ - الجوهر النقى
٣٦ - الجرح والتعديل لابن ابى حاتم
٣٧ - الجامع لاحكام القرآن للقرطبى
٣٨ - الداريه لابن حجرة

٣٩ - الدرالمختار
٤٠ - ذيل الجواهر المضيئة
٤١ - زادالمعاد
٤٢ - سنن ابى داود مع العون
٤٣ - سنن النسائى سلفيه لاهور
٤٤ - سنن الدارقطنى
٤٥ - سنن الدارمى دمشق
٤٦ - السنن الكبرى للبيهقى
٤٧ - شرح معانى الاثار كراتشى
٤٨ - شرح السنة للبغوى
٤٩ - شذرات الذهب
٥٠ - شرح الزرقانى على المؤطا
٥١ - صحيح ابن خزيمة
٥٢ - طبقات الحنابله لابن الفراء
٥٣ - طبقات الشافعية للسبكى
٥٤ - طبقات المدلسين
٥٥ - عمدة القارى
٥٦ - عقود الجواهر المنيفة هند
٥٧ - عمل اليوم والليلة لابن السنى مخطوط
٥٨ - عون المعبود
٥٩ - العبر فى خبر من غبر
٦٠ - فتح البارى
٦١ - فيض القدير للمناوى
٦٢ - الفوائد البهيئه
٦٣ - قيام الليل للمروزى
٦٤ - الكنى للدولابى
٦٥ - كشف الظنون
٦٦ - كنزل العمال
٦٧ - لسان الميزان
٦٨ - لمعات التنقيح لاهور
٦٩ - مسند احمد
٧٠ - المستدرك للحاكم
٧١ - مصنف عبدالرزاق
٧٢ - معرفة السنن والآثار ج ١ هند
٧٣ - المراسيل ابن ابى حاتم
٧٤ - مصنف ابن ابى شيبة
٧٥ - مسند الخوارزمى
٧٦ - مختصر السنن للمنذرى
٧٧ - مسند الشافعى
٧٨ - مسند ابويعلى مخطوط فى مكتبة سيد بديع الدين الراشدى
٧٩ - المنتقى لمجد ابن تيمية
٨٠ - مجمع الزوائد
٨١ - المغنى على سنن الدارقطنى
٨٢ - موطأ مالك
٨٣ - موطأ محمد
٨٤ - المرقات ملتان
٨٥ - موارد الظمأن
٨٦ - معارف السنن للنبورى
٨٧ - ميزان الاعتدال
٨٨ - المحلى ابن حزم
٨٩ - المرقاة المفاتيح للشيخ عبيد الله الرحمانى
٩٠ - المغنى ابن قدامة
٩١ - مشكاة المصابيح هند
٩٢ - نيل الاوطار
٩٣ - النكت ابن حجر مخطوط
٩٤ - نصب الرايه للزيلعى
٩٥ - هدى السارى لابن حجر

الموضوعات لبعض مباحث اعلام اهل العصر في احكام ركعتى الفجر

١- سبب تاليف الكتاب : ٣

٢- الفصل الاول فى المحافظة على ركعتى الصبح وتاكيد هما وما جاء فى فضلهما ٥

٣- ترجمة عبدالرحمن بن اسحق المدنى ٩

٤- ترجمة عبد ربه بن سيلان ١٠

٥- تحقيق خطأ وقع فى نسخ المسند فى اسناده ١٤

٦- بيان ذهول الهيثمى فى ذكر الفاظ الحديث واسناده ١٦

٧- ذهب الامام الحسن البصرى والامام ابوحنيفة فى رواية الى و جوب ركعتى الفجر ١٩

٨- ذهب الاكثرون الى انهما ليستا بواجبتين ٢١

٩- الفصل الثانى فى ميقات ركعتى الفجر وما يقرأ فيهما وبيان تخفيفهما وهل يجهر بالقراءة فيهما اويسر ٢٤

١٠- ذهب جماعة الى استحباب اطالة القراءة فيهما وهو قول ضعيف ٣٢

١١- واما القراءة فيهما فقد رواها جماعة من الصحابة ٣٤

١٢- فى القراءة فى ركعتى الفجر اربعة مذاهب ٤٣

١٣- هل يجهر بالقراءة فيهما أو يسر ٤٣

١٤- والافضل ان يركعهما فى البيت ٤٥

١٥- الفصل الثالث ويسن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ٥٥

١٦- حديث ابى هريرة فى الامر بالاضطجاع ٥٩

١٧- توثيق عبدالواحد بن زياد العبدى ٦٠

١٨- حديث ابى هريرة صحيح وبيان بعض متعلقاته
فى الهامش ٦٢

١٩- الجواب عن كلام الشيخين الاكبرين ابن تيمية
وابن القيم فى حق عبدالواحد ٦٤

٢٠- الآثار فى الاضطجاع ٦٦

٢١- الجواب عن الآثار التى فيهن النهى عن الاضطجاع ٦٧

٢٢- للعلماء فى حكم الاضطجاغ سبعة اقوال ٧٠

٢٣- فائدة تقييد الاضطجاع على جنبه الايمن ٧٥

٢٤- الفصل الرابع فى التكلم بعد ركعتى الفجر
والجواب عن الاقوال ٧٦

٢٥- الفصل الخامس فى الادعية الماثورة
بعد ركعتى الفجر ٨١

٢٦- الفصل السادس فى كراهة التنفل بعد طلوع الفجر
سوى ركعتى الصبح ٨٥

٢٧- تحقيق حديث لا صلاة بعد طلوع الفجر
الا ركعتى الفجر ٩١

٢٨- ترجمة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ٩٣

٢٩- المراد بجده عبدالله عمرو وثبوت سماع شعيب عنه
في الهامش قلما تجد في غيره ٩٤
٣٠- الاثار المروية في لا صلاة بعد طلوع الفجر ٩٥
٣١- الجواب عن الحديث الذي اخرجه ابوداود
وفيه "فصل ما شئت حتى تصلى الصبح ٩٩
٣٢- حديث عمرو بن عبسة اخرجه احمد وابوداؤد
وغيرهما وهو مختصر من حديث طويل
وبيانه (هامش) ١٠١
٣٣- ترجمة عكرمة بن عمار هامش ١٠٢
٣٤- **الفصل السابع** في كراهة شروع المأموم في ركعتي
الفجر بعد شروع المؤذن في الاقامة ١٠٣
٣٥- ايراد حديث ابي هريرة بجميع طرقه ١٠٤
٣٦- الجواب عن كلام الطحاوى الذى جعله موقوفا ١٠٧
٣٧- معنى حديث ابى هريرة والرد على تاويل الطحاوى ١١١
٣٨- ايراد حديث عبدالله بن مالك بن بحينة ١١٢
٣٩- الجواب عن كلام الطحاوى الذى سلك فيه مسلك
الجدال وفيه بحث لطيف طويل ١١٦
٤٠- ابن ثوبان مولى بنى زهرى محمد بن عبدالرحمن
بن ثوبان وهو ثقة بخلاف مازعمه الذهبي في
الميزان . ١١٧
٤١- ايرد حديث عبدالله بن سرجس بجميع طرقه ١٢٦
٤٢- الجواب عن كلام الحافظ الطحاوى ١٢٧

٤٣- حديث ابن عمر وجابر وابن عباس ١٢٩
٤٤- حديث انس بن مالك ١٣٠
٤٥- حديث زيد بن ثابت وابى موسى الاشعرى ١٣١
٤٦- حديث عائشة ١٣٢
٤٧- الجواب عن قول العينى وغيره ان قوله ﷺ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ليس على عمومه ١٣٢
٤٨- تحقيق حديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتى الفجر ١٣٣
٤٩- تحقيق حديث ولا ركعتى الفجر قال ولا ركعتى الفجر ١٣٤
٥٠- المكتوب من الشيخ المحدث الفقيه السيد محمد نذير حسين الدهلوى الى الفاضل السهار نفورى ١٣٦
٥١- فى اداء ركعتى الفجر عند اقامة الصلاة اربعة مذاهب ١٣٨
٥٢- الجواب عن الاقوال التى هى مخالفة للاحاديث ١٤٣
٥٣- الجواب عن الحديث الذى هو يدل على جواز ذلك وهو مذكور فى المحيط ١٤٧
٥٤- ومن شرع فى النافلة قبل الاقامة فهو يقطع الصلاة اويتمها اختلفوا فيه ١٤٨
٥٥- الفصل الثامن فى الاوقات التى نهى فيها عن الصلاة وفيه الاحاديث المروية عن احدى ثلاثين من الصحابة ١٤٩

٥٦- اختلف العلماء فى هذا الباب وفيه ثمانية
المذهب الاول ١٦٥
٥٧- المذهب الثانى ١٦٩
٥٨- المذهب الثالث والرابع ١٧١
٥٩- المذهب الخامس ١٧٢
٦٠- المذهب السادس ١٧٥
٦١- المذهب السابع ١٧٦
٦٢- تحقيق خطأ وقع فى نسخ المصنف عبدالرزاق فى
اسناده مسنده ولم يقف عليه الاعظمى ١٧٦
٦٣- المذهب الثامن وبيان ان ؟ المذهب هو القول
المنصور ١٧٧
٦٤- الفصل التاسع من لم يركع الفجر قبل الفجر هل
يركعهما بعد الفريضة ١٧٨
٦٥- بيان الاحاديث التى هى مخصصات لاحاديث
الفصل الثامن ١٨٣
٦٦- ومن المخصصات جواز اداء الصلاة نصف النهار
يوم الجمعة ١٨٧
٦٧- ومن المخصصات جواز اداء ركعتى الطواف بعد
الصبح والعصر ١٩١
٦٨- حديث جبير بن مطعم صحيح والجواب عن
اعتراضات الزيلعى والنيموى فى الهامش ١٩١
٦٩- ومن المخصصات اعادة الصبح فى الجماعة بعد
ما صلى فى بيته ١٩٤

٧٠- ومن المخصصات قضاء السنة الراتبة بعد صلاة العصر ١٩٦
٧١- زعم الطحاوى بان قضاء الراتبة مختص بالنبى ﷺ والجواب عن استدلاله ٢٠٣
٧٢- ومن المخصصات حديث قيس بن عمرو ٢١٣
٧٣- ومحصل الكلام ان احاديث النهى لما دخلها التخصيص من انواع ٢١٥
٧٤- ايراد حديث قيس بن عمرو بجميع طرقه مع الكلام عليها ٢١٦
٧٥- معنى قوله ﷺ "فلا اذن" والرد على الفاضل البنورى فى الهامش ٢١٨
٧٦- الجواب عن كلام الترمذى ان حديث قيس بن عمرو ليس بمتصل ٢٢١
٧٧- الجواب عن كلام النيموى ان حديث قيس ضعيف فى الهامش ٢٢٤
٧٨- الشواهد والمتابعات لحديث قيس ٢٣١
٧٩- الجواب عن كلام النيموى ان حديث رجل من الانصار ليس بحسن فى الهامش ٢٣٢
٨٠- مذاهب العلماء فى اداء ركعتى الفجر بعد الفرض ٢٣٤
٨١- الفصل العاشر فى قضاء السنن والنوافل فمنها قضاء ركعتى الفجر بعد طلوع الشمس ٢٣٦
٨٢- الاولى لمن لم يصل قبله ان يصليهما بعد الفرض قبل الطلوع ٢٣٩

٨٣- منها اداء ركعات قبل الظهر بعد ركعتى الظهر ٢٤٠

٨٤- ومنها قضاء رسول الله ﷺ ركعتى الفجر لما نام عنها ليلة التعر ليس ٢٤١

٨٥- ومنها قضاء النبى ﷺ ركعتى الظهر بعد العصر ٢٤٥

٨٦- ومنها قضاء النبى ﷺ صلاة الليل بالنهار والامر بقضائها ٢٤٦

٨٧- ومنها قضاء الوتر

٨٨- حديث ابى سعيد الخدرى ان الله زادكم صلاة .... وهى الركعتان قبل الفجر صحيح والجواب عن كلام البنورى ٢٥٤

٨٩- محصل الكلام ان اداء ركعتى الفجر باثر الفريضة امر ضرورى ٢٥٥

——:o:——